صحيح ابن خزيمة

لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري

ولد سنة ٢٢٣ هـ وتوفي سنة ٣١١ هـ

رحمه الله تعالى

الجزء الثالث

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

الدكتور محمد مصطفى الأعظمي

المكتب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة للمحقق
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

إن مطبوعات المكتب الاسلامي تطلب مباشرة على عنوانيه
بيروت : ص.ب ٣٧٧١ - ١١ هاتف ٤٥٠٦٣٨ برقيًا (اسلاميًا)
دمشق : ص.ب ٨٠٠ هاتف ١١١٦٣٧ برقيًا (اسلامي)
وليس للمكتب أي وكلاء أو متعهدين في بيروت أو أي بلد آخر

(٢٨) باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة والنهي عن السعي إليها . والدليل على ان الاسم الواحد قد يقع على فعلين يؤمر باحدهما ويزجر عن الآخر بالاسم الواحد .

إذ الله قد امرنا بالسعي إلى صلاة الجمعة ، يريد المضي إليها والرسول صلى الله عليه وسلم المصطفى زجر عن السعي إلى الصلاة وهو العجلة في المشي . فالسعي المأمور به في الكتاب إلى صلاة الجمعة غير السعي الذي زجر عنه النبي صلى الله عليه وسلم في إتيان الصلاة ، وهذا اسم واحد لفعلين ، احدهما فرض والآخر منهي عنه .

١٥٠٥ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا اسماعيل بن موسى الفزاري ، ثنا ابراهيم ـ يعني ابن سعد ـ عن أبيه ، عن أبي سلمة ، والزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، ائتوها وأنتم تمشون ، عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .

(٢٩) باب الزجر عن الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة .

١٥٠٦ ـ نا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا بندار ، نا محمد بن جعفر (ح) ثنا عمرو بن علي ، نا يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ قالا : ثنا شعبة ، عن إبراهيم ابن مهاجر ، عن أبي الشعثاء المحاربي

قال : كنا مع أبي هريرة في المسجد فأذن (١٦٠/أ) مؤذن فقام رجل فخرج ، فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . وقال بندار : فقد خالف أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

١٥٠٥ ـ خ الجمعة ١٨ من طريق الزهري ، وفيه : وما فاتكم فأتموا ، م المساجد ١٥١ من طريق محمد بن جعفر .

١٥٠٦ ـ م المساجد ٢٥٨ من طريق ابراهيم .

(٣٠) باب ذكر احق الناس بالإمامة .

١٥٠٧ ـ اخبرناابوطاهر ، نا ابوبكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا أبومعاوية ، ثناالأعمش ، (ح) وثناهارون بن إسحاق ، ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء (ح) وثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا يزيد ـ يعني ابن زريع ـ ثنا شعبة ، نا إسماعيل بن رجاء ، (ح) وثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا ابن علية ، نا شعبة ، نا إسماعيل بن رجاء ، (ح) وثنا أبو عثمان وسلم بن جنادة ، قالا : ثنا وكيع . قال أبو عثمان : ثنا فطر بن خليفة ، وقال سلم : عن فطر ، وعن اسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم في الهجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً » .

هذا حديث أبي معاوية .

وفي حديث شعبة : « أقرؤهم لكتاب الله ، وأقدمهم قراءة » .

وليس في حديثه : أعلمهم بالسنة .

١٥٠٨ ـ اخبرنا أبوطاهر ، ناابوبكر ، نابندار ، نايحيى بن سعيد ، ثنا شعبة ، حدثني قتادة ، وثنا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة وهشام ، وثنا بندار ، ثنا ابن أبي عدي عن سعيد ، وهشام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا كانوا ثلاثة ، فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » .

اخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبد الغفار بن عبيد الله ، ثنا شعبة بهذا الإسناد بنحوه .

١٥٠٧ ـ م المساجد ٢٩٠ من طريق أبي معاوية عن الاعمش .

ولرواية شعبة انظر م المساجد ٢٩١ ، ن ٢ : ٥٩ .

١٥٠٨ ـ م المساجد ٢٨٩ من طريق بندار عن يحيى بن سعيد .

(٣١) باب استحقاق الإمامة بالازدياد من حفظ القرآن وإن كان غيره أسن منه وأشرف .

١٥٠٩ ـ نا ابو طاهر ، نا أبوبكر ، نا أبوعمار الحسن بن حريث ، نا الفضل بن موسى ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن سعيد المقبري ، عن عطاء مولى ابي احمد ، عن ابي هريرة ، قال :

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً وهم نفر ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « ماذا معك من القرآن » ؟ فاستقرأهم ، حتى مر على رجل منهم وهو من أحدثهم سناً ، قال : « ما ذا معك يا فلان » ؟ قال : معي كذا وكذا ، وسورة البقرة . قال : « معك سورة البقرة » ؟ قال : نعم . قال : « اذهب فأنت أميرهم » . فقال رجل ـ هو من أشرفهم ـ والذي كذا وكذا يارسول الله ما منعني أن أتعلم القرآن إلا خشية أن لاأقوم به . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلم القرآن ، فاقرأه وارقد ، فان مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به كمثل جراب محشو مسكاً يفوح ريحه على كل مكان ، ومن تعلمه ورقد وهو في جوفه كمثل جراب أوكيء على مسك » .

(٣٢) باب ذكر استحقاق الإمامة بكبر السن إذا استووا في القراءة والسنة والهجرة .

١٥١٠ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا ابو الخطاب زياد بن يحيى ، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، قالا : ثنا يزيد بن زريع (ح) وحدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب ، قالا : ثنا خالد ، (ح) وثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا ابن علية عن خالد الحذاء ، عن ابي قلابة ، عن مالك بن الحويرث ـ وهذا حديث بندار ، ـ قال :

١٥٠٩ ـ جه مقدمة ١٦ من طريق عبدالحميد مختصراً من قوله صلى الله عليه وسلم : تعلم القرآن . قلت : والترمذي في « ثواب القرآن » وحسنه ، ورواه من طريق الليث بن سعد عن المقبري عن عطاء مرسلا ، وهو أصح ، وهو ضعيف لان عطاء هذا لا يعرف . (ن) .

١٥١٠ ـ م المساجد ٢٩٣ من طريق عبد الوهاب مثله ، وانظر خ الاذان ١٨ .

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال (١٦٠ب)، قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبر كما».

زاد الدورقي في حديثه، قال: فقلت: لأبي قلابة فأين القراءة؟ قال: كانا متقاربين.

(٣٣) باب إمامة المولى القرشي إذا كان المولى اكثر جمعاً للقرآن. خبر النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله دلالة على ان المولى إذا كان اقرا من القرشي فهو احق بالإمامة.

١٥١١ ـ انا ابو طاهر، نا ابو بكر، نا احمد بن سنان الواسطي، وعلي بن المنذر، قالا: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر

أن المهاجرين لما قدموا المدينة، نزلوا إلى جنب قباء، حضرت الصلاة، أمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا، منهم عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد. هذا حديث أحمد بن سنان.

(٣٤) باب إباحة إمامة غير المدرك البالغين إذا كان غير المدرك اكثر جمعاً للقرآن من البالغين.

١٥١٢ ـ اخبرنا ابو طاهر، نا ابو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم، نا ابن علية، عن ايوب، قال: ثنا عمرو بن سلمة (ح) وحدثنا ابو هاشم زياد ابن ايوب، ثنا إسماعيل، نا ايوب عن عمرو بن سلمة، قال:

كنا على حاضر فكان الركبان يمرون بنا راجعين من عند النبي صلى الله

١٥١١ ـ خ في الأذان ٥٤ من طريق عبيد الله مختصراً، وانظر «الإصابة» ترجمة سالم، والحديث ٥٨٨.

١٥١٢ ـ حم ٥: ٣٠ من طريق اسماعيل مثله، وأخرجه البخاري المغازي ٥٣ من طريق ابي قلابة عن عمرو بن سلمة نحوه، والحديث ٥٨٥ من طريق أيوب.

الله عليه وسلم ، فأدنوا منهم ، فأسمع ، حتى حفظت قرآنا . قال : وكان الناس ينتظرون باسلامهم فتح مكة ، فلما فتحت ، جعل الرجل يأتيه ، فيقول : يا رسول الله أنا وافد بني فلان ، وجئتك باسلامهم ، فانطلق أبي باسلام قومه . فلما رجع ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قدموا أكثرهم قرآناً » . قال : فنظروا وأنا لعلى حواء . قال الدورقي: حواء عظيم . وقال أبو هاشم : حواء ، وقالا : فما وجدوا فيهم أحداً أكثر قرآنا مني ، فقدموني وأنا غلام ، فصليت بهم ، وعلي بردة لي، فكنت إذا ركعت أو سجدت ، فتبدو عورتي ، فلما صلينا قول لنا عجوز دهرية : غطوا عنا است قارئكم . قال : فقطعوا لي قميصاً . قال : أحسبه قال: من معقد النحرين فذكر أنه فرح به فرحاً شديداً . قال الدورقي : قال : « ليؤمكم أكثركم قرآنا » .

(٣٥) باب ذكر الدليل على ضد قول من كره للابن إمامة أبيه . قال ابو بكر : خبر النبي صلى الله عليه وسلم : « يمم القوم أقرؤهم » .

(٣٦) باب التغليظ على الأئمة في تركهم إتمام الصلاة وتأخيرهم الصلاة ، والدليل على أن صلاة الإمام قد تكون ناقصة وصلاة المأموم تامة ، ضد قول من زعم أن صلاة المأموم متصلة بصلاة إمامه ، إذا فسدت صلاة الإمام ، فسدت صلاة المأموم ، زعم .

١٥١٣ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا علي بن حجر السعدي ، نا إسماعيل بن عياش ، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي (ح) وثنا الحسن بن محمد الصباح ، ثنا عفان ، نا وهيب ، ثنا عبد الرحمن بن حرملة (ح) وثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، عن ابي علي الهمداني ، قال : سمعت عقبة بن عامر يقول :

١٥١٣ ـ إسناده حسن : د الحديث ٥٨٠ من طريق ابن وهب ، جه إقامة ٤٧ .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أم الناس فأصاب الوقت ، وأتم الصلاة فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً ، فعليه ولا عليهم .

هذا حديث ابن وهب ، ومعنى أحاديثهم سواء .

(٢٧) باب الرخصة في ترك انتظار الإمام إذا ابطا وامر المامومين احدهم بالإمامة .

١٥١٤ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمدبن عبدالأعلى الصنعاني ، نا المعتمر ، قال : سمعت حميداً ، قال : حدثني بكر ، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم تخلف ، فتخلف معه المغيرة بن شعبة ، فذكر الحديث بطوله ، قال : قال : فاتتهينا الى الناس وقد صلى عبد الرحمن (١٦١/أ) بن عوف ركعة ، فلما أحس بجيئة النبي صلى الله عليه وسلم ، ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن صل ، فلما قضى عبد الرحمن الصلاة وسلم ، قام النبي صلى الله عليه وسلم والمغيرة فأكملا ما سبقهما .

قال أبو بكر : هذه اللفظة قد يغلط فيها من لا يتدبر هذه المسألة ولا يفهم العلم والفقه ، زعم بعض من يقول بمذهب العراقيين ان ما أدرك مع الإمام آخر صلاته ، أن في هذه اللفظة دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم والمغيرة إنما قضيا الركعة الأولى ، لأن عبد الرحمن إنما سبقهما بالأولى لا بالثانية ، وكذلك ادعوا في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « وما فاتكم فاقضوا » ، فزعموا أن فيه دلالة على أنه إنما يقضي أول

١٥١٤ ـ اسناده صحيح . « الفتح الرباني » ٥ : ٢٨٨ ـ ٢٨٩ من طريق بكر مختصراً ، وقال البنا : سنده جيد .

صلاته لا آخرها . وهذا التأويل من تدبر الفقه ، علم أن هـذا التأويل خلاف قول أهل الصلاة جميعا ، إذ لو كان المصطفى صلى الله عليه وسلم والمغيرة بعد سلام عبد الرحمن بن عوف قضيا الركعة الأولى التي فاتتهما، لكانا قد قضيا ركعة بلا جلسة ولا تشهد ، إذ الركعة التي فاتتهما ، وكانت أول صلاة عبد الرحمن بن عوف ، كانت ركعة بلا جلسة ولا تشهد . وفي اتفاق أهل الصلاة أن المدرك مع الإمام ركعة من صلاة الفجر يقضي ركعة بجلسة وتشهد وسلام ، ما بان وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض الركعة الأولى التي لا جلوس فيها ، ولا تشهد ، ولا سلام ، وانه قضى الركعة الثانية التي فيها جلوس وتشهد وسلام ، ولو كان معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « وما فاتكم فاقضوا » معناه أن اقضوا ما فاتكم ، كما ادعاه من خالفنا في هذه المسألة ، كان على من فاتته ركعة من الصلاة مع الإمام أن يقضي ركعة بقيام وركوع وسجدتين بغير جلوس ولا تشهد ولا سلام . وفي اتفاقهم معنا أنه يقضي ركعة بجلوس وتشهد ما بان وثبت أن الجلوس والتشهد والسلام من حكم الركعة الأخيرة ، لا من حكم الأولى ، فمن فهم العلم وعقله ولم يكابر ، علم أن لا تشهد ولا جلوس للتشهد ولا سلام في الركعة الأولى من الصلاة .

(٣٨) باب الرخصة في صلاة الإمام الأعظم خلف من أم الناس من رعيته ، وإن كان الإمام من الرعية يؤم الناس بغير إذن الإمام الأعظم ، قال ابو بكر : خبر المغيرة بن شعبة في إمامة عبد الرحمن بن عوف .

١٥١٥ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، اخبرنا ابن جريج ، حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره ، أن المغيرة بن شعبة اخبره :

١٥١٥ ـ م الصلاة ١٠٥ من طريق محمد بن رافع « موارد الظمآن » من طريق الزهري عن عروة الحديث ٣٧٢ .

انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك ، قال المغيرة : فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف ، فصلى لهم ، فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين ، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة ، فلما سلم عبدالرحمن قام[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته ، أقبل عليهم ، ثم قال : أحسنتم ، أو قال : « أصبتم » . يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها .

قال أبو بكر : في الخبر دلالة على أن الصلاة اذا حضرت وكان الإمام الأعظم غائباً عن الناس ، أو متخلفاً عنهم في سفر ، فجائز للرعية أن يقدموا رجلاً منهم يؤمهم ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد حسن فعل القوم أو صوبه ، إذ صلوا الصلاة لوقتها بتقديمهم عبد الرحمن بن عوف ليؤمهم ، ولم يأمرهم بانتظار النبي صلى الله عليه وسلم . فأما إذا كان الإمام الأعظم حاضراً ، فغير جائز أن يؤمهم أحد بغير إذنه ، لأن النبي صلى الله عليه
(١٦١) وسلم قد زجر عن أن يؤم السلطان بغير أمره .

١٥١٦ ـ انا أبوطاهر ، نا أبوبكر ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدروقي ، ثنا ابن علية ، ثنا شعبة (ح) وثنا الصنعاني ، نا يزيد بن زريع ، نا شعبة عن إسماعيل بن رجاء ، عن اوس بن ضمعج ، عن أبي مسعود الانصاري

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولا تؤمَّن رجلاً في سلطانه ولا في أهله ، ولا تجلس على تكرمته إلا بإذنه ، أوقال يأذن لك » .

---

١ ـ في الاصل : فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعل الصواب ، ماأثبتناه.

١٥١٦ ـ م المساجد ٢٩١ من طريق شعبة مطولا .

(٣٩) باب إمامة المرء السلطان بامره ، واستخلاف الإمام رجلاً من الرعية إذا غاب عن حضرة المسجد الذي يؤم الناس فيه فتكون الإمامة بامره .

قال ابو بكر : خبر ابي حازم عن سهل بن سعد في امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً إذا حضرت العصر ، لم يات انيامر ابا بكر يصليبالناس.

١٥١٧ ـ انا ابوطاهر ، نا ابوبكر ، ثنا احمد بن عبدة ، اخبرنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ نا ابو حازم ، عن سهل بن سعد ، قال :

كان قتال بين بني عمرو بن عوف ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى الظهر ، ثم أتاهم ليصلح بينهم ، ثم قال لبلال : يابلال إذا حضرت العصر ، ولم آت ، فمر أبا بكر فليصل بالناس ، وذكر الحديث بطوله .

وذكر في الخبر : أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء ، فقام خلف أبي بكر ، وأومأ اليه : امض في صلاتك .

(٤٠) باب الزجر عن إمامة المرء من يكره إمامته .

١٥١٨ ـ اخبرنا ابوطاهر ، نا ابوبكر ، نا عيسىبنإبراهيم ، نا ابن وهب ، عن ابن لهيعة وسعيد بن ابي ايوب ، عن عطاء بن دينار الهذلي :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثةلاتقبلمنهم صلاة، ولاتصعد الىالسماء ، ولاتجاوز رؤوسهم ، رجلأمقومأوهم له كارهون، ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر ، وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه » .

١٥١٩ ـ اخبرنا ابوطاهر ، نا ابوبكر ، نا عيسىبنابراهيم ، نا ابن

١٥١٧ ـ خ الاحكام ٣٦ مطولا من طريق حماد

١٥١٨ ـ مرسل ، وانظر « موارد الظمآن » الحديث ٣٧٧ . قلت : والحديث صحيح دون الفقرة الوسطى . وانظر تعليقي على « المشكاة » (١١١٢) . (ن) .

١٥١٩ ـ اسناده حسن . وانظر ت ٢ : ١٩١ .

وهب ، عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد ، عن أنس بن مالك يرفعه ، يعني مثل هذا .

قال أبو بكر : أمليت الجزء الأول وهو مرسل ، لأن حديث أنس الذي بعده حدثناه عيسى في عقبه يعني بمثله ، لولا هذا لما كنت أخرج الخبر المرسل في هذا الكتاب .

(٤١) باب المنهي عن إمامة [الزائر](١) .

١٥٢٠ ـ أنا أبوطاهر ، نا أبوبكر ، نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، نا عبدالرحمن بن مهدي ، ثنا أبان بن يزيد ، عن بديل العقيلي ، حدثني أبو عطية ـ رجل منا ـ ، وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن أبان بن يزيد العطار ، عن بديل بن ميسرة العقيلي ، عن رجل منهم ـ يكنى أبا عطية ـ وهذا حديث الدورقي ، قال :

أتانا مالك بن الحويرث ، فحضرت الصلاة فقيل له : تقدم ، قال : ليؤمكم رجل منكم . فلما صلّوا ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا زار الرجل القوم فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » . وفي حديث وكيع ، قال : ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم .

(٤٢) باب الرخصة في قيام الإمام على مكان أرفع من مكان المأمومين لتعليم الناس الصلاة .

١٥٢١ ـ أنا أبوطاهر ، نا أبوبكر ، نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، ثنا ابن أبي حازم ، أخبرني أبي ، عن سهل :

أنه جاءه نفر يتمارون في المنبر من أي عود هو ؟ ومن عمله ؟ فقال سهل : أما والله إني لأعرف من أي عود هو ، ومن عمله ، ورأيت رسول

---

(١) بهامش الأصل : ينظر .

١٥٢٠ ـ اسناده ضعيف ابو عطية مجهول . د الحديث ٥٩٦ من طريق ابان ، وأخرجه الترمذي ٢ : ١٨٧ وقال : هذا حديث حسن ن ٣ : ٦٢ .

١٥٢١ ـ خ الجمعة ٢٦ من طريق ابي حازم .

الله صلى الله عليه وسلم أول يوم قام عليه ، أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة ، قال : انه ليسميها يومئذ ، ونسيت اسمها ، أن مري غـلامك النجـار يعمل لي أعوادا (١٦٢/أ) أكلم الناس عليها ، فعمل هذه الثلاث الدرجات من طرفاء الغابة ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه ، فكبر ، فكبر الناس خلفه ، ثم ركع وركع الناس ، ثم رفع ونزل القهقرى ، ثم سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل عليهم ـ فقال : « إنما صنعت هـذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي » .

١٥٢٢ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن أبي حازم

وذكر الحديث ، ولم يقل : « إنما صنعت هذا لتأتموا بي وتعلّموا صلاتي » .

(٤٣) باب النهي عن قيام الإمام على مكان ارفع من المأمومين إذا لم يرد تعليم الناس .

١٥٢٣ ـ انا ابو طاهر ، نا ابوبكر ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، عن الشافعي ، اخبرنا سفيان ، اخبرنا الأعمش ، عن ابراهيم عن همام ، قال :

صلى بنا حذيفـة على دكان مرتفع ، فسجد عليـه ، فجبذه أبو مسعود ، فتابعه حذيفة ، فلمّا قضى الصلاة ، قال أبو مسعود : أليس قد نهي عن هذا ؟ فقال له حذيفة : ألم ترني قد تابعتك ؟ .

(٤٤) باب إيذان المؤذن الإمام بالصلاة .

١٥٢٤ ـ أنا ابو طاهر ، نا أبوبكر ، ثنا عبدالجبار بن العلاء وسعيد

١٥٢٢ ـ اسناده صحيح . جه اقامة ١٩٩ من طريق سفيان .

١٥٢٣ ـ اسناده صحيح . د الحديث ٥٩٧ من طريق الاعمش نحوه .

١٥٢٤ ـ انظر خ الاذان ٧٧ .

بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا : ثنا سفيان عن عمرو ، قال : سمعت كريباً ـ مولى ابن عباس ـ عن ابن عباس قال :

بت عند خالتي ميمونة ، فصلّى يعني النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ، ثم اضطجع ، فنام حتى نفخ ، ثم أتاه المؤذن يؤذنه بالصلاة ، فخرج فصلّى . هذا حديث عبد الحبار .

(٤٥) باب انتظار المؤذن الإمام بالإقامة .

١٥٢٥ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عباس بن محمد الدوري ، نا إسحاق بن منصور السلولي ، أخبرنا إسرائيل ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة ، قال :

كان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن ، ثم يمهل ، فاذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد أقبل ، أخذ في الإقامة .

(٤٦) باب النهي عن قيام الناس إلى الصلاة قبل رؤيتهم إمامهم .

١٥٢٦ ـ أنا ابوطاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا بندار ، نا يحيى ، ثنا الحجاج (ح) وحدثنا احمد بن سنان الواسطي ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن الحجاج ـ يعني ابن ابي عثمان الصواف ـ (ح) وثنا أحمد بن عبدة ، ثنا سفيان ـ يعني ابن حبيب ـ عن حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، وعبد الله بن أبي قتادة ، عن ابي قتادة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني » .

وقال أحمد بن سنان : قال : « إذا أخذ المؤذن في الأذان ، فلا تقوموا حتى تروني » .

١٥٢٥ ـ ت ١ : ٣٩١ من طريق إسرائيل . قلت : وصححه الترمذي ، واخرجه مسلم بنحوه وهو مخرج في « صحيح ابي داود » (٥٤٨) . (ن)

١٥٢٦ ـ خ الاذان ٢٣ من طريق يحيى .

(٤٧) (باب الرخصة في كلام الإمام بعد الفراغ من الإقامة والحاجة تبدو لبعض الناس) .

١٥٢٧ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، ثنا بندار ، نا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس (ح) وثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، نا ابن علية ، ثنا عبد العزيز ، عن انس ، قال :

اقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نام أصحابه ، ثم قام فصلّى .

وقال الدورقي : أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي برجل في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام بعض القوم .

(٤٨) باب ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للائمة بالرشاد .

١٥٢٨ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا احمد بن عبدة ، ثنا عبد العزيز الدراوردي ، عن سهيل ، عن الأعمش (ح) وثنا عبدالله بن سعيد الأشج ، ثنا ابو خالد (ح) وثنا علي بن خشرم ، اخبرنا عيسى (ح) وثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير (ح) وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن سفيان (ح) وثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، اخبرنا معمر والثوري (ح) وثنا ابو موسى عن مؤمل ، ثنا سفيان ، كل هؤلاء عن الأعمش ، عن ابي صالح ، عن ابي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، (١٦٢ ب) اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » .

هذا حديث الاشج .

قال أبو بكر : رواه ابن نمير عن الأعمش ، وأفسد الخبر .

١٥٢٩ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا الاشج ، نا ابن نمير ، عن الأعمش ، قال : حدثت عن ابي صالح ولا اراني إلا قد سمعته ، قال : قال ابو هريرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥٢٧ ـ خ الاذان ٢٧ من طريق عبد العزيز ، م

١٥٢٨ ـ إسناده صحيح . ت ١ : ٤٠٢ من طريق الأعمش . وانظر كلام احمد شاكر بهامش الترمذي .

١٥٢٩ ـ حم ٢ : ٣٨٢ ، انظر الحديث رقم ١٥٣٠

ورواه زهير عن أبي إسحاق ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

١٥٣٠ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا ابو بكر ، نا موسى بن سهل الرملي، ناموسى بن داوود ، نا زهير بن معاوية .

وروى خبر سهيل عبد الرحمن بن إسحاق ، ومحمد بن عمار ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ولم يذكرا الأعمش في الإسناد .

١٥٣١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا ابو بكر ، نا الحسين بن الحسن ، أخبرنا يزيد بن زريع ، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق (ح) وثنا علي بن حجر، ثنا محمد بن عمار ، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح ، عن ابيه ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤذنون أمناء ، والأئمة ضمناء ، اللهم اغفر للمؤذنين ، وسدد الأئمة (ثلاث مرات) .

هذا لفظ حديث علي بن حجر .

وقال الحسين بن الحسن : « أرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين » .

[ورواه محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة] .(١)

١٥٣٢ ـ أخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب ، نا عمي ، أخبرني حيوة عن نافع بن سليمان بمثله سواء ، وقال:

قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « وعفا عن المؤذن » .

قال أبو بكر : الأعمش أحفظ من مأتين مثل محمد بن أبي صالح .

١٥٣٠ ـ اسناده صحيح حم ٢ : ٣٧٧ ـ ٣٧٨ ، ٥١٤

١٥٣١ ـ اسناده صحيح . قلت : واخرجه ابن حبان في « صحيحه » ايضا (٣٦٣ ـ موارد . (ن) .

(١) سقطت من الاصل واستدركتها من « صحيح ابي داود » (٥٣٠) وكلام المصنف الآتي يقتضيها . (ن) .

جماع أبواب

قيام المأمومين خلف الإمام وما فيه من السنن

(٤٩) باب قيام المأموم الواحد عن يمين الإمام إذا لم يكن معهما أحد.

١٥٣٣ ـ أنا أبوطاهر ، نا أبوبكر ، نا عبدالجبار بن العلاء وسعيدبن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان عن عمرو ـ وهو ابن دينار ـ قال : سمعت كريبا مولى ابن عباس عن ابن عباس ، قال :

بت عند خالتي ميمونة ، فلما كان بعض الليل ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، فأتى[1] شناً معلقاً ، فتوضأ وضوءاً خفيفاً ، ثم قام فصلّى ، فقمت فتوضأت ، وصنعت مثل الذي صنع ، ثم قمت عن يساره ، فحولني عن يمينه ، فصلى ما شاء الله ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، ثم أتاه المؤذن يؤذنه بالصلاة ، فخرج فصلّى .

هذا حديث عبد الجبار .

وقال المخزومي : عن كريب ، وقال : فخرج فصلى ولم يتوضأ ، وقال : فوصف وضوءه وجعل يقلله ، ولم يقل : وضوءاً خفيفاً .

(٥٠) باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن المأموم يقوم خلف الإمام ينتظر مجيء غيره فان فرغ الإمام من القراءة ، وأراد الركوع قبل مجيء غيره ، تقدم فقام عن يمين الإمام .

١٥٣٤ ـ أنا أبوطاهر ، نا أبوبكر ، نا محمدبن بشار بندار ، نامحمد ـ يعني ابن جعفر ، نا شعبة عن سلمة ـ وهو ابن كهيل ـ عن كريب عن ابن عباس ، قال :

بت في بيت خالتي ميمونة ، فتتبعت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قام يصلي ، فجئت ، فقمت إلى جنبه ، فقمت عن يساره ، وقال : فأخذني ، فأقامني عن يمينه .

١٥٣٣ ـ م المسافرين ١٨٦ من طريق سفيان .

(١) الأصل (فأرى) والتصويب من « مسلم » . ن

١٥٣٤ ـ م المسافرين ١٨٧ من طريق بندار .

(٥١) باب قيام الاثنين خلف الإمام .

١٥٣٥ ـ انا ابو طـاهر ، نا ابو بكر ، نا بنـدار ، نا ابوبكر يعني الحنفي ، نا الضحاك بن عثمان ، حدثني شرحبيل ـ وهو ابن سعد ابو سعد ـ قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول :

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ، فجئته فقمت إلى جنبهعن يساره ، فنهاني فجعلني عن يمينه ، ثم جاء صاحب لي ، فصففنا خلفه ، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيـه .

(٥٢) باب ١/١٦٣ تقدم الإمام عند مجيء الثالث اذا كانمع الماموم الواحـد .

١٥٣٦ ـ انا ابو طاهر ، نا ابوبكر ، نا يونس بن عبدالأعلى الصدفي ، نا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني الليث عن خالد ـ وهو ابن يزيد ـ عن سعيد ـ وهو ابن ابي هلال ـ عن عمرو بن سعيد انه قال :

دخلت على جابر بن عبـد الله أنا وأبو سلمة بن عبـد الرحمن ، فوجدناه قائماً يصلي عليه ازار ، فذكر بعض الحديث ، وقال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج لبعض حاجتـه ، فصببت له وضوءاً ، فتوضأ فالتحف بازاره ، فقمت عن يساره ، فجعلني عن يمينه وأتى آخر ، فقام عن يساره فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، وصلينا معه ، فصلى ثلاث عشرة ركعة بالوتر .

(٥٣) باب إمامة الرجل الرجل الواحد والمراة الواحدة .

١٥٣٧ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ،

١٥٣٥ ـ اسناده ضعيف لضعف واختلاط شرحبيل . ن . حم ٣ : ٣٢٦ من طريق ابي بكـر الحنفي .

١٥٣٦ ـ اسناده صحيح لولا أن سعيداً كان اختلط كما قال أحمد . ن . وانظر : الزهـد ٧٤ .

١٥٣٧ ـ اسناده حسن ، ن ٢ : ٦٨ من طريق حجاج ، الفتح الرباني ٥ ٢٩٦ .

واحمد بن منصور الرمادي ، قالا : ثنا حجاج ـ وهو ابن محمد ـ قال : قال ابن جريج ، اخبرني زياد ـ وهو ابن سعد ـ ان قزعة مولى لعبدالقيس اخبره ، انه سمع عكرمة مولى ابن عباس ، يقول ، قال ابن عباس :

صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ، وعائشة خلفنا تصلي معنا ، وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم أصلي معه .

(٥٤) باب إمامة الرجل الرجل الواحد والمراتين .

١٥٣٨ ـ اخبرناابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا بندار ، نا محمدبن جعفر ، ثنا شعبة ، قال : سمعت عبد الله بن المختار يحدث عن موسى بن انس عن انس بن مالك .

أنه كان هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه وخالته ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل أنسا عن يمينه ، وأمه وخالته خلفهما .

(٥٥) باب إمامة الرجل الرجل والغلام غير المدرك والمراة الواحدة .

١٥٣٩ ـ نا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا ابو عمار الحسين بن حريث ، نا سفيان ، عن إسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ، عن انس بن مالك ، قال :

صليت أنا ويتيم خلف النبي صلى اللهعليه وسلم ، وصلت أمي خلفنا .

١٥٤٠ ـ نا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، ثنا إسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة سمع انس بن مالك يقول بمثله .

١٥٣٨ ـ اسناده حسن ، ن ٢ : ٦٧ من طريق بندار . قلت : ومعناه في « صحيح البخاري » (رقم ٢١٤ ـ مختصري للبخاري) . ن

١٥٣٩ ـ خ الاذان ٧٨ من طريق سفيان .

١٥٤٠ ـ انظر الحديث رقم ١٥٣٩

(٥٦) باب إجازة صلاة المأموم عن يمين الإمام إذا كانت الصفوف خلفهما .

١٥٤١ ـ نا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا القاسم بن محمد بن عبادبن عباد المهلبي ، وزيد بن اخرم الطائي ، ومحمد بن يحيى الازدي ، قالوا : ثنا عبد الله بن داود ، ثنا سلمة بن نبيط ، عن نعيم بن ابي هند ، عن نبيط بن شريط ، عن سالم بن عبيد ، قال :

مرض رسول اللهصلى‌الله عليه وسلم فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : « أحضرت الصلاة » ؟ قلت : نعم . قال:« مروا بلالا فليؤذن ، ومروا أبا بكر فليصل بالناس » . فذكروا الحديث ، وقالوا في الحديث ، « وأذن، وأقام وأمروا أبا بكر أن يصلي بالناس ، ثم أفاق ، فقال : « أقيمت الصلاة » ؟ قلت : نعم : قال : « جيئوني بانسان أعتمد عليه » . فجاؤوا ببريرة ورجل آخر ، فاعتمد عليهما ، ثم خرج إلى الصلاة فأجلس إلى جنب أبي بكر ، فذهب أبو بكر يتنحى ، فأمسكه حتى فرغ من الصلاة . ثم ذكروا الحديث ، وهذا حديث القاسم .

(٥٧) باب الأمر بتسوية الصفوف قبل تكبير الإمام .

١٥٤٢ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا ابو اسامة ، عن الأعمش ، وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن الأعمش ، (ح)وثنا بندار ، ثنا ابن ابي عدي عن شعبة (ح) وحدثنا بشر بن خالد العسكري ، نا محمد ـ يعني ابن جعفر ـ عن شعبة ، عن سليمان ـ وهو الأعمش ـ عن عمارة بن عمير ، عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة الازدي ، عن ابي مسعود عقبة بن عمرو ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ،

١٥٤١ ـ اسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات . ن.جه الاقامة ١٤٢ من طريق عبد الله ابن داود .

١٥٤٢ ـ م الصلاة ١٢٢ من طريق وكيع مطولا .

ويقول : « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » . قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافا .

هذا حديث وكيع .

وفي حديث أبي أسامة وابن أبي عدي ، قال : يسوي مناكبنا .

وفي حديث محمد بن جعفر ، قال : يمسح عواتقنا .

(٥٨) باب فضل تسوية الصفوف والإخبار بانها من تمام الصلاة .

١٥٤٣ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ومحمد ابن جعفر ، قالا : ثنا شعبة ، وثنا الصنعاني ، ثنا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ عن شعبة (ح) وثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن شعبة ، قال : سمعت قتادة عن أنس بن مالك

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « أقيموا صفوفكم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » . هذا حديث بندار .

وقال سلم بن جنادة : عن قتادة وقال : « إن من حسن الصلاة إقامة الصف » .

(٥٩) باب الامر باتمام الصفوف الأولى اقتداء بفعل الملائكة عند ربهم .

١٥٤٤ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ،عن الاعمش (ح) وثنا الدروقي ، ثنا ابومعاوية ،ثنا الاعمش (ح) وثنا علي بن خشرم ، اخبرنا عيسى (ح) وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع جميعا عن الاعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة ، قال :

١٥٤٣ ـ م الصلاة ١٢٤ من طريق بندار ، وفيه : بسووا صفوفكم ...

١٥٤٤ ـ م الصلاة ١١٩ من طريق الاعمش ، ن ٢ : ٧٢ من طريق الاعمش .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ » قلنا : يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : « يتمون الصفوف الأول ، ويتراصون في الصف » .

هذا حديث وكيع .

(٦٠) باب الأمر بالمحاذاة بين المناكب والأعناق في الصف .

١٥٤٥ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ، نا مسلم ـ يعني ابن إبراهيم ـ نا ابان بن يزيد العطار ، ثنا قتادة ، عن انس بن مالك :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف » .

قال مسلم : يعني النقد الصغار .

النقد الصغار : أولاد الغنم .

(٦١) باب الأمر بان يكون النقص والخلل في الصف الآخر .

١٥٤٦ ـ أنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا ابو موسى محمد بن المثنى ، ثنا ابن ابي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة عن انس .

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتموا الصف المتقدم ، فان كان نقصا فليكن في المؤخر » .

١٥٤٧ ـ أخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا ابو بكر بن إسحاق الصنعاني ، ثنا ابو عاصم عن شعبة بمثله .

١٥٤٥ ـ اسناده صحيح . والحديث ٦٦٧ ، والحذف : غنم سود صغار .

١٥٤٦ ـ اسناده صحيح . موارد الظمآن الحديث ٣٩٠ والحديث ٦٧١ من طريق سعيد .

١٥٤٧ ـ انظر الحديث رقم ١٥٤٦ .

قـال : « أتموا الصف الأول والثاني ، فإن كان خلل فليكن في الثالث » .

(٦٢) باب الأمر بسند الفرج في الصفوف .

١٥٤٨ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا ابو موسى محمد بن المثنى ، حدثني الضحاك بن مخلد ، أخبرنا سفيان ، حدثني عبدالله بن ابي بكر ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول اللهصلى‌اللهعليه وسلم : « فإذا قمتم فاعدلوا صفوفكم، وسدوا الفرج ، فإني أراكم من وراء ظهري » .

(٦٣) باب فضل وصل الصفوف .

١٥٤٩ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، نا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن ابي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن عبد الله بن عمر :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من وصل صفاً وصله الله » ، ومن قطع صفاً قطعه الله » .

(٦٤) باب ذكر صلاة الرب وملائكته على واصـل الصفوف .

١٥٥٠ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا الربيع بن سـليمان المرادي ، نا ابن وهب ، أخبرني اسامة عن عثمـان بن عروة بن الزبير ، عن أبيه عن عائشة :

عن رسول الله صلى الله عليه وسلـم ، قال : « إن الله وملائكتـه يصلون على الذين يصلون الصفوف » .

١٥٤٨ ـ متفق عليه ، وانظر الفتح الرباني ٥ : ٣٠٦ ـ ٣٠٧ .

١٥٤٩ ـ اسناده صحيح . دالحديث ٦٦٦ من ابن وهب .

١٥٥٠ ـ اسناده حسن . الفتح الرباني ٥ : ٣١٦ .

(٦٥) باب التغليظ في ترك (١/١٦٤) تسوية الصفوف تخوف لمخالفة الرب عز وجل بين القلوب .

١٥٥١ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا بندار ، نا محمد بن جعفر ويحيى ، قالا : ثنا شعبة ، قال : سمعت طلحة الايامي ، قال : سمعت عبد الرحمن بن عوسجة ، قال سمعت البراء بن عازب يحدث ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول : « لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم ، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زينوا القرآن » .

قال عبد الرحمن بن عوسجة : كنت نسيت : « زينوا الفرآن بأصواتكم » ، حتى ذكر نيه الضحاك بن مزاحم .

١٥٥٢ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عيسى بن إراهيم ، نا ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، (١) قال : سمعت ابا إسحاق الهمزاني يقول: حدثني عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيمسح على عواتقنا وصدورنا ، ويقول : « لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم ، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأول » .

١٥٥١ ـ اسناده صحيح . د الحديث ٦٦٤ من طريق طلحة مختصرا ، ن ٢ : ٧٠ .

١٥٥٢ ـ انظر الحديث رقم ١٥٥١ .

(١) الأصل (جابر) والتصحيح من كتب الرجال . ثم من « المسند » (٢٩٧/٤) .ن

(٦٦) باب فضل الصف الأول والمبادرة إليه .

١٥٥٣ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، نا يحيى بن آدم ، ثنا زهير ، عن ابي إسحاق ، عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه قال :

قدمت المدينة ، فلقيت أبي بن كعب .

وثنا محمد بن معمر ، نا ابو بكر الحنفي ، نا يونس بن ابي إسحاق عن ابيه عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه قال : عدنا ابي كعب .

فذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقالا : « إن الصف المقدم على مثل صف الملائكة ، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه » .

(٦٧) باب ذكر الاستهام على الصف الأول .

١٥٥٤ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عتبة بن عبد الله اليحمدي ، قال : قرات على مالك ، وثنا يونس بن عبد الأعلى ، اخبرنا ابن وهب ، ان مالكاً حدثه ، (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم ، نا بشر بن عمر (ح) وثنا محمد بن خلاد الباهلي ، نا محسن بن عيسى ، قالا : ثنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه » .

١٥٥٥ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن حرب الواسطي ، نا ابو قطن عن شعبة ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو ، عن ابي رافع ، عن أبي هريرة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لو يعلمون أو تعلمون ما في الصف الأول ما كانت إلا قرعة » .

١٥٥٣ ـ اسناده ضعيف عبد الله بن أبي بصير لايعرف الا من رواية أبي اسحاق السبيعي عنه ، وفي اسناده اضطراب كثير بينه الحاكم في « المستدرك » (١/٢٤٨ ـ ٢٤٩) . ن . الفتح الرباني ٥ : ١٧١ .

١٥٥٤ ـ خ الاذان ٧٣ من طريق مالك مع الحذف والزيادة ، م الصلاة ١٢٩ .

١٥٥٥ ـ م الصلاة ١٣١ من طريق محمد بن حرب .

(٦٨) باب ذكر صلوات الرب وملائكته على واصلي الصفوف الأول .

١٥٥٦ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن منصور ، عن طلحة ، عن عبد الرحمن عوسجة النهمي عن البراء بن عازب ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه يأتي الصف من ناحية إلى ناحية ، فيمسح مناكبنا أو صدورنا ويقول : « لا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم » . قال : وكان يقول : « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الأول » . وحسبته قال : « زينوا القرآن بأصواتكم » .

(٦٩) باب ذكر صلاة الرب على الصفوف الأول وملائكته .

١٥٥٧ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو هاشم زياد بن أيوب ، ثنا أشعث ـ يعني ابن عبد الرحمن بن زبيد ـ ثنا أبي ، عن جدي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي ناحية الصف ويسوي بين صدور القوم ومناكبهم ، ويقول : « لاتختلفوا فتختلف قلوبكم . ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول » .

(٧٠) باب ذكر استغفار النبي صلى الله عليه وسلم الصف المقدم والثاني .

١٥٥٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن محمد ، نا يزيد يعني ابن هارون ، أخبرنا الدستوائي (ح) وثنا الحسن أيضاً ، ثنا عبد

١٥٥٦ ـ انظر الحديث رقم ١٥٥١ .

١٥٥٧ ـ انظر الحديث رقم ١٥٥١ .

١٥٥٨ ـ اسناده صحيح . جه اقامة الصلاة ٥٠ من طريق يزيد ، الفتح الرباني ٥ : ٣١٩ .

الله بن بكر ، ناهشام (ح) وحدثنا سلم بن جنـادة ، نا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن ابراهيم ، عن خالد بن معدان عن العرياض بن سارية

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر للصف المقدم ثلاثا ، وللثاني مرة .

(٧١) باب التغليظ في التخلف عن الصف الأول .

١٥٥٩ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا الحسين بن مهدي ، قال : نا عبد الرزاق ، وقال : ثنا عكرمةبن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عنأبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال أقوام متخلفون عن الصف الأول حتى يجعلهم الله تعالى في النار » .

١٥٦٠ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، قال : ثنا هشام بن يونس الكوفي قال : حدثنا القاسم بن مالك المزني ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن ابي سعيد ، قال :

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ناساً في مؤخر المسجد ، فقال : ما يؤخركم ؟! لا يزال أقوام يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل ، تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم » .

(٧٢) باب ذكر خير صفوف الرجال وخير صفوف النساء .

١٥٦١ ـ اخبرنا الأستاذ الامام ابو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن لصابوني قراءة عليه ، انا ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بنإسحاق

١٥٥٩ ـ اسناده ضعيف . د الحديث ٦٧٩ من طريق عبد الرزاق .

١٥٦٠ ـ م الصلاة من طريق الجريري .

١٥٦١ ـ م الصلاة من طريق الدراوردي .

ابن خزيمة : نا ابو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة : ثنا احمد بن عبدة اخبرنا عبد العزيز ـ يعني الداروردي ـ ثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن ابيه عن ابي هريرة ، وسهل عن ابيه عن ابي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » .

١٥٦٢ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، ثنا ابو موسى ، حدثني الضحاك بن مخلد ، اخبرنا سفيان ، حدثني عبد الله بن ابي بكر ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وخير صفوف الرجال المقدم ، وشرها المؤخر ، وخير صفوف النساء المؤخر ، وشرها المقدم . يا معشر النساء إذا سجد الرجال ، فاحفظن ابصاركن » .

قلت لعبد الله : مم ذاك ؟ قال : من ضيق الازار .

(٧٣) باب استحباب قيام المأموم في ميمنة الصف .

١٥٦٣ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا ابو احمد ، نا مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن البراء بن عازب (ح) وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد عن البراء بن عازب ، ـ وهذا حديث بندار ـ قال :

كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه ، فسمعته يقول حين انصرف : « رب قني عذابك يوم تبعث عبادك » . ولم يقل سلم ، حين انصرف .

١٥٦٤ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن يزيد بن البراء ، عن ابيه ، قال :

١٥٦٢ ـ اسناده صحيح . حم ٣ : ٣ . ولمزيد من التفصيل انظر رسالتي دراسات في الحديث ٦٩ ـ ٧٠ .

١٥٦٣ ـ م المسافرين ٦٢ من طريق وكيع عن مسعر .

١٥٦٤ ـ اسناده صحيح . ت ٢ : ٧٤ عن طريق مسعر .

كان يعجبنا أن نصلي مما يلي يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يبدأ بالسلام عن يمينه .

١٥٦٥ ـ أخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نااحمد بن عبدة ، اخبرنا ابو احمد ، نا مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء ، عن البراء بن عازب ، قال :

كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه . وسمعته يقول حين أنصرف : « رب قني عذابك يوم تبعث عبادك » .

(٧٤) باب فضل تليين المناكب في القيام في الصفوف .

١٥٦٦ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا بندار ، نا ابو عاصم ، ثنا جعفر بن يحيى ، ثنا عمي عمارة بن ثوبان ، عن عطاء بن ابي رباح ، عن ابن عباس ، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خيركم ألينكم مناكب في الصلاة » .

(٧٥) باب طرد المصطفين بين السواري عنها .

١٥٦٧ ـ أنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، ثنا ابو قتيبة ويحيى بن حماد ، عن هارون ابي مسلم ،(١) عن قتادة ، عن معاوية بن قرة ، عن ابيه قرة ، قال :

كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ، ونطرد عنها طردا .

١٥٦٥ ـ انظر الحديث رقم ١٥٦٣

١٥٦٦ ـ اسناده حسن دالحديث ٦٧٢ من طريق بندار .

١٥٦٧ ـ قلت : اسناده حسن . ورواه ابن ماجة (١٠٠٢) وصححه الحاكم والذهبي كما في « صحيح أبي داود » (٦٧٧) .ن .

(١) كذا الاصل ، وكذلك رواه ابن حبان عن المصنف كما في « الموارد » (٤٠٠) ، والذي في « ابن ماجة » وكتب الرجال : « هارون بن مسلم » ، فلعل « ابو مسلم » كنيته. ثم رأيت الدولابي قد صرح بذلك في « الكنى » (١١٧/٢) وهذه فائدة عزيزة فاظفر بها .ن

(٧٦) باب النهي عن الاصطفاف بين السواري .

١٥٦٨ ــ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا بندار ، نا يحيى عن سفيان عن يحيى بن هانىء ، عن عبد الحميد بن محمود ، قال :

صليت الى جنب أنس بن مالك فزحمنا الى السواري ، فقال : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٧٧) باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده ، والبيان ان صلاته خلف الصف وحده غير جائزة ، يجب عليه استقبالها ، [و] ان قوله : لاصلاة له ، من الجنس الذي نقول : إن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال .

١٥٦٩ ــ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا احمد بن المقدام ، ثنا ملازم بن عمرو ، حدثني جدي عبد الله بن بدر ، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان ، عن ابيه علي بن شيبان ، وكان احد الوفد ، قال :

صلينا خلفه يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف ، فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلاته ، ثم قال له : « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لفرد خلف الصف » .

١٥٧٠ ــ قال أبو بكر : وفي أخبار وابصة بن معبد ، رأى رجلا صلى خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة .

واحتج بعض أصحابنا وبعض من قال بمذهب العراقيين في إجازة صلاة المأموم خلف الصف وحده بما هو بعيد الشبه من هذه المسألة ،

١٥٦٨ ــ اسناده صحيح ، كما قال العسقلاني وغيره ، وهو مخرج في « صحيح ابي داود » (٦٧٧) . ن . دا الحديث ٦٧٣ من طريق بندار ، الفتح الرباني ٥ : ٣٢٤ .

١٥٦٩ ــ اسناده صحيح ، وهو مخرج في « الارواء » (٥٤١) ن . انظر فتح الباري ٢ : ٢٦٨ ، أشار الحافظ الى تخريج ابن خزيمة لهذه الرواية .

١٥٧٠ ــ د الحديث ٦٨٢ ، واخرجه ايضا الترمذي وحسنه . قلت : وهو حديث صحيح كما حققته في « صحيح أبي داود » (٨٦٣) .

احتجوا بخبر أنس بن مالك أنه صلى وامرأة خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعله عن يمينه ، والمرأة خلف ذلك ، فقالوا : إذا جاز للمرأة أن تقوم خلف الصف وحدها ، جاز صلاة المصلي خلف الصف وحـده ! وهذا الاحتجاج عندي غلط ،لأن سنة المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها إذا لم تكن معها امرأة أخرى ، [و] غير جائز لها أن تقوم بحذاء الإمام، ولا في الصف مع الرجال ، والمأموم من الرجال إن كان واحـداً ، فسنته أن يقوم عن يمين إمامه ، وإن كانوا جماعة قاموا في صف خلف الإمـام ، حتى يكمل الصف الأول ، ولم يجز للرجل أن يقوم خلف الإمام والمأموم واحد ولا خلاف بين أهل العلم أن هذا الفعل لو فعله فاعل ، فقام خلف إمام ، ومأموم قد قام عن يمينه ، خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم [و] إن كانوا قد اختلفوا في إيجاب إعادة الصلاة . والمرأة اذا قامت خلف الصف ولا امرأة معها ولا نسوة فاعلة" ما أُمرت به ، وما هو سنتها في القيام . والرجل إذا قام في الصف وحده فاعـل ما ليس من سنته ، إذ سنته أن يدخل الصف فيصطف مع المأمومين . فكيف يكون[1] أن يشبه ما زجر المأموم عنه مما هو خلاف سنته في القيام ، بفعل امرأة فعلت ما أُمرت به ، مما هو سنتها في القيام خلف الصف وحدهـا ؟! فالمشبه المنهي عنه بالمأمور به مغفل بيّن الغفلة ، مشبه بين فعلين متضادين ، إذ هو مشبه منهي عنه بمأمور به . فتدبروا هذه اللفظة يبن لكم بتوفيق خالقنا حجة ما ذكرنا .

وزعم مخالفونا من العراقيين في هذه المسألة أن المرأة لو قامت في الصف مع الرجال حيث أمر الرجل أن يقوم ، أفسدت صلاة من عن يمينها ومن عن شمالها والمصلي خلفها ، والرجل مأمور عندهم أن يقوم في الصف مع الرجال ، فكيف يشبه فعل امرأة لو فعلت أفسدت صـلاة

(١) كذا الأصل ، ولعل الصواب (يجوز) . ن

ثلاثة من المصلين ، بفعل من هو مأمور بفعله ، إذا فعله لا يفسد فعله صلاة أحد ؟!

(٧٨) باب الرخصة في ركوع المأموم قبل اتصاله بالصف ، ودبيبه راكعاً حتى يتصل بالصف في ركوعه (١٦٥ ب) .

١٥٧١ ـ انا أبوطاهر ، نا أبوبكر ، نا عبدالله بن محمدبن سعيد(١)بن الحكم بن أبي مريم المصري ، حدثنا جدي ، أخبرني عبد الله بن وهب ، أخبرني ابن جريج ، عن عطاء انه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس :

إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ، ثم ليدب راكعا حتى يدخل في الصف ، فان ذلك السنة .

قال عطاء : وقد رأيته هو يفعل ذلك .

(٧٩) باب ذكر البيان ان أولي الأحلام والنهي احق بالصف الأول إذ النبي صلى الله عليه وسلم امر بان يلوه .

١٥٧٢ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا نصر بن علي الجهضمي وبشر بن معاذ العقدي ، قالا : حدثنا يزيد بن زريع ، ثنا خالد الحذاء ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال :

قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم ، وإياكم وهيشات الأسواق .

---

(١) الأصل (سعد) والتصويب من كتب الرجال والمصدرين الآتي ذكرهما . ن

١٥٧٢ ـ قلت : ورواه الحاكم ومن طريقه البيهقي (١٠٦/٣) عن سعيد بن الحكم به . وسنده صحيح . وزاد الطبراني : « قال ابن جريج : وقد رايت عطاء يصنع ذلك » . قال الهيثمي (٩٦/٢) : « ورجاله رجال الصحيح » . قلت : وله شواهد موقوفة عن ابن مسعود وزيد بن ثابت في « الموطأ » (١٧٩/١) و « شرح المعاني » (٢٣١/١ ـ ٢٣٢) و « البيهقي » . ن

١٥٧٢ ـ م الصلاة ١٢٢ من طريق يزيد بن زريع مثله مختصرا ، الفتح الرباني ٥ : ٣٠٣ .

١٥٧٣ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم ، ثنا يوسف بن يعقوب بن ابي القاسم السدوسي ، ثنا التيمي ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد

قال : بينما أنا بالمدينة في المسجد في الصف المقدم قائم أصلي ، فجبذني رجل من خلفي جبذة ، فنحاني وقام مقامي . قال : فوالله ما عقلت صلاتي ، فلما انصرف ، فاذا هو أبي بن كعب ، فقال : يا فتى لا يسؤك الله ، إن هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم إلينا أن نليه ، ثم استقبل القبلة فقال : هلك أهل العقدة ورب الكعبة ثلاثاً ، ثم قال : والله ما عليهم آسى ، ولكن آسى على من أضلوا ، قال ، قلت : من تعني بهذا ؟ قال : الأمراء .

(٨١) باب الرخصة في شق اولي الأحلام والنهي للصفوف إذا كانوا قد اصطفوا عند حضورهم ليقوموا في الصف الأول .

١٥٧٤ ـ أنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي ، ومحمد بن عبد الله بن بزيع ، قالا : حدثنا عبد الأعلى ، قال محمد ، ثنا عبيد الله ، قال إسماعيل : عن عبيد الله ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال :

انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف ، فحضرت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فأمره أن يتقدم الناس ، وأن يؤمهم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرق الصفوف حتى قام في الصف المقدم . ثم ذكر الحديث بطوله .

وهذا اللفظ الذي ذكره لفظ حديث إسماعيل .

١٥٧٣ ـ إسناده حسن : ن ٢ : ٦٩ من طريق محمد بن عمر .

١٥٧٤ ـ خ الأذان ٤٨ من طريق أبي حازم مطولا .

(٨٢) باب أمر المأمومين بالاقتداء بالإمام والنهي عن مخالفتهم إياه.

١٥٧٥ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا احمد بن عبدة ، ثنا عبدالعزيز ـ يعني الدراوردي ـ عن سهيل عن أبيه ، عن ابي هريرة .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى فكبر ، فكبروا ، وإذا ركع ، فاركعوا ، ولا تختلفوا عليه ، فاذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد ، فاسجدوا ، ولا تبتدروا قبله .

(٨٣) باب الزجر عن مبادرة المأموم الإمام بالتكبير والركوع والسجود .

١٥٧٦ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا علي بن خشرم ، اخبرني عيسى ، عن الأعمش ، عن ابي صالح ، عن ابي هريرة قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول : « لا تبادروا الإمام ، إذا كبر (١٦٦ ـ أ) الإمام ، فكبروا ، وإذا ركع ، فاركعوا . وإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا آمين، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، ولا تبادروا الإمام الركوع والسجود » .

(٨٤) باب ذكر البيان أن المأموم إنما يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير لايكون مكبراً حتى يفرغ من التكبير ويتم الراء التي هي آخر التكبير ، والفرق بين قوله : إذا كبر فكبروا ، وبين قوله : وإذا ركع فاركعوا ، واذا سجد فاسجدوا، . اذ اسم المكبر لا يقع على الإمام ما لم يتم التكبير ، واسم الراكع قد يقع عليه إذا استوى راكعاً ، وكذلك اسم الساجد يقع عليه إذا استوى جاثياً .

١٥٧٥ ـ اسناده صحيح . وانظر دراسات في الحديث النبوي ٢٧ ـ ٣٠ .

١٥٧٦ ـ م الصلاة ٨٧ من طريق علي بن خشرم مثله

١٥٧٧ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن المثنى ، حدثني الضحاك بن مخلد ، اخبرنا سفيان ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي سعيد الخدري ، قال :

قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإذا قال الإمام : اللهأكبر فقولوا : الله أكبر ، فاذا قال :سميع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » .

(٨٥) باب سكوت الإمام قبل القراءة وبعد تكبيرة الافتتاح .

١٥٧٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن بزيع ، نا يزيد ـ يعني ابن زريع ـ ثنا سعيد ، ثنا قتادة ، عن الحسن :

أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرةأنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين ، سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه .

(٨٦) باب ذكر البيان أن اسم الساكت قد يقع على الناطق سراً إذا كان ساكتاً عن الجهر بالقول ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان داعياً خفياً في سكنه عن الجهر بين التكبيرة الأولى وبين القراءة .

١٥٧٩ ـ أنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا هارون بن إسحاق ، ثنا ابن فضيل ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن ابي هريرة ، قال :

كان النبي صلى اللهعليه وسلمإذا كبر في الصلاة سكت بينالتكبير والقراءة ، فقلت له : بأبي أنت وأمي أرأيت سكاتك بينالتكبيروالقراءة أخبرني ما هو ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطيئتي كما باعدت

١٥٧٧ ـ اسناده صحيح ، حم ٣ : ٣ من طريق ابن المسيب .

١٥٧٨ ـ اسناده ضعيف لعنعنة الحسن البصري. ن. حم ٥ : ٧ من طريق سعيد.

١٥٧٩ ـ م المساجد ١٤٧ بطريق ابن فضيل نحوه . قلت : والبخاري أيضا من طريق أخرى عن عمارة . ن

بين المشرق والمغرب ، اللهم أنقني من خطـاياي كالثـوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد .

(٨٧) باب تطويل الإمـام الركعة الأولى من الصلوات ليتـلاحق المأمومون .

١٥٨٠ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا ابو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا أبو خالد ، أخبرنا سفيان عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل في أول ركعة من الفجر والظهر ، فكنا نرى أنه يفعل ذلك ليتأدى الناس .

(٨٨) باب القراءة خلف الإمام وإن جهر الإمام بالقراءة ، والزجر عن أن يزيد المأموم على قراءة فاتحة الكتاب إذا جهر الإمام بالقراءة .

١٥٨١ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا مؤمل بن هشام اليشكري ، نا إسماعيل ـ يعني ابن علية ـ عن محمد بن إسحاق (ح) ، وثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، ثنا عبد الأعلى ، نا محمد (ح) وثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، نا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، وثنا محمد بن رافع ويعقـوب بن إبراهيم الدورقـي ، قالا : ثنا يزيد ـ وهو ابن هارون ـ ، أخبرنا محمد ـ وهو ابن إسحاق ـ حدثني مكحول ، عن محمود بن الربيع الأنصاري ـ وكان يسكن إيلياء ـ عن عبادة بن الصامت ، قال :

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صـلاة الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم ؟

١٥٨٠ ـ خ الأذان : ١١٠ من طريق يحيى بن ابي كثير ، وليس فيه : فكنا نرى انه يفعل ...

١٥٨١ ـ إسناده ضعيف فيه علل منها عنعنة مكحول والاضطراب عليه في إسناده . وإنما ثبت من الحديث قوله : « فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب » وبيان هذا كله في كتابي « ضعيف أبي داود » (١٤٦ ـ ١٤٨) ن .

والحديث أخرجه الترمذي من طريق ابن اسحاق ، والآخرون .

قـال ، قلنـا : أجل والله يا رسول الله ، هـذا . قـال : (١٦ ب) « فلا تفعلوا الا بأم الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » .

هذا حديث ابن علية وعبد الاعلى .

(٨٩) باب تامين المأموم عند فراغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر فيها الإمام بالقراءة ، وإن نسي أمام وجهل ولم يؤمن.

١٥٨٢ ـ انا ابو طاهـر ، نا ابو بكـر ، نا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا ، يقول « إذا كبر الامام فكبروا، وإذا قرأ غير المغضوب عليهم، ولا الضالين، فقولوا : آمين » .

(٩٠) باب فضل تامين المأموم إذا أمن إمامه رجاء مغفرة ما تقدم من ذنب المؤمن إذا وافق تامينه تامين الملائكة مع الدليل على أن على الإمـام الجهر بالتامين إذا جهر بالقراءة ليسمـع المأموم تامينه ، إذ غير جائز أن يامر النبي صلى الله عليه وسلم المأموم بالتامين إذا امن إمامه ، ولا سبيل له إلى معرفة تامين الإمام إذا أخفى الإمام التامين .

١٥٨٣ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، نا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أمن الإمـام فأمنوا ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

(٩١) باب ذكر إجابة الرب عز وجل المؤمن عند فراغ قراءة فاتحة الكتـاب .

١٥٨٤ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن

١٥٨٢ ـ اسناده صحيح حم ٢ : ٤٤٠ من طريق الاعمش مطولا ، مسند ابي عوانة ٢ : ١١٠ .

١٥٨٣ ـ خ دعوات ٦٣ من طريق الترمذي ، حم ٢ : ٢٣٨ مطولا . أيضا ٢ : ٢٣٣ .

١٥٨٤ ـ اسناده صحيح . حم ٤ : ٤٠١ . ولمزيد من التفصيل انظر دراسات في الحديث النبوي ٣١ ـ ٣٣ . قلت : ورواه مسلم وغيره ، وهو قطعة من الحديث الآتي (١٥٩٣) . ن .

سعيد ، نا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة (ح) وثنا بندار ، ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة(١) (ح) ، وثنا هارون بن إسحاق الهمداني، ثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، قال :

صلى بنا أبو موسى الأشعري ، فلما انفتل ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : « فاذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، يحبكم الله » .

قال أبو بكر : هذا الخبر من باب تأمين المأموم عند فراغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب وإن لم يؤمن إمامه جهلا أو نسيانا .

(٩٢) باب ذكر حسد اليهود المؤمنين على تأمينهم .

١٥٨٥ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو بشر الواسطي ، نا خالد ـ يعني ابن عبدالله ـ عن سهيل عن أبيه عن عائشة ، قالت :

دخل يهودي على النبي صلى لله عليه وسلم ، فقال : السام عليك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وعليك » . قالت عائشة : فهممت أن أتكلم ، فعرفت كراهية رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك ، فسكت ثم دخل آخر ، فقال : السام عليك . فقال : « وعليك » . فهممت أن أتكلم ، فعرفت كراهية النبي صلى الله عليه وسلم لذلك . ثم دخل الثالث ، فقال : السام عليك . فلم أصبر حتى قلت : وعليك السام ، وغضب الله ولعنته إخوان القردة والخنازير ، أتحيون رسول الله بسالم يحيه الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يحب الفحش

---

(١) في الأصل : سعيد بن أبي عروة ، والصواب ما أثبتناه .

١٥٨٥ ـ اسناده صحيح . جه اقامة ١٤ من طريق سهيل مختصرا .

والتفحش ، قالوا قولا ، فرددنا عليهم ، إن اليهود قوم حسد ، وإنهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام وعلى آمين » .

(٩٣) باب ذكر ما كان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بالتامين ، فلم يعطه احدا من النبيين قبله ، خلا هارون حين دعا موسى ، فامن هارون ، إن ثبت الخبر .

١٥٨٦ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، (١٦٧ ـ أ) نا محمد بن معمر القيسي ،نا أبو عامر ، وثنا محمد بن معمر أيضا ، ثنا حرمي بن عمارة عن زربي(١) مولى **لآل المهلب**، قال : سمعت انس بن مالك يقول :

كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً ، فقال : « إن الله أعطاني خصالا ثلاثة » . فقال رجل من جلسائه : وما هذه الخصال يا رسول الله ؟ قال : « أعطاني صلاة في الصفوف ، وأعطاني التحية ، إنها لتحية أهل الجنة ، وأعطاني التأمين ، ولم يعطه أحدا من النبيين قبل ، إلا أن يكون الله أعطى هارون يدعو موسى ويؤمن هارون » .

(٩٤) باب السنة في جهر الامام بالقراءة ، واستحباب الجهر بالقراءة جهرا بين المخافتة وبين الجهر الرفيع .

١٥٨٧ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وأحمد بن منيع ، قالا : حدثنا هشيم ، أخبرنا أبو بشر عن سعيد ، عن ابن عباس في قوله عز وجل :

١٥٨٦ ـ إسناده ضعيف كما أشار الى ذلك المصنف ، وسببه زربي ضعيف وقد خرجته في « الضعيفة » (١٥١٦) . ن

(١) الأصل « زرعي » والتصويب من كتب الرجال . ن .

١٥٨٧ ـ خ التفسير ، سورة الاسراء ١٤ مثله من طريق يعقوب ، م الصلاة ١٤٥ من طريق هشيم نحوه .

(ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها | الإسراء : ١١٠ |)

قال : نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختفٍ بمكة ، فكان إذا صلى بأصحابه جهر بالقرآن ، وقال الدورقي : رفع صوته بالقرآن ، وقالا : فكان المشركون إذا سمعوا ، سبوا القرآن ، ومن أنزله ، ومن جاء به ، فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم :

(ولا تجهر بصلاتك) أي بقراءتك ، فيسمع المشركون ، فيسبون القرآن ، (ولا تخافت بها) عن أصحابك فلا يسمعون ، (وابتغ بين ذلك سبيلا) . قال الدورقي : عن أصحابك فلا تسمعهم .

قال أبو بكر : هذا الخبر من الجنس الذي أعلمت في «كتاب الإيمان» أن الاسم قد يقع على بعض أجزاء الشيء ذي الأجزاء والشعب . قد أوقع الله عز وجل اسم الصلاة على القراءة فيها فقط (ولا تجهر بصلاتك) أراد القراءة فيها ، وليس الصلاة كلها ، القراءة فيها فقط .

(٩٥) باب ذكر مخافتة الإمام القراءة في الظهر والعصر ، وإباحة الجهر ببعض الآي أحيانا فيما يخافت بالقراءة في الصلاة .

١٥٥٨ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى ، نا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه ،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر ، وربما أسمعنا الآية أحيانا ، ويطيل الركعة الأولى .

قال أبو بكر : في خبر زيد بن ثابت ، كان النبي صلى الله عليه

١٥٥٨ ـ إسناده صحيح على شرط الشيخين . ن . انظر الحديث رقم ٥٠٧ ، ولحديث خباب انظر الحديث رقم ٥٠٥

وسلم يحرك شفتيه ، وفي خبر خباب : كنا نعرف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم باضطراب لحيته ، دليل على أنه كان يخافت بالقراءة في الظهر والعصر • خرجت خبرهما في « كتاب الصلاة » في « أبواب القراءة » •

(٩٦) باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة المغرب •

١٥٨٩ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال : سمعت الزهري يقول : حدثني محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه (ح) وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، وثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن ابيه ، قال :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور •

(٩٧) باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة العشاء •

١٥٩٠ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ومسعر ، سمعا عدي بن ثابت يقول : سمعت البراء بن عازب يقول :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالتين والزيتون في عشاء الآخرة ، فما سمعت أحسن قراءة منه صلى الله عليه وسلم •

(٩٨) باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة الغداة •

١٥٩١ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا

١٥٨٩ ـ إسناده صحيح . ن . انظر الحديث رقم ٥١٤

١٥٩٠ ـ اسناده صحيح . ن . مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٥٢٢

١٥٩١ ـ إسناده صحيح . ن . مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٥٢٧

سفيان ، عن زياد بن علاقة فسمع قطبة يقول (١٦٧ ب) وثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة عن ابن علاقة ، وثنا أحمد بن عبدة ، نا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه قطبة بن مالك .

سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح بسورة (ق) . فسمعته يقرأ : (والنخل باسقات[1] لها طلع نضيد) وقال مرة باسقات[1] لها طلع نضيد) .

وقال عبد الجبار ، قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول : (والنخل باسقات) .

(٩٩) باب ذكر الخبر المفسر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يجهر في الأوليين من المغرب ، والأوليين من العشاء ، لا في جميع الركعات كلها ، من المغرب والعشاء إن ثبت الخبر مسنداً ، ولا إخال ، وإنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب اذ لا خلاف بين أهل القبلة في صحة متنه ، وإن لم يثبت الخبر من جهة الإسناد الذي نذكره .

١٥٩٢ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا زكريا بن يحيى بن أبان ، نا عمرو بن الربيع بن طارق ، نا عكرمة بن إبراهيم ، نا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، حدثني أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بينا أنا بين الركن والمقام ، إذ سمعته يقول أحداً يكلمه[2] » ، فذكر حديث المعراج بطولة ، وقال : « ثم نودي إن لك بكل صلاة عشراً ، قال : فهبطت ، فلما زالت الشمس عن كبد السماء ، نزل جبريل في صف من الملائكة ، فصلى به ، وأمر

---

(١) كذا الأصل في الموضعين ، ولعل الصواب في أحدهما (باصقات) على لغة بني العنبر ، وهي مروية في هذا الحديث كما في « روح المعاني » (٢٠٤/٨) ، ولكني لم أقف على من أخرجها غير المصنف رحمه الله ن .

١٥٩٢ ـ اسناده ضعيف لقد مضى بعضه من قبل باسناد آخر ، انظر الحديث رقم ٣٠١ . قلت : وقصة إمامة جبريل أخرجها الدارقطني (٩٧) من طريق أخرى عن قتادة عن أنس ، وبسند صحيح عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلا . ن .

(٢) هذه اللفظة غير مقومة من النسخة المصورة التي تحت يدنا . ن .

النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ، فصفوا خلفه ، فائتم بجبريل ، وائتم أصحاب النبي بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى بهم أربعا يخافت القراءة، ثم تركهم، حتى تصوبت الشمس وهي بيضاء نقية،نزل جبريل، فصلى بهم أربعاً يخافت فيهن القراءة ، فائتم النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل ، ائتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تركهم حتى إذا غابت الشمس ، نزل جبريل ، فصلى بهم ثلاثاً يجهر في ركعتين ، ويخافت في واحدة ، إئتم النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل ، وائتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالنبي صلى الله عليه إذا غاب الشفق نزل جبريل فصلى بهم أربع ركعات ، يجهر في ركعتين ، ويخافت في اثنتين ، ائتم النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل ، وائتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالنبي عليه السلام ، فباتوا حتى أصبحوا ، نزل جبريل فصلى بهم ركعتين يطيل فيهن القراءة .

قال أبو بكر : هذا الخبر رواه البصريون عن سعيد عن قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة قصة المعراج ، وقالوا في آخره : قال الحسن : فلما زالت الشمس ، نزل جبريل إلى آخره ، فجعلوا الخبر من هذا الموضع في إمامة جبريل مرسلا عن الحسن ، وعكرمة بن إبراهيم أدرج هذه القصة في خبر أنس بن مالك . وهذه القصة غير محفوظة عن أنس إلا أن أهل القبلة لم يختلفوا أن كل ما ذكر في هذا الخبر من الجهر والمخافتة من القراءة في الصلاة فكما ذكر في هذا الخبر .

(١٠٠) باب الامر بمبادرة الإمام المأموم بالركوع والسجود .

١٥٩٣ ـ أنا أبوطاهر ، نا أبوبكر ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن

١٥٩٣ ـ حم ٤ : ٤٠١ مختصراً ، ولمزيد من التفصيل انظر دراسات في الحديث النبوي ٢٨ ، ٣٢ . قلت : وأخرجه مسلم وأصحاب السنن ، وهو مخرج في « الارواء » (٣٣١) و « صحيح أبي داود » (٨٩٣) . ن .

سعيد ، نا هشام بن ابي عبد الله ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله (ح) وحدثنا بندار ، ثنا بن ابي عدي (ح) ، وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، ثنا عبدة ، كلاهما عن سعيد بن ابي عروة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، وهذا حديث عبدة ، قال :

صلى بنا أبو موسى الأشعري ، فلما جلس في آخر صلاته ، قال رجل منهم : أقرت الصلاة بالبر والزكاة . فلما انفتل أبو موسى الأشعري ، قال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ أما تدرون ما تقولون في صلاتكم ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ، فبين لنا سنتنا وعلّمنا صلاتنا (١٦٨ ــ أ) فقال : « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، وليؤمكم أحدكم ، فاذا كبّر الإمام كبّروا ، واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا آمين يجبكم الله ، وإذا كبّر وركع فكبّروا واركعوا ، فان الامام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم ، فقال نبي الله صلى صلى الله عليه وسلم : فتلك بتلك ، فاذا كبّر وسجد ، فاسجدوا ، فان الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم » .

زاد بندار ، فقال نبي الله : فتلك بتلك .

قال أبو بكر : يريد أن الإمام يسبقكم إلى الركوع ، فيركع قبلكم ، فترفعون أنتم رؤوسكم من الركوع بعد رفعه فتمكثون في الركوع . فهذه المكثة في الركوع بعد رفع الإمام الرأس من الركوع بتلك السبقة التي سبقكم بها الامام الى الركوع وكذلك السجود .

(١٠١) باب النهي عن مبادرة الإمام المأموم بالركوع والاخبار بان الإمام ما سبق المأموم من الركوع ، ادركه المأموم بعد رفع الإمام راسه من الركوع .

١٥٩٤ ــ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا

١٥٩٤ ــ إسناده حسن وله طريق اخرى يرتقي بها الى درجة الصحيح ، وقد خرجته في « صحيح أبي داود » (٦٣٠) . ن . د الحديث ٦١٩ من طريق يحيى مثله مختصرا .

سفيان ، عن يحيى بن سعيد ومحمد بن عجلان (ح) وثنا سعيد بن عبد الرحمن ، نا سفيان ، عن ابن عجلان (ح) ، وثنا أيضاً سعيد ، نا سفيان عن يحيى بن سعيد (ح) ، وثنا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد القطان، وثنا يحيى بن حكيم ، ثنا حماد بن مسعدة ، قالا ، ثنا ابن عجلان ـ هذا حديث عبد الجبار ـ عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية ، قال :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إني قد بدنت ، فلا تبادروني بالركوع والسجود فانكم مهما أسبقكم به إذا ركعت ، تدركوني به إذا رفعت ، ومهما أسبقكم به إذا سجدت ، تدركوني به إذا رفعت » .

قال أبو بكر : لم يذكر المخزومي في حديث يحيى ، « ومهما أسبقكم به إذا سجدت » إلى آخره . وقال يحيى بن حكيم : « إنّي قد بدنت أو بدّنت » .

(١٠٢) باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه قبل .

١٥٩٥ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، ثنا ابن وهب ، عن يحيى بن حميد ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » .

(١٠٣) باب رفع الإمام رأسه من الركوع قبل المأموم .

١٥٩٦ ـ قال أبو بكر في خبر أبي موسى : فان الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ، قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : فتلك بتلك .

١٥٩٥ ـ اسناده ضعيف ، لسوء حفظ قرة ، لكن الحديث له طريق أخرى وشواهد ، كما حققته في « صحيح أبي داود » (٨٣٢) ، و « الارواء » (٤٨٩) ن . أشار الحافظ في « التخليص الحبير » ٢ : ٤١ إلى رواية ابن خزيمة

١٥٩٦ ـ انظر الحديث رقم ١٥٩٣

(١٠٤) باب الأمر بتحميد المأموم ربه عز وجل عند رفع الرأس من الركوع ، ورجاء مغفرة ذنوبه إذا وافق تحميده تحميد الملائكة .

١٥٩٧ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت أبا علقمة الهاشمي قال : سمعت أبا هريرة يقول :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أطاعني ، فقد أطاع الله ، ومن عصاني ، فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير ، فقد عصاني ، إنما الإمـام جنة ، فاذا صلى قاعداً ، فصلوا قعوداً ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فاذا وافق قولُ أهل الأرض قولَ أهل السماء ، غفر له ما مضى من ذنبه . ويهلك كسرى ولا كسرى بعد ، ويهلك قيصر ولا قيصر من بعـده » .

(١٠٥) باب مبادرة الإمام المأموم بالسجود ، وثبوت المأموم قائمـا وتركه الإنحناء للسجود حتى يسجد إمامه .

١٥٩٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، محمد بن عبدالأعلى الصنعاني ، ثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن أنس ، قال :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٦٨ ب) إذا رفع رأسه من الركوع لم نزل قياماً حتى نراه قد سجد) .

١٥٩٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا ابو بكر ، نا علي بن حجر ، ثنا مسلمة بن سالح ـ وفي القلب منه ـ عن الوليد بن سريع ، عن عمرو بن حريث ، قـال :

صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا رفع رأسه

١٥٩٧ ـ اسناده صحيح . حم ٢ : ٤٦٧ من طريق محمد بن جعفر مثله ، ولمزيد من التفصيـل انظر دراسات في الحديث النبوي ٢٨ قلت : وأخرجه مسلم ٢٠/٢ باسناد المصنف ، وبأسانيد أخرى . ن .

١٥٩٨ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم . ن . انظر « فتح الباري » ٢ : ١٨٢

١٥٩٩ ـ م الصلاة ٢٠١ من طريق الوليد بن سريع نحوه .

من الركوع لم يحن أحدنا ظهـــره ، حتى نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استوى ساجدا .

(١٠٦) باب التغليظ في مبـادرة المأمـوم الإمام برفـع الرأس من السجود .

١٦٠٠ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، وثنا حماد بن زيد ، نا محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال :

قـال محمد صلى الله عليه وسلـم أو أبو القاسم عليه السلام : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمـام أن يحول الله رأسه رأس حمـار » .

(١٠٧) باب ذكر إدراك المأموم ما فاته من سجود الإمام بعد رفـع الإمام رأسه .

١٦٠١ ــ قال أبو بكر ، في خبر أبي موسى : « فان الإمام يسجـد قبلكم ، ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك » . وفي خبر معاوية : « ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت » .

(١٠٨) باب النهي عن مبادرة المأموم الإمام بالقيام والقعود .

١٦٠٢ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، ثنا ابن فضيل عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، وانصرف من الصلاة وأقبل إلينا بوجهه فقال : « يا أيها الناس إني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف ، فاني أراكم من خلفي . وايم الذي نفسي بيده . لو رأيتم ما رأيت لضحكتم

١٦٠٠ ــ م الصلاة ١١٤ من طريق حماد بن زيد مثله ، خ الاذان ٥٣

١٦٠١ ــ مر من قبل . انظر الاحاديث رقم ١٥٩٣ ، ١٥٩٦ ، ١٥٩٤

١٦٠٢ ــ م الصلاة ١١٢ من طريق المختار بن فلفل مثله .

قليلا ولبكيتم كثيراً » ، قال : فقلنا يارسول الله وما رأيت ؟ قال : « رأيت الجنة والنار » .

(١٠٩) باب افتتاح الإمام القراءة في الركعة الثانية في الصلاة التي يجهر فيها من غير سكت قبلها .

١٦٠٣ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا الحسن بن نصر المعارك المصري ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا عمارة بن القعقاع ، نا أبو زرعة بن عمرو بن جرير ، نا ابو هريرة ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت .

(١١٠) باب تخفيف الإمام الصلاة مع الإتمام .

١٦٠٤ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا بشر بن معاذ ، نا ابو عوانة عن قتادة ، عن انس ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام .

(١١١) باب النهي عن تطويل الإمام الصلاة مخافة تنفير المأمومين وفتنوتهم(١) .

١٦٠٥ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، نا إسماعيل ، نا قيس ، عن ابي مسعود عقبة بن عمرو (ح) وثنا محمد بن عبد الأعلى ، نا المعتمر ، قال : سمعت اسماعيل عن قيس ، قال : قال لنا ابو مسعود عقبة بن عمرو ، وثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع عن إسماعيل بن ابي خالد ، عن قيس بن ابي حازم ، عن ابي مسعود ، قال :

١٦٠٣ ـ م المساجد ١٤٨ من طريق عبد الواحد مثله .

١٦٠٤ ـ م الصلاة ١٨٩ من طريق ابي عوانة مثله .

(١) كذا الاصل ، ولعل الصواب : « وفتنتهم » . ن .

١٦٠٥ ـ م الصلاة ١٨٢ من طريق اسماعيل .

أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أشد غضباً في موعظة منه يومئذ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس إن منكم لمنفرين ، فأيكم صلى بالناس فليتجوز ، فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » .

هذا حديث بندار .

(١١٢) باب قدر قراءة الامام الذي لا يكون تطويلا .

١٦٠٦ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا بشر بن معاذ العقدي ، نا خالد بن الحارث ، (ح) وثنا بندار ، ثنا عثمان يعني ابن عمر قالا : ثنا ابن أبي ذئب ـ وهذا حديث خالد بن الحارث ـ عن خاله وهو الحارث بن عبد الرحمن ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابيه ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات .

١٦٠٧ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا ابو يحيى محمد بن عبدالرحيم البزار ، إخبرنا ابو احمد الزبيري ، ثنا عبد الجبار بن العباس ، عن عمار الدهني ، عن إبراهيم التيمي ، قال :

كان أبي قد ترك الصلاة معنا قلت : ما لك لا تصلي معنا ؟ قال : إنكم تخففون الصلاة ، قلت : فأين قول النبي صلى الله عليه وسلم : إن فيكم الضعيف والكبير وذا الحاجة ؟ قال : قد سمعت عبد الله بن مسعود يقول ذلك ، ثم صلى بنا ثلاثة أضعاف ما تصلون .

١٦٠٦ ـ اسناده حسن ، حم ٢ : ٢٦ من طريق ابن أبي ذئب ، ن ٢ : ٧٤

١٦٠٧ ـ قلت : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات رجال البخاري غير عبد الجبار بن العباس وهو ثقة ولا اعتداد بما تكلم فيه . ناصر .

(١١٣) باب تقدير الإمام الصلاة بضعفاء المأمومين وكبارهم وذوي الحوائج منهم .

١٦٠٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان عن ابن إسحاق (ح) وحدثنا محمد بن عيسى، ثنا سلمة ، حدثني محمد بن إسحاق (ح) وثنا بندار ، ثنا ابن أبي عدي ، قال أنبأ محمد بن إسحاق حدثني سعيد بن أبي هند ، عن مطرف ، قال : دخلت على عثمان بن أبي العاص ، فقال :

كان آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني على الطائف ، فقال : ياعثمان تجوز في الصلاة ، وأقدر [الناس] (١) بأضعفهم، فان فيهم الكبير والضعيف والسقيم ، وذا الحاجة .

(١١٤) باب تخفيف الإمام القراءة للحاجة تبدو لبعض المأمومين .

١٦٠٩ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن هلال الصواف ، ثنا جعفر ، يعني ابن سليمان الضبعي ، ثنا ثابت البناني ، عن انس بن مالك ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه ، فيقرأ بالسورة القصيرة ، أو الخفيفة .

(١١٥) باب الرخصة في تخفيف الإمام الصلاة للحاجة تبدو لبعض المأمومين بعد ما قد نوى إطالتها .

١٦١٠ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار محمد بن بشار ، عن ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك :

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : إني لأدخل في الصلاة ، فأريد

١٦٠٨ ـ قلت : إسناده حسن صحيح ، فان له طرقا أخرى عن مطرف وعثمان ، وهي مخرجة في « صحيح أبي داود » (٥٤١) . ناصر . انظر م الصلاة ١٨٧

(١) زيادة من « المسند » (٢١٨/٤) وابن ماجه (٩٨٧)، وفي رواية لاحمد : «واقتد باضعفهم » ، وهي الاشهر . ناصر .

١٦٠٩ ـ م الصلاة ١٩١ من طريق جعفر .

١٦١٠ ـ م الصلاة ١٩٢ من طريق سعيد ، خ الاذان ٦٥

إطالتها ، فاسمع بكاء الصبي ، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من وجد أمه من بكائه .

(١١٦) باب الرخصة في خروج المأموم من صلاة الإمام للحاجة تبدو له من أمور الدنيا إذا طول الصلاة .

١٦١١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول :

كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم ، فأخّر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء ، ثم يرجع معاذ يؤم قومه ، فافتتح بسورة البقرة ، فتنحى رجل ، وصلى ناحية ، ثم خرج فقالوا : مالك يافلان ، نافقت ؟ قال : ماناقفت ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه . قال : فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله : إن معاذاً يصلي معك ، ثم يرجع فيؤمنا ، وإنك أخّرت العشاء البارحة ، ثم جاء يؤمنا ، فافتتح بسورة البقرة ، وإنما نحن أصحاب نواضح ، وإنما نعمل بأيدينا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفتّان أنت يا معاذ : إقرأ بسورة كذا وسورة كذا » ، فقلنا لعمرو : إن أبا الزبير يقول : (سبّح اسم ربك) ، و (السماء والطارق) ؟ فقال : هو نحو هذا .

(١١٧) باب الأمر بائتمام أهل الصفوف الأواخر بأهل الصفوف الأول .

١٦١٢ ـ أخبرنا الاستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق

١٦١١ ـ م الصلاة ١٧٨ من طريق سفيان .

١٦١٢ ـ م الصلاة ١٣٠ من طريق أبي الاشهب ، ح الاذان ٦٨ معلقا . قلت : وهو في « صحيح أبي داود » (٦٨٣) ، ولطرفه الاخير شاهد عنده من حديث عائشة .

بن خزيمة ، ثنا سلم بن جنادة ؛ ثنا وكيع ، عن جعفر بن حيان ابي الأشهب السعدي ، وثنا محمد بن معمر القيسي ، ثنا ابو عامر ، اخبرنا ابو الأشهب ، نا ابو نضرة ، عن ابي سعيد الخدري قال :

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه تأخراً ، فقال : « تقدموا ، وائتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال (١٦٩ ب) القوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » .

هذا حديث وكيع .

وقال ابن معمر : عن أبي نضرة العبدي .

(١١٨) باب امر المأموم بالصلاة جالساً إذا صلى امامه جالساً .

١٦١٣ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، نا ابو الزناد ، عن الأعرج ، عن ابي هريرة رواية قال :

« إن الإمام أمين أو أمير ، فان صلى قاعداً ، فصلوا قعوداً ، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً » .

(١١٩) باب أمر المأموم بالجلوس بعد افتتاحه الصلاة قائماً إذا صلى الإمام قاعداً .

١٦١٤ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، نا هشام بن عروة ، حدثني ابي عن عائشة

ان الناس دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض ، فصلى بهم جالساً ، فصلوا قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، وقال : إنما الإمام ليؤتم به ، فاذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً وإذا صلى قائماً ، فصلوا قياماً وإذا ركع ، فاركعوا ، وإذا سجد ، فاسجدوا ، وإذا رفع ، فارفعوا .

١٦١٣ ـ قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد اخرجه بنحوه ، ناصر . انظر م الصلاة ٨٦ ، مسند أبي عوانة : ١٢٠

١٦١٤ ـ إسناده صحيح ، جم ٦ : ٥١ ، ١٩٤ ، مسند ابي عوانة ٢: ١١٨ قلت : والشيخان أيضاً كما هو مخرج في « صحيح أبي داود » (٦١٨) . ناصر .

(١٢٠) باب النهي عن صلاة المأموم قائماً خلف الإمام قاعداً .

١٦١٥ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير ووكيع ــ واللفظ لجرير ــ عن الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر قال :

ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً بالمدينة ، فصرعه على جذم نخلة ، فانفكت قدمه ، فأتيناه نعوده ، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالساً فقمنا خلفه ، وأشار إلينا فقعدنا ، فلما قضى الصلاة ، قال : إذا صلى الإمام جالساً ، فصلوا جلوساً ، وإذا صلى الإمام قائماً ، فصلوا قياماً ، ولا تفعلوا كما تفعل أهل فارس بعظمائها .

(١٢١) باب ذكر أخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المأموم بالصلاة جالساً إذا صلى إمامه جالساً .

١٦١٦ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع(ح) وثنا سلم أيضاً ، نا ابو معاوية ، كلاهما عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة ، قالت :

لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه ، جاءه بلال يؤذنه بالصلاة فقال : « مروا أبا بكر ، فليصل بالناس » . قلنا : يارسول الله إن أبا بكر رجل أسيف ، ومتى مايقوم مقامك يبكي ، فلا يستطيع ، فلو أمرت عمر أن يصلي بالناس . قال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس ــ ثلاث مرات ــ فانكن صواحبات يوسف » . قالت : فأرسلنا الى أبي بكر ، فصلى بالناس ، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة ، فخرج يهادى بين رجلين ، ورجلاه تخطان في الأرض . فلما أحس به أبو بكر ، ذهب ليتأخر ، فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم : أن مكانك . قال : فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فجلس إلى جنب أبي

١٦١٥ ــ قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد اخرجهُ د عن جرير ووكيع معا ، وله طريق آخر عند مسلم وغيره ، وهو مخرج في « صحيح ابي داود » ٦١٥ و ٦١٩) . حم ٣ : ٣٠٠ من طريق وكيع : وانظر دراسات في الحديث النبوي ٢٩

١٦١٦ ــ اسناده صحيح . جه الاقامة ١٤٢ من طريق أبي بكر مثله . قلت : يعني أبا بكر بن أبي شيبة عن ابي معاوية ووكيع معاً . وكذلك رواه مسلم (٢٢/٢ ــ ٢٣) عنه. واخرجه الشيخان من طرق اخرى عن عائشة نحوه . ناصر .

بكر ، فكان أبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بأبي بكر رضوان الله عليه .

هذا حديث وكيع وقال في حديث أبي معاوية : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً ، وأبو بكر قائماً .

قال أبو بكر : قال قوم من أهل الحديث إذا صلى الإمام المريض جالساً ، صلى من خلفه قياماً إذا قدروا على القيام ، وقالوا : خبر الأسود وعروة عن عائشة ناسخ للأخبار التي تقدم ذكرنا لها في أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالجلوس إذا صلى الإمام جالساً . قالوا : لأن تلك الأخبار عند سقوط النبي صلى الله عليه وسلم من الفرس ، وهذا الخبر في مرضه الذي توفي فيه : قالوا : والفعل الآخر ناسخ لما تقدم من فعله وقوله .

قال أبو بكر : وإن الذي عندي في ذلك — والله أسأل العصمة والتوفيق — (١٧٠ — أ) أنه لو صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه لكان الأمر على ما قالت هذه الفرقة من أهل الحديث ، ولكن لم يثبت عندنا ذلك ، لأن الرواة قد اختلفوا في هذه الصلاة على فرق ثلاث .

١٦١٧ — ففي خبر هشام عن أبيه عن عائشة . وخبر الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام .

وقد روي بمثل هذا الإسناد عن عائشة أنها قالت : من الناس من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي أبي بكر .

١٦١٧ — انظر خ الاذان ٦٨ ، ٤٧

١٦١٨ ــ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، ثنا بذلك محمد بن بشار ، ثنا ابو داود ، نا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

١٦١٩ ــ وروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ومسروق بن الأجدع عن عائشة :

أن أبا بكر صلى بالناس ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف .

١٦٢٠ ــ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا بندار ، نا بكر بن عيسى صاحب البصري ، ثنا شعبة ، عن نعيم بن ابي هند ، عن ابي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة :

أن أبا بكر صلى بالناس ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه .

١٦٢١ ــ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا بندار ، ثنا بدل بن المُحَبَّر(١) ، ثنا شعبة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة :

ان أبا بكر صلى بالناس ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه .

قال أبو بكر: فلم يصح الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه في الصلاة التي كان هو فيها قاعداً وأبو

١٦١٨ ــ إسناده صحيح على شرط مسلم . ناصر . انظر فتح الباري ٢ : ١٥٥ حيث أشار الحافظ الى هذه الرواية .

١٦١٩ ــ قلت : إسناده صحيح . ناصر . انظر فتح الباري ٢ ــ ١٥٥

١٦٢٠ ــ انظر موارد الظمآن الحديث ٣٦٧ ، ن ٢ . ٦٢ من طريق بكر مثله . قلت : إسناده صحيح . ناصر .

١٦٢١ ــ قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، لكن لفظه مخالف لروايته في « الصحيح » . ناصر . انظر خ الاذان ٥١ من طريق ابن أبي عائشة وفيه : فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) الاصل « المجمر » والتصحيح من كتب الرجال . ناصر .

بكر والقوم قيام ، لأن في خبر مسروق وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن أبا بكر كان الإمام ، والنبي صلى الله عليه وسلم مأموم ، وهذا ضد خبر هشام عن أبيه عن عائشة ، وخبر ابراهيم عن الأسود عن عائشة .

على أن شعبة بن الحجاج قد بين في روايته عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن من الناس من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي أبي بكر . وإذا كان الحديث الذي به احتج من زعم أن فعله الذي كان في سقطته من الفرس ، وأمره صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بالأئمة وقعودهم في الصلاة اذا صلى إمامهم قاعداً منسوخ ، غير صحيح من جهة النقل ، فغير جائز لعالم أن يدعي نسخ ما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأخبار المتواترة بالأسانيد الصحاح من فعله وأمره بخبر مختلف فيه . على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر عن هذا الفعل الذي ادعته هذه الفرقة في خبر عائشة الذي ذكرنا أنه مختلف فيه عنها ، وأعلم أنه فعل فارس والروم بعظمائها ، يقومون وملوكهم قعود وقد ذكرنا هذا الخبر في موضعه ، فكيف يجوز أن يؤمر بما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الزجر عنه استنانا بفارس والروم ، من غير أن يصح عنه صلى الله عليه وسلم الأمر به وإباحته بعد الزجر عنه . ولا خلاف بين أهل المعرفة بالأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى قاعداً ، وأمر القوم بالقعود ، وهم قادرون على القيام لو ساعدهم القضاء . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المأمومين بالاقتداء بالإمام والقعود إذا صلى الإمام قاعداً ، وزجر عن القيام في الصلاة اذا صلى الإمام قاعداً واختلفوا في نسخ ذلك، ولم يثبت خبر (١٧٠ ب) من جهة النقل بنسخ ما قد صح عنه صلى الله عليه وسلم

مما ذكرنا من فعله وأمره ، فما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفق أهل العلم على صحته يقين ، وما اختلفوا فيه ولم يصح فيه خبر عن النبي صلى الله وسلم شك ، وغير جائز ترك اليقين بالشك ، وإنما يجوز ترك اليقين باليقين .

فان قال قائل غير منعم الروية : كيف يجوز أن يصلي قاعداً من يقدر على القيام ؟ قيل له : إن شاء الله يجوز ذلك أن يصلي بأولى الأشياء أن يجوز به ، وهي سنة النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتباعها ووعد الهدى على اتباعها ، فأخبر أن طاعته صلى الله عليه وسلم طاعته عز وجل . وقوله : كيف يجوز لما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر به ، وثبت فعله له بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه بالأخبار المتواترة جهل من قائله . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم عند جميع أهل العلم بالأخبار الأمر بالصلاة قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً ، وثبت عندهم أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً بقعود أصحابه، لامرض بهم ولا بأحد منهم ، وادعى قوم نسخ ذلك فلم تثبت دعواهم بخبر صحيح لامعارض له ، فلا يجوز ترك ماقد صح من أمره صلى الله عليه وسلم وفعله في وقت من الأوقات إلا بخبر صحيح عنه ينسخ أمره ذلك وفعله ، ووجود نسخ ذلك بخبر صحيح معدوم ، وفي عدم وجود ذلك بطلان ماادعت ، فجازت[1] الصلاة قاعداً ، إذا صلى الإمام قاعداً اقتداء به على أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، والله الموفق للصواب.

(١٢٢) باب إدراك المأموم الإمام ساجدا والأمر بالاقتداء به في السجود ، وان لا يعتد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بادراك الركوع قبلها .

١٦٢٢ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا احمد بن عبد الرحيم البرقي،

(١) الأصل « إجازة » ، ولعل الصواب ما أثبتنا . ناصر .

١٦٢٢ ـ أشار الحافظ في التلخيص الحبير ٢ : ٤٢ الى رواية ابن خزيمة . قلت : وصححه الحاكم والذهبي ، وهو حديث حسن كما حققته في « صحيح ابي داود » (٨٣٢) . ناصر .

ثنا ابن أبي مريم ، وثنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن ابي سليمان ، عن يزيد بن أبي العتاب وابن المقبري ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا جئتم ونحن سجود ، فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » .

قال أبو بكر : في القلب من هذا الإسناد ، فإني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح .

قال أبو بكر : نظرت فإذا أبو سعيد مولى بني هاشم قد روى عن يحيى بن أبي سليمان هذا أخباراً ذوات عدد .

قال بو بكر : وهذه اللفظة : « فلا تعدوها شيئاً » من الجنس الذي بينت في مواضع من كتبنا أن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام ، والنبي صلى الله عليه وسلم — إن صح عنه الخبر — أراد بقوله : « فلا تعدوها شيئاً » أي : لا تعدوها سجدة تجزىء من فرض الصلاة ، لم يرد لاتعدوها شيئاً لا فرضاً ولا تطوعاً .

(١٢٣) باب إجازة الصلاة الواحدة بإمامين ، أحدهما بعد الآخر من غير حدث الأول ، إذا ترك الأول الإمامة بعد ما قد دخل فيها ، فيتقدم الثاني فيتم الصلاة من الموضع الذي كان انتهى إليه الأول ، وإجازة صلاة المصلي يكون إماماً في بعض الصلاة مأموماً في بعضها ، وإجازة ائتمام المرء بإمام قد تقدم افتتاح المأموم الصلاة قبل إمامه .

١٦٢٣ — أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، نا حماد بن زيد ، أخبرنا أبوحازم ، وثنايعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثناعبدالعزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، وثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال : سمعت أبا حازم عن سهل بن سعد ، وثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكاً حدثه ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد :

١٦٢٣ — خ الاذان ٤٨ من طريق أبي حازم . قلت : وكذا مسلم (٢/٢٥) . ناصر .

١٦٢٥ — مر من قبل ، انظر الحديث ١٦٢٣

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، وجاء(١٧١ ــ أ) المؤذن الى أبي بكر ، فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ فقال : نعم . فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله صلى الله عليهوسلم والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقففي الصف، فصفّق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيقْ ، التفت ، فرأى رسول الله صلى الله وسلم ، وأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك . فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، فلما انصرف ، قال : « يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ » فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق ، من نابه شيء في صلاته ، فليسبح ، فانه إذا سبح التفت اليه ، وإنما التصفيق للنساء » .

هذا حديث يونس بن عبد الاعلى .

قال أبو بكر : في هذا الخبر دلالة على أن المصلي إذا سبح به ، فجائز له أن يلتفت الى المسبح ليعلم المصلي الذي ناب المسبح ، فيفعل ما يجب عليه .

(١٢٤) باب استخلاف الامام الأعظم في المرض بعض رعيته ليتولى الإمامة بالناس .

١٦٢٤ ــ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا القاسم بن محمد بن عباد

١٦٢٤ ــ إسناده صحيح اشار الحافظ في الفتح ٢ : ١٥٤ الى رواية ابن خزيمة . وأخرجه ابن ماجه في الاقامة ١٤٢ من طريق عبد الله بن داود .

ابن عباد المهلبي، وأبو طالب زيد بن أحزم الطائي، ومحمد بن يحيى الأزدي . قالوا : ثنا عبد الله بن داود ، نا سلمة بن نبيط ، عن نعيم بن أبي هند ، عن نبيط بن شريط ، عن سالم بن عبيد ، قال :

مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : « أحضرت الصلاة ؟ » قلنا : نعم ، قال : « مروا بلالا فليؤذن ، ومروا أبا بكر فليصل بالناس » ، ثم أغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : « أحضرت الصلاة ؟ » ، قلنا نعم ، قال : « مروا بلالا فليؤذن ، ومروا أبا بكر ، فليصل بالناس » ، ثم أغمي عليه ، ثم أفاق ، فقالت عائشة : إن أبي رجل أسيف ، فلو أمرت غيره ، ثم أفاق ، فقال : « أحضرت الصلاة ؟ » قلنا : نعم ، فقال : « مروا بلالا ، فليؤذن ، ومروا أبا بكر ، فليصل بالناس » ، قالت عائشة : إن أبي رجل أسيف ، فلو أمرت غيره ، فقال : « إنكن صواحبات يوسف ، مروا بلالا فليؤذن ، ومروا أبا بكر فليصل بالناس » ، ثم أغمي عليه ، فأمروا بلالا ، فأذن وأقام ، وأمروا أبا بكر أن يصلي بالناس ، ثم أفاق ، فقال : « أقيمت الصلاة ؟ » قلت : نعم ، قال جيئوني بإنسان أعتمد عليه ، فجاؤوا ببريرة ورجل آخر ، فاعتمد عليهما ثم خرج إلى الصلاة ، فأجلس إلى جنب أبي بكر فذهب أبو بكر يتنحى فأمسكه ، حتى فرغ من الصلاة ، هذا حديث القاسم بن محمد .

(١٢٥) باب ذكر استخلاف الإمام عند الغيبة عن حضرة المسجد الذي هو إمامه عند الحاجة تبدو له .

١٦٢٥ ـ قال أبو بكر في خبر سهل بن سعد وخروجه الى بني عمرو ليصلح بينهم ، قال لبلال : « إذا حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس » .

١٦٢٥ ـ مر من قبل ، انظر الحديث ١٦٢٣

(١٢٦) باب الرخصة في الاقتداء بالمصلي الذي ينوي الصلاة منفردا، ولا ينوي إمامة المقتدي به .

١٦٢٦ ـ أنا أبو طاهر . نا أبو بكر . نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا : حدثنا سفيان . عن ابن عجلان . عن سعيد ـ وهو المقبري عن أبي سلمة . عن عائشة ، قالت :

كان لنا حصير نبسطه بالنهار ويتحجره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فيصلي فيه ، فتتبع له ناس من المسلمين يصلون بصلاته فعلم بهم ، فقال : « [اكلفوا][1] من العمل ماتطيقون ، فإن الله لايمل حتى تملوا » . وكان أحب الأعمال اليه ما ديم عليه وإن قل ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها .

هذا حديث عبد الجبار .

وقال سعيد بن عبد الرحمن : فسمع به ناس (١٧١ب) ، فصلوا بصلاته ، وزاد وقال رسول الله : « إني خشيت أن أؤمر فيكم بأمر لا تطيقونه » .

١٦٢٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا المعتمر قال : سمعت حميداً ، ثنا أنس (ح) وثنا الصنعاني أيضاً ، ثنا بشر يعني بن المفضل . ثنا حميد . قال : قال أنس ، (ح) وحدثنا أبو موسى ، نا خالد بن الحارث ، نا حميد ، عن أنس ـ وهذا حديث بشر بن المفضل ـ قال :

صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حجره ، فجاء ناس من المسلمين يصلون بصلاته ، فلما أحس بمكانهم تجوز في صلاته ، ثم دخل

١٦٢٦ ـ م المسافرين ٢١٥ من طريق سعيد نحوه ، خ الاذان ٨١ مختصراً ن ٢ : ٥٣ من طريق ابن عجلان . قلت : إسناده حسن صحيح ، وبيانه في « صحيح أبي داود » (١٢٣٨) . ناصر .

(١) بياض في الاصل قدر كلمة ، والاضافة من ن ٢ : ٥٣

١٦٢٧ ـ اسناده صحيح . قلت : هو على شرط الشيخين ، وأخرجه أحمد (٣/ ١٠٣ و ١٩٩) وإسناده ثلاثي . ناصر .

البيت ، فصلى ماشاء الله ، ثم خرج فعـاد ذلك مراراً ، فلما أصبحوا ، قالوا : يارسول الله ، صلينا بصلاتك الليلة ونحن نحب أن نبسط قال : « عمداً فعلت ذلك » .

(١٢٧) باب افتتاح غير الطاهر الصلاة ناوياً الإمامة ، وذكره انـه غير طاهر بعد الافتتاح ، وتركه الاستخلاف عند ذلك لينتظر المأمومون رجوعه بعد الطهارة فيؤمهم .

١٦٢٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ؛ نا عمرو بن علي ؛ نا عثمان بن عمر ، نا يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما ، فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قام في مصلاه ، ذكر أنه جنب ، فأومأ إلينا ، وقال: « مكانكم » . ثم دخل ، فاغتسل ، فخرج فصلى بنا .

قال أبو بكر : في خبر حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة ، ثم أومأ إليهم أن مكانكم ، ثم دخل ، ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم .

١٦٢٩ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ؛ نا الحسن بن محمد الزعفراني ، نا يحيى بن عباد ، (ح) وثنا الحسن بن محمد أيضا ، ثنا عفان ، (ح) وثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ؛ نا يزيد بن هارون ، قالوا : ثنا حمـاد بن سلمة ، زاد الدورقي :

فلما سلم أو قال : فلما قضى صلاته ، قال : « إنما أنا بشر وإني كنت جنبا » .

١٦٢٨ ـ خ الغسل ١٧ من طريق عثمان بن عمر نحوه .

١٦٢٩ ـ اسناده صحيح ، د الحديث ٢٣٣ ـ ٢٣٤ من طريق حماد بن سلمة .

قلت : فيه عنعنة الحسن ـ وهو البصري ـ ولكن الحديث صحيح لطرقه وشواهده كما بينته في « صحيح أبي داود » (٣٣٦) . ناصر .

(١٢٨) باب الرخصة في خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين خلاف الخبر غير الثابت المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه قد خانهم إذا خص نفسه بالدعاء دونهم .

١٦٣٠ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ويوسف بن موسى ، وجماعة ، قالوا : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبّر في الصلاة سكت هنيهة . فقلت : يا رسول الله : بأبي وأمي ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة؟ قال : « أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد » .

١٦٣١ ـ قال أبو بكر : خبر علي بن أبي طالب في افتتاح النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة من هذا الباب ، وهذا باب طويل قد خرجته في كتاب الكبير .

(١٢٩) باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه ضد قول من زعم انهم يصلون فرادى إذا صلى في المسجد جماعة مرة .

١٦٣٢ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا هارون بن إسحاق الهمداني ، نا عبدة ـ يعني ابن سليمان الكلاعي ـ عن سعيد ، (ح) وثنا بندار ، نا عبد الأعلى ، قال : انبأنا سعيد ، نا سليمان الناجي ، عن ابي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

١٦٣٠ ـ مر من قبل ، انظر الحديث رقم ١٥٧٩

١٦٣١ ـ مر من قبل انظر الحديث رقم ٤٦٢

١٦٣٢ ـ اسناده صحيح . ت ١ : ٤٢٧ من طريق عبدة ، وانظر لمزيد من التفصيل تعليق احمد شاكر على الترمذي ١ : ٤٢٩

جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى (١٧٢ـأ) : « أيكم يَتَّجِرُ على هذا » ؟ قال ، فقام رجل من القوم فصلى معه . هذا حديث هارون بن إسحاق غير أنه قال : عن سليمان الناجي .

(١٣٠) باب إباحة ائتمام المصلي فريضة بالمصلي نافلة ، ضد قول من زعم من العراقيين انه غير جائز أن يأتم المصلي فريضة بالمصلي نافلة .

١٦٣٣ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، نا ابن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يرجع ، فيؤم قومه ، فيصلي بهم تلك الصلاة .

١٦٣٤ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا يحيى بن حبيب الحارثي ، نا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ عن محمد بن عجلان ، عن عبيدالله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم يرجع فيصلي بأصحابه ، فرجع ذات يوم ، فصلى بهم وصلى خلفه فتى من قومه ، فلما طال على الفتى ، صلى وخرج ، فأخذ بخطام بعيره وانطلقوا ، فلما صلى معاذ ذكر ذلك له فقال : إن هذا لنفاق لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى ، فقال الفتى : يارسول الله ، يطيل المكث عندك ، ثم يرجع فيطول علينا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفتان أنت يا معاذ » ؟ وقال للفتى :

١٦٣٣ ـ قلت : اسناده حسن صحيح ، فقد توبع عليه ابن عجلان كما بينته في « صحيح ابي داود » (٦١٢) . ناصر . د الحديث ٧٩٣ من طريق يحيى بن سعيد ، وانظر ايضا الحديث ٧٩٠ ـ ٧٩٢ انظر ايضا خ الاذان ٦٠ ، ٦٣ ، م الصلاة ١٧٩

١٦٣٤ ـ انظر الحديث ١٦٣٣ ، والحديث ٧٩٣

كيف تصنع يابن أخي اذا صليت ؟ قال : أقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل الله الجنة،وأعوذ به من النار ، واني لا أدري مادندنتك ودندنة معاذ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني (و) معاذ حول هاتين » أو نحو ذي قال : قال الفتى : ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن أبعد وقددنا[1] قال :فقدموا ، قال :فاستشهد الفتى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لمعاذ : « ما فعل خصمي وخصمك » ؟ قال : يا رسول الله صدق الله وكذبت ، استشهد .

(١٣١) باب ذكر البيان ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فريضة لا تطوعاً كما ادعى بعض العراقيين .

١٦٣٥ ـ قال أبو بكر : في خبر عبيد الله بن مقسم ، عن جابر ، كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم يرجع فيصلي بأصحابه .

قال أبو بكر : قد أمليت هذه المسألة بتمامها ، بينت فيها أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف انه صلى بإحدى الطائفتين تطوعاً وصلوا خلفه فريضة لهم ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم تطوعاً ولهم فريضة .

(١٣٢) باب الأمر بالصلاة منفردا عند تأخير الإمام الصلاة جماعة .

١٦٣٦ ـ أنا أبو طاهر ،نا أبو بكر ،أنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال :

دخلت أنا وعلقمة على ابن مسعود ، فقال : أصلى هؤلاء خلفكم ؟ قلنا : لا .قال :فقوموا ، فصلوا ، فذهبنا لنقوم خلفه ،فأخذ بأيدينا وأقام

---

(١) كذا الأصل ، وكأن فيه سقطا ، ولعل الصواب : « أن العدو قددنا » ، ولفظ البيهقي (١١٧/٣) : « أن العدو قد أتوا . وفي نسخة : قد دنوا » . وفي رواية لأحمد (٧٤/٥) من طريق أخرى : « سترون غدا اذا التقى القوم إن شاء الله » . ناصر .

١٦٣٦ ـ م المساجد ٢٦ عن طريق الاعمش .

أحدنا عن يمينه ، والآخر عن شماله ، فصلى بغير أذان ولا إقامة ، فجعل إذا ركع يشبك أصابعه ، وجعلها بين رجليه ، فلما صلى ، قال : كذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ، ثم قال : « إنها ستكون أمراء يميتون الصلاة ، يخنقونها إلى شَرَق الموتى ، فمن أدرك ذلك منكم ، فليصل الصلاة لوقتها ، وليجعل صلاته معهم سبحة » .

(١٣٣) باب الأمر بالصلاة جماعة بعد أداء الفرض منفرداً عندتأخير الامام الصلاة (١٧٢ ب) والبيان أن الأولى تكون فرضاً منفردا ، والثانية نافلة في جماعة ، ضد قول من زعم أنالصلاة جماعة هي الفريضة لا الصلاة منفرداً ، والزجر عن ترك الصلاة نافلة(١) خلف الإمام المصلي فريضة وإن أخر الصلاة عن وقتها .

١٦٣٧ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ويحيى بن حكيم ، قالا : ثنا عبد الوهاب ، (ح) وثنا عمران بن موسى القزاز ، ثنا عبد الوارث ، قالا : نا أيوب (ح) ، وثنا أبو هاشم زياد بن أيوب نا إسماعيل ــ يعني ابن علية ــ أخبرنا أيوب ، عن أبي العالية البراء ، قال :

أخر ابن زياد الصلاة ، فأتاني عبد الله بن الصامت ، فألقيت له كرسياً ، فجلس عليه ، [فذكرت له صنع ابن زياد] فعض على شفتيه ، ثم ضرب يده على فخذي ، وقال : اني سألت أبا ذر [كما سألتني] ، فضرب فخذي كما ضربت فخذك ، وقال : اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم [كما سألتني ، فضرب فخذي كما ضربت فخذك ، وقال : صلِّ الصلاة لوقتها] « فان أدركتك معهم ، فصل ولا تقل : اني قد صليت فلا أصلي » .

هذا حديث بندار ، وقال يحيى بن حكيم : فعضّ على شفتيه .

---

(١) الاصل : « وناقلة » ولعل الصواب ما أثبتنا . ناصر .

١٦٣٧ ــ إسناده صحيح ن ٢ : ٥٨ ــ ٥٩ من طريق زياد بن أيوب والزيادات ما بين المعكوفات من النسائي . قلت : وكذلك أخرجه مسلم (١٢١/٢) من طريق أخرى عن اسماعيل وفيه الزيادات . ناصر .

(١٣٤) باب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح منفرداً فتكون الصلاة جماعة للمأموم نافلة وصلاة المنفرد قبلها فريضة. والدليل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » ، نهي خاص لا نهي عام .

١٦٣٨ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا ابو هاشم زياد بن أيوب واحمد بن منيع ، قالا : ثنا هشيم ، اخبرنا يعلي بن عطاء ، (ح) وثنا بندار ، نا محمد (ح) وحدثنا الصنعاني ، ثنا خالد ، قالا : ثنا شعبة ، وثنا أحمد بن منيع ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام بن حسان ، وشعبة وشريك (ح) وثنا سلم بن جنادة ، نا وكيع ، عن سفيان ، كلهم عن يعلي بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه ، وقال هشيم : وهذا حديثه ، قال : ثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري ، عن أبيه ، قال :

شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته ، قال : فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف ، يعني مسجد منى ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم ولم يصليا معه ، فقال : « عليَّ بهما » : فأتى بهما ترعد فرائصهما ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » قالا : يا رسول الله ، كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : « فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فانها لكم نافلة » .

وقال بندار : فأتيتما الإمام ولم يصل ، وفي حديث وكيع : ثم جئتم والناس في الصلاة ، وزاد الصنعاني : والناس يأخذون بيده ، ويمسحون بها وجوههم ، فاذا [هي] أبرد من الثلج ، وأطيب ريحا من المسك .

(١٣٥) باب النهي عن ترك الصلاة جماعة نافلة بعد الصلاة منفردا فريضة .

١٦٣٨ ـ اسناده حسن ، د الحديث ٥٧٥ من طريق شعبة ، ت ١ : ٤٧٤ ، ٤٧٥ .

قلت : قد صححه جماعة كما بينته في « صحيح أبو داود » (٥٩٠) ، ويشهد له حديث أبي ذر الذي قبله . ناصر .

١٦٣٩ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن هشام ويحيى بن حكيم ، ـ وهذا حديث يحيى ـ قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن أيوب ، عن أبى العالية البراء ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها » ؟ فقال له : « صلّ الصلاة لوقتها ، فاذا أدركتهم لم يصلوا : فصل معهم ، ولا تقل : اني قد صليت ، فلا أصلي » .

لم يقل بندار : صلّ الصلاة لوقتها .

(١٣٦) باب ذكر الدليل على أن الصلاة الأولى التي يصليها المرء في وقتها تكون فريضة ، والثانية التي يصليها جماعة مع الامام تكون تطوعاً، ضد قول من زعم أن الثانية تكون فريضة والأولى نافلة ، مع الدليل على أن الإمام إذا أخر العصر (١٧٣ ـ أ) فعلى المرء أن يصلي العصر في وقتها ، ثم يتنفل مع الإمام ، وفي هذا ما دل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » ، نهي خاص لا نهي عام .

١٦٤٠ ـ نا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ومحمد بن هشام . قالا : ثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا عاصم ، وقال محمد، عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، عن عبد الله بن مسعود ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها ، فان أدركتموهم ، فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ، ثم صلوا معهم واجعلوها سُبحة » .

١٦٣٩ ـ م المسجد ٢٤٢ من طريق أيوب ، ٢٤٣ من طريق أبي العالية .

١٦٤٠ ـ اسناده صحيح . ناصر . جه اقامة ١٥٠ من طريق أبي بكن بن عياش .

(١٣٧) باب النهي عن اعادة الصلاة على نية الفرض .

١٦٤١ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا ابو خالد ، اخبرنا الحسين المكتب (ح) وثنا علي بن خشرم ، نا عيسى ، عن حسين ، (ح) وثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا ابو اسامة ،عن حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة ، قال :

أتيت علي ابن عمر وهو قاعد على البلاط ، والناس في الصلاة ، فقلت : ألا تصلي ؟ قال : قد صليت ، قلت : ألا تصلي معهم ؟ قال ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » .

هذا حديث عيسى .

(١٣٨) باب المدرك وترا من صلاة الإمام ، وجلوسه في الوتر من صلاته اقتداءً بالإمام .

١٦٤٢ ـ انا ابو طاهر ،نا ابوبكر ،نا احمدبن عبدالرحمن بن وهب ، ثنا عمي ، اخبرني يونس ، عن الزهري قال : حدثني عباد بن زياد أن عروة ابن المغيرة بن شعبة اخبره انه سمع اباه يقول :

عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر ، فعدلت معه ، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز ، فسكبت على يديه من الإداوة ، فغسل كفه ، ثم غسل وجهه ، ثم حسر عن ذراعيه فضاق كمّا جبته ، فأدخل يده ، فأخرجهما من تحت الجبة ،فغسلهما

١٦٤١ ـ اسناده صحيح ن ٢ : ٨٨ من طريق حسين المعلم .

١٦٤٢ ـ مر من قبل ، انظر الحديث رقم ١٥١٤

الى المرفق ، فمسح برأسه ثم توضأ[1] على خفيه ، ثم ركب ، فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فركع بهم ركعة من صلاة الفجر ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين ، فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ، ثم سلم عبد الرحمن بن عوف ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته ، ففزع المسلمون ، وأكثروا التسبيح ، لأنهم سبقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لهم: « أحسنتم » أو أصبتم .

(١٣٩) باب امامة المسافر المقيمين، واتمام المقيمين صلاتهم بعد فراغ الإمام ان ثبت الخبر ، فان في القلب من علي بن زيد بن جدعان ، وإنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأن هذه مسألة لا يختلف العلماء فيها.

١٦٤٣ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبده ، اخبرنا عبد الوارث ، (ح) وثنا زياد بن أيوب ، نا اسماعيل ، قالا ، ثنا علي بن زيد ، عن أبي نضرة ، قال :

قام شاب الى عمران بن حصين ، قال : فأخذ بلجام دابته ، فسأله عن صلاة السفر . فالتفت الينا ، فقال: ان هذا الفتى يسألني عن أمر ، واني أحببت أن أحدثكموه جميعا ، غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات ، فلم يكن يصلي إلا ركعتين ركعتين حتى يرجع المدينة .

زاد زياد بن أيوب : وحججت معه ، فلم يصل الا ركعتين

---

(١) أي مسح . ن .

١٦٤٣ ـ ت ٢ : ٤٣٠ من طريق علي بن زيد مختصرا ، د الحديث ١٢٢٩ من طريق اسماعيل مختصرا . قلت : وعلي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف ، ولذلك خرجت الحديث في « ضعيف أبي داود » . رقم (٢٢٣) . ناصر .

حتى يرجع الى المدينة ، وقالا : أقام بمكة زمن الفتح ثمانية عشر ليلة يصلي ركعتين ركعتين ، ثم يقول لأهل مكة : « صلوا أربعاً فإنا قوم سفر ، وغزوت مع أبي بكر (١٧٣ ــ ب) وحججت معه ، فلم يكن يصلي إلا ركعتين حتى يرجع ، وحججت مع عمر حجات ، فلم يكن يصلي إلا ركعتين حتى يرجع ، وصلاها عثمان سبع سنين من إمارته ركعتين في الحج حتى يرجع الى المدينة ، ثم صلاها بعدها أربعا . زاد احمد ، ثم قال : هل بينت لكم ؟ قلنا : نعم . ولفظ الحديث أحمد بن عبدة .

(١٤٠) باب المسبوق ببعض الصلاة ، والأمر باقتدائه بالإمام فيما يدرك ، واتمامه ما سبق به بعد فراغ الإمام من الصلاة .

١٦٤٤ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، نا يحيى بن حسان ، نا معاوية بن سلام ، اخبرني يحيى بن أبي كثير ، أخبرني عبد الله بن أبي قتادة ، أن أباه اخبره ، قال :

بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة ، فقال : « ما شأنكم ؟ » قالوا : ياسول الله ، استعجلنا الى الصلاة ، قال : « فلا تفعلوا ، إذا أقيمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى تروني ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلّوا ، وما فاتكم فأتموا » .

(١٤١) باب المسبوق بوتر من صلاة الإمام ، والدليل على أن لا سجدتي السهو عليه ، ضد قول من زعم أنه عليه سجدتا السهو ، على مذهبهم في هذه المسألة تكون سجدتا العمد ، لا سجدتا السهو ، إذ المأموم إنما يتعمد الجلوس في الوتر من صلاته اقتداء بامامه اذ كان للامام شفع وله وتر ، وتكون سجدتا السهو على أصلهم لما يجب على المرء فعله ، لا لما يسهو فيفعل ما ليس له فعله على العمد .

١٦٤٤ ــ خ الاذان ٢٠ من طريق ابن أبي كثير ، م المساجد ١٥٥ من طريق معاوية مثله ، وليس فيه : اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني . قلت : هذا القدر أخرجه مسلم أيضا عقب حديث معاوية من طريق حجاج الصواف حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعبد الله بن أبي قتادة به . وزاد في رواية له من طريق أخرى عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة : « قد خرجت » . ناصر .

١٦٤٥ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر . نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي وأبو بشر الواسطي ، قالا : ثنا هشيم ، قال الدورقي ، أخبرنا يونس ، وقال أبو بشر : عن يونس ، عن إبن سيرين ، أخبرني عمرو بن وهب ، قال : سمعت المغيرة بن شعبة ، قال :

خصلتان لا أسأل عنهما أحداً بعد ما قد شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انا كنا معه في سفر فبرز لحاجته ، ثم جاء فتوضأ ومسح بناصيته وجانبي عمامته ، ومسح على خفيه . قال : وصلاة الإمام خلف الرجل مع رعيته . وشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان في سفر ، فحضرت الصلاة ، فاحتبس عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقاموا الصلاة وقدموا ابن عوف ، فصلى بهم بعض الصلاة ، وجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى خلف ابن عوف ما بقي من الصلاة . فلما سلم ابن عوف قام النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى ما سبق به .

هذا حديث الدورقي ، وقال أبو بشر عن عمرو بن وهب الثقفي ، عن المغيرة . وقال : فبرز لحاجة ، فدعا بماء ، فأتيته بإداوة أو سطيحة وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فأخرج يده من أسفل الجبة ، فتوضأ ومسح على خفيه ، ومسح بناصيته وجانبي العمامة ، ثم أبطأ على القوم فأقاموا الصلاة .

قال أبو بكر : ان صح هذا الخبر يعني قوله « حدثني عمرو بن وهب ، فان حماد بن زيد رواه عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : حدثني رجل يكنى أبا عبد الله ، عن عمرو بن وهب .

١٦٤٦ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن سفيان الأيلي ، نا معاوية بن عبد الله بن معاوية بن عاصم بن المنذر بن الزبير ، لفظاً ، قال : ثنا سلام أبو المنذر القاري ، نا يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي رافع عن أبي هريرة ، قال :

١٦٤٥ ـ قلت : رجاله ثقات ، لولا الخلاف الذي أشار اليه المصنف . ناصر . مر من قبل ، انظر الحديث رقم ١٦٤١ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فأتوها ، وعليكم السكينة والوقار ، فصلّوا ما أدركتم ، وأتموا ما فاتكم » .

(١٤٢) باب تلقين الإمام إذا تعايا(١) أو ترك شيئاً (١٧٤ ـ ١) من القرآن .

١٦٤٧ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار وأبو موسى ، قالا : ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا سفيان ،حدثني سلمة بن كهيل ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبي ابزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب، قال :

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فترك آية ، وفي القوم أبي ابن كعب ، فقال : يا رسول الله نسيت آية كذا وكذا ، أو نسخت . قال: « نسيتها » .

هذا حديث بندار .

وقال أبو موسى ، عن سلمة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي ، ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي آية من كتاب الله وفي القوم أبي ، فقال : يا رسول الله نُسّيت آية كذا وكذا أو نسيتها ؟ قال : لا ، بل نَسيتها » .

١٦٤٨ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا الحميدي ، (ح) وثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري ، نا يوسف بن عدي ، قالا : ثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير الكاهلي عن مسور بن يزيد الاسيدي ، وقال محمد بن يحيى الأسدي ، قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وربما قال :

---

(١) قلت : الياء مهملة في الاصل ، فأشكل ذلك على البعض ، وهي من عي بالامر وعيي كرضي ، وتعايا واستعيا وتعيا ـ لم يهتد لوجه مراده ، أو عجز منه ولم يطق احكامه كما في « القاموس » . ناصر .

١٦٤٦ ـ انظر خ الاذان ٢١ .

١٦٤٧ قلت : اسناده صحيح كما في « صحيح أبي داود » (٨٤٣) . ناصر . حم ١٢٣/٥ من طريق سلمة نحوه .

١٦٤٨ ـ حم ٤ : ٧٤ عن طريق مروان . قلت : ورواه د ، وهو حسن بالشاهد الذي قبله . وله شاهد آخر في « صحيح أبي داود » (٨٤٢ و ٨٤٣) : ناصر ؛

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقرأ في الصلاة ، فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله تركت آية كذا وكذا ، قال : « فهلا أدركتمونيها ؟ »[1] زاد محمد بن يحيى ، فقال : كنت أراهـا نسخت .

(١٤٣) باب وضع الإمام نعليه عن يساره .

١٦٤٩ ـ أنا أبو طاهـر ، نا أبو بكر ، نا بندار ، نا عثمان بن عمر ، أخبرنا ابن جريج ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن أبي سلمة بن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، قال :

حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، فصلّى الصبح ، فخلع نعليه ، فوضعهما عن يساره .

---

(١) كذا الاصل ، ولعل الصواب : « أذكرتمونيها » . والذي في روايـة أبي داود وابن حبان وغيرهما : « أذكرتنيها » وهو أصح .

١٦٤٩ ـ دالحديث رقم ٦٤٨ من طريق ابن جريج . قلت : اسناده صحيح على شرط مسلم كما بينته في صحيح أبي داود » (٦٥٥) : ناصر .

جمـاع أبـــواب

العذر الذي يجوز فيه ترك إتيان الجماعة

(١٤٤) باب الرخصة للمريض في ترك إتيا نالجماعة .

١٦٥٠ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، (ح) وأخبرنا محمد بن عزير الأيلي ، ان سلامة بن روح حدثهم عن عقيل ، قال : أخبرني محمد بن مسلم ، عن أنس بن مالك الأنصاري أخبره :

أن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبوبكر يصلي بهم ، لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة ، فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة ، ثم تبسم فضحك ، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف ، وظن أن رسول الله صلى اللهعليهوسلم يريد أن يخرج الى الصلاة . وقال أنس : وهمّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحاً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم ، ثم دخل الحجرة ، وأرخى الستر بينه وبينهم ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم .

هذا حديث محمو بن عزيز ، وهو أحسنهم سياقا للحديث ، وأتمهم حديثـاً .

قال أبو بكر : في خبر عبد الوارث بن سعيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس : لم يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ،

١٦٥٠ ـ خ الاذان ٩٤ من طريق عقيل .

خرجتـــه في كتـــاب الكبير ، حدثنـــاه عمـــران بن موسى القـــزاز ، نا عبد الوارث .

(١٤٥) باب الرخصة في ترك الجماعة عند حضور العَشاء .

١٦٥١ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وأحمد بن عبدة ، قالوا : ثنا سفيان ، نا الزهري ، أنه سمع أنس بن مالك يحدث :

عن النبي صلى الله عليه وسلـــم ، أنه قـــال : « إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء » .

هذا حديث عبد الجبار . وقال المخزومي وأحمد : عن الزهري ، وقال أحمد : عن أنس .

(١٤٦) باب الرخصة في ترك الجماعة (١٧٤ ــ ب) اذا كان المـرء حاقنـــا .

١٦٥٢ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن هشـام بن عروة ، عن أبيه :

أن عبد الله بن الأرقم كان يسافر ، فيصحبه قوم يقتدون به ، قال: وكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم . قال : فنودي بالصلاة يوماً ، ثم قـــال : يؤمكم أحدكم ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلـــم يقول : « إذا أراد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء » .

(١٤٧) باب الرخصة في ترك العميان الجماعة في الأمطار والسيول .

١٦٥١ ــ م المساجد ٦٤ عن طريق سفيان مثله . قلت : وكذا البخاري ١ ٢/١٣٤ ــ فتح) عن عقيل عن ابن شهاب به : ناصر .

١٦٥٢ ــ اسناده صحيح د الحديث ٨٨ من طريق هشام ، ت ١ : ٢٦٢ ــ ٢٦٣

١٦٥٣ ــ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عزير الأيلي ، أن سلامة حدثهم ، عن عقيل ، أخبرني محمد بن مسلم أن محمود بن الربيع الأنصاري أخبره :

أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن شهد بدراً من الأنصار ــ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني قد أنكرت بصري ، وإني أصلي بقومي ، فإذا كانت الأمطار ، سال الوادي الذي بيني وبينهم ، فلم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ، فوددت يا رسول الله أنك تأتي ، فتصلي في بيتي أتخذه مصلّى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سأفعل إن شاء الله » . قال عتبان بن مالك : فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار ، فاستأذن رسول الله صلى لله عليه وسلم ، فأذنت له ، فلم يجلس حتى دخل البيت ، ثم قال : « أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ » قال : فأشرت له الى ناحية البيت . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكبّر ، فقمنا فصففنا ، فصلى ركعتين ، ثم سلّم ، فأجلسناه على خزير صنعناه له . قال : فثاب رجال من أهل الدار حولناحتى اجتمع في البيت رجال ذوو عدد . فقال : « أين مالك بــن الدخيشن ؟ » . فقال بعضهم : ذلك منافق لا يحب الله ورسوله . قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقل له ذلك ، ألا تراه قد قال : لا إله إلا الله ، يريد بذلك وجه الله » . قال : الله ورسوله أعلم ، إنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإن الله حرم على النار من قال لا اله الا الله ، يبتغي بذلك وجه الله » .

قال محمد ــ يعني الزهري ــ فسألت الحصين بن محمد الأنصاري

١٦٥٣ ــ خ الصلاة ٤٦ من طريق عقيل . قلت : ومسلم (١٢٦/٢) من طريق موسى عن ابن شهاب . وهو محمد بن مسلم . ناصر .

ـ وهو أحد بني سالم من سَراتِهم ـ عن حديث محمود بن الربيع فصدّقه .

١٦٥٤ ـ وفي خبر معمر عن الزهري : إني قد أنكرت بصري . وهذه اللفظة قد تقع على من في بصره سوء ، وإن كان يبصر بصر سوء ، وقد يجوز أن يكون قد صار أعمى لا يبصر . لست أشك إلا أنه قدصار بعد ذلك أعمى لم يكن يبصر ، فأما وقت سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم فإنما سأل ،[1] إلى أن أيقنت في لفظ هذا الخبر .

حدثنا بخبر معمر محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، حدثني محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إني قد أنكرت بصري ، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي ، ولوددت أنك جئت ، وصليت في بيتي مكاناً أتخذه مسجداً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « افعل إن شاء الله » . وذكر الحديث بتمامه .

(١٤٨) باب إباحة ترك الجماعة في السفر ، والأمر بالصلاة في الرحال في الليلة المطيرة والباردة ، بذكر خبر مختصر غير متقصى لو حمل الخبر على ظاهره كان شهود الجماعة في الليلة المطيرة والباردة معصية ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالصلاة في الرحال (١٧٥ ـ أ) .

١٦٥٥ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع وزياد بن أيوب ، قالا : ثنا إسماعيل ، قال أحمد : قال : نا أيوب ، وقال زياد : قال : أخبرنا أيوب ، عن نافع ، (ح) وثنا سعيد بن عبد الرحمن ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، (ح) نا محمد بن بشار ، نا يحيى ، نا عبيد الله ، (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم نا حماد ـ يعني ابن مسعدة ـ عن عبيد الله ، (ح) وثنا يحيى أيضاً ، ونا أبو يحيى ـ يعني عبد الرحمن بن عثمان ـ نا عبيد الله بن عمر ، وهذا حديث بندار ، قال : أخبرني نافع :

١٦٥٤ ـ خ الاذان ١٥٤ من طريق معمر . قلت : وكذا مسلم (١٢٦/٢) . ناصر .

(١) كذا الأصل ، ولعله سقط منه شيء نحو قوله : « وقد ساء بصره » ، ويؤيده قوله في رواية أخرى لمسلم (٤٥/١) : « أصابني في بصري بعض الشيء » . ناصر .

١٦٥٥ ـ م المسافرين ٢٣ من طريق عبد الله ، د الحديث ١٠٦١ من طريق أيوب .

عن ابن عمران أنه [نادى بالصلاة][1] ثم قال : صلو في رحالكم ، ثم حدّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في الليلة المطيرة والباردة في السفر .

قال أبو بكر : هذه اللفظة « في الليلة المطيرة والباردة » ، تحتمل معنيين أحدهما : أن تكون الليلة مطيرة وباردة جميعا،وتحتمل أن يكون أراد الليلة المطيرة والليلة الباردة أيضا[2] وان لم تجتمع العلتان جميعا في ليلة واحدة .

وخبر حماد بن زيد دال على أنه أراد أحد المعنيين ، كانت الليلة مطيرة ، أو كانت باردة .

(١٤٩) باب إباحة ترك الجماعة في السفر في الليلة المظلمة ، وإن لم تكن باردة ولا مطيرة بمثل اللفظ الذي ذكرت في الباب قبل .

١٦٥٦ – وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي،نا عبد العزيز بن أحمد قال : أنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، قال[3] : أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عمر قال :

كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكانت ليلة

---

(١) بياض بالاصل قدر كلمة ، والاضافة ما بين المعكوفتين من م .

(٢) كذا بالاصل ، ولعل الصواب : أو الليلة أيضا .

١٦٥٦ – اسناده صحيح . انظر الحديث ١٠٦٤ قلت : هو على شرط الشخين وقد أخرجاه من طريق مالك عن نافع به . وله طرق أخرى في « صحيح أبي داود » (٩٧٠ – ٩٧٥) . ناصر .

(٣) في الاصل : قالا . والصواب ما اثبتناه .

ظلماء أو ليلة مطيرة أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو نادى منادیه : أن صلوا في رحالكم .

(١٥٠) باب إباحة ترك الجماعة في السفر ، والأمر بالصلاة في الرحال في المطر القليل غير المؤذي بمثل اللفظ الذي ذكرت قبل .

١٦٥٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا مؤمل بن هشام وزياد بن أيوب ، قالا : ثنا إسماعيل ، ثنا خالد الحذاء ، وقال مؤمل ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح :

قال : خرجت في ليلة مظلمة الى المسجد صلاة العشاء ، فلما رجعت استفتحت ، فقال أبي : من هذا ؟ ، قالوا : أبو مليح ، قال : لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ، وأصابتنا سماء لم تبل أسفل نعالنا ، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن صلوا في رحالكم .

(١٥١) باب إباحة الصلاة في الرحال وترك الجماعة في اليوم المطير في السفر مثل اللفظة التي ذكرت قبل ، والدليل على أن حكم النهار في إباحة ترك الصلاة في الجماعة في المطر كحكم الليل سواء .

١٦٥٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، (ح) ونا محمد بن بشار ، ثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، (ح) وثنا يحيى بن حكيم ، نا أبو بحر ، نا سعيد بن أبي عروة (ح) وثناعلي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ، عن سعيد (ح) وثنا بندار ، ثنا ماذبن هشام ، حدثني أبي ، (ح) وثنا محمد بن رافع ، ثنا يزيد يعني ابن هارون ، أخبرنا همام ، كلهم عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، قال :

١٦٥٧ ـ اسناده صحيح ن ٢ : ٨٦ عن طريق ابي المليح مختصرا ، جه اقامة الصلاة ٢٥ من طريق اسماعيل نحوه .

١٦٥٨ ـ اسناده صحيح . حم ٥ : ٧٤ من طريق همام .

أصابتنا السماء مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الصلاة في الرحال » .

هذا حديث محمد بن جعفر ، وقال علي خشرم مرة أخرى : أبو المليح عن أبيه .

(١٥٢) باب ذكر الخبر المتقصي للفظة المختصرة التي ذكرتها من امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في الرحال، والدليل على أن امر النبي صلى الله عليه وسلم (١٧٥ ب) بذلك أمر إباحة لا امر عزم ، يكون متعديه عاصياً إن شهد الصلاة جماعة في المطر .

١٦٥٩ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا ابونعيم ، نا زهير ، وثنا ابو كريب ، نا سنان يعني ابن مطاهر عن زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال :

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فمطرنا فقال : « ليصل من شاء منكم في رحله » .

(١٥٣) باب إتيان المساجد في الليلة المطيرة المظلمة ، والدليل على ان الأمر بالصلاة في الرحال في مثل تلك الليلة امر إباحة له لاحتم .

١٦٦٠ ـ أنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا سريج بن النعمان قال : نا فليح ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال :

فلما توفي أبو هريرة ، قلت : والله لو جئت أبا سعيد الخدري ، فأتيته ، فذكر حديثاً طويلا في قصة العراجين ، قال : ثم هاجت السماء

١٦٥٩ ـ م المسافرين ٢٥ من طريق أبي خيثمة زهير مثله .

١٦٦٠ ـ حم ٣ : ٦٥ من طريق سريج مطولا . قلت : فليح هو ابن سليمان الخزاعي قال الحافظ : « صدوق كثير الخطأ » . ناصر .

من تلك الليلة ، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء برقت برقة ، فرأى قتادة بن النعمان ، فقال : « ما السرى يا قتادة » فقال : علمت يارسول الله أن شاهد الصلاة الليلة قليل ، فأحببت أن أشهدها . قال : « فاذا صليت فاثبت حتى أمر بك » ، فلما انصرف أعطاه العرجون : فقال : « خذ هذا فسيضيء لك أمامك عشراً وخلفك عشراً ، فاذا دخلت بيتك فرأيت سوادا في زاوية البيت ، فاضربه قبل أن تكلم ، فانه الشيطان » قال : ففعل ، فنحن نحب هذه العراجين لذلك .

(١٥٤) باب النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم .

١٦٦١ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بندار وأبو موسى ، قالا : ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ، اخبرني نافع ، عن ابن عمر :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر : « من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتين المساجد » .

وقال بندار : قال : حدثنا عبيد الله وقال : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربن المساجد .

١٦٦٢ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا حميد بن الربيع الخزاز ، نا معن بن عيسى ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هذه البقلة فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا » .

(١٥٥) باب توقيت النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم .

١٦٦١ ـ م المساجد ٦٨ من طريق يحيى مثله .

١٦٦٢ ـ قلت : حديث صحيح ، ورجاله ثقات غير حميد بن الربيع ، وقد اختلف فيه اختلافا كثيرا ما بين مكذب وموثق كما تراه في « اللسان » . لكن يشهد لحديثه ما قبله وما بعده . ناصر .

١٦٦٣ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن ابي إسحـاق الشيباني ، عن عدي بن ثابت ، عن زر بن حبيش ، عن حذيفة ، قال :

قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم : « من تفل تجاه القبلة ، جاءيوم القيامة وتفلته بين عينيه ، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة ، فلا يقربن مسجدنا » .

(١٥٦) باب النهي عن إتيان المساجد لآكل الثوم .

١٦٦٤ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن عزير ان سلامة بن روح حدثهم ، حدثني عقيل : وقال ابن شهاب ، حدثني عطاءبن رباحان جابر بن عبد الله زعم :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته » .

(١٥٧) باب النهي عن إتيان الجماعة لآكل الكراث .

١٦٦٥ ـ انا ابو طاهـر ، نا ابو بكـر ، نا بندار ، نا يحيى ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عن جابر بن عبد الله :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل من هذه الشجرة الثوم ، ثم قال بعد : والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فان الملائكة تأذى مما يتأذى منه الانسان » .

(١٥٨) باب الدليل على ان النهي عن إتيان المساجـد لآكلهن نيئـاً غير مطبوخ .

١٦٦٣ ـ د الحديث ٣٨٢٤ من طريق جرير .

١٦٦٤ ـ م المساجد ٧٣ من طريق الزهري .

١٦٦٥ ـ م المساجد ٧٤ من طريق يحيى .

١٦٦٦ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن بشار ، (١٧٦ ـ أ) نا ابن ابي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن ابي الجعد ، عن معدان :

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس يوم الجمعة ، ثم قال : يا أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين ، هذا الثوم ، وهذا البصل ، وقد كنت أرى الرجل يوجد ريحه فيؤخذ بيده فيخرج به إلى البقيع ، ومن كان آكلهما فليمتهما طبخاً .

(١٥٩) باب الدليل على ان النهي عن ذلك لتاذي الناس بريحه لا تحريماً لاكله .

١٦٦٧ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا ابو موسى محمد بن المثنى ، نا عبد الأعلى ، ثنا سعيد الجريري ، (ح) وثنا ابو هاشم زياد بن أيوب ، نا إسماعيل ، نا سعيد الجريري ، عن ابي نضرة ، عن ابي سعيد ، قال :

لم نَعْدُ أن فتحت خيبر فوقعنا[1] في تلك البقلة الثوم، فأكلنا منها أكلا شديدا ، قال : وناس جياع ، ثم قمنا إلى المسجد ، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح ، فقال : « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في مسجدنا » .

[فقال الناس : حرمت ، حرمت ، فبلغ ذاك النبي صلى الله عليه وسلم] ،

فقال : « أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله ، ولكنها شجرة أكره ريحها » .

١٦٦٦ ـ م المساجد ٧٨ من طريق قتادة .

(١) الأصل « وقعنا » والتصحيح من « مسلم » . ناصر .

١٦٦٧ ـ م المساجد ٧٦ من طريق إسماعيل ، وزيد مابين المكوفتين من صحيح مسلم لاستقامة المعنى .

هذا حديث أبي هاشم ، وزاد أبو موسى في آخر حديثه : « وإنه يأتينني ...[1] من الملائكة فأكره أن يشموا ريحها » .

(١٦٠) باب ذكر الدليل على ان النهي عن ذلك لتاذي الملائكة بريحه إذ الناس يتاذون به .

١٦٦٨ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عبد الله بن هاشم ، ثنا بهزبن اسد ، نا يزيد ـ وهو ابن إبراهيم ـ التستري ، عن ابي الزبير عن جابر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل البصل والكراث . قال ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم ، فقال : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان » .

(١٦١) باب النهي عن إتيان المسجد لآكل الثوم والبصل والكراث إلى ان يذهب ريحه .

١٦٦٩ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا ابن وهب ، اخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة ، أن ابا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ، أن ابا سعيد الخدري حدثه

انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل والكراث، وقيل : يارسول الله : وأشد ذلك كله الثوم ، أفتحرمه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلوه ، ومن أكله منكم ، فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه »

(١٦٢) باب ذكر ما خص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من ترك اكل الثوم والبصل والكراث مطبوخاً .

١٦٧٠ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا

---

١ ـ كلمة غير واضحة في المصورة ، لعلها : « مناجي » .

١٦٦٨ ـ انظر الحديث رقم ١٦٦٤ .

١٦٦٩ ـ دالحديث ٣٨٢٣ من طريق ابن وهب . قلت : ابو النجيب غير معروف العدالة والضبط ، لم يوثقه غير ابن حبان . ناصر .

١٦٧٠ ـ قلت : إسناده صحيح ، وسفيان بن وهب وهو الخولاني ، له صحبه . وهو في « صحيح مسلم » (١٢٦/٦ ـ ١٢٧) من طريقين آخرين عن أبي أيوب . ناصر . انظر ت ٤ : ٢٦١ .

ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكر بن سوادة ، أن سفيان بن وهب حدثه، عن أبي أيوب الأنصاري :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث ، فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى أن يأكله . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما منعك أن تأكل ؟ فقال : لم أر أثرك فيه يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أستحي من ملائكة الله ، وليس بمحرم » .

(١٦٣) باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم خص بترك أكلهن لمناجاة الملائكة .

١٦٧١ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو قدامة وزياد بن يحيى ، قالا : ثنا سفيان ، قال أبو قدامة ، قال :

حدثني عبيد الله ، وقال زياد : عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن أم أيوب ، قالت : نزل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكلفنا له طعاماً فيه بعض البقول ، فلما وضع بين يديه ، قال لأصحابه : كلوا فاني لست كأحد منكم ، إني أخاف أن أوذي صاحبي » . وقال أبو قدامة عن أم أيوب ، نزلت عليها (١٧٦ ب) فحدثتني ، قالت : نزل علينا .

(١٦٤) باب الرخصة في أكله عند الضرورة والحاجة إليه .

١٦٧٢ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناسلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن الغيرة بن شعبة ، قال :

١٦٧١ ـ ت ٤ : ٢٦٢ من طريق سفيان . وليس فيها : قال ابو قدامة عن أم ايوب نزلت عليها . قلت : أبو يزيد وهو المكي لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن الحديث قوي بما قبله . ناصر .

١٦٧٢ ـ قلت : إسناده صحيح . ناصر . د الحديث ٣٨٢٦ من طريق حميد بن هلال

أكلت ثوماً ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجدته قد سبقني بركعة ، فلما صلى قمت أقضي ، فوجد[1] ريح الثوم ، فقال : « من أكل هذه البقلة ، فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها » . فلما قضيت الصلاة ، أتيته ، فقلت : يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن لي عذراً ، ناولني يدك ، فوجدته سهلا ، فناولني يده ، فأدخلتها من كمي الى صدري فوجده معصوباً ، فقال : « إن لك عذرا » .

(١٦٥) باب صلاة التطوع بالنهار في الجماعة ضد مذهب من كره ذلك .

١٦٧٣ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عزير الأيلي ان سلامة حدثهم عن عقيل اخبرني محمد بن مسلم ، أن محمود بن الربيع الأنصاري اخبره ، قال : قال لي عتبان بن مالك :

فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار ، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذنت له ، فلم يجلس حتى دخل البيت ، ثم قال : « أين تحب أن أصلي في بيتك » ؟ قال : فأشرت له إلى ناحية البيت ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبّر ، فقمنا فصففنا ، فصلى ركعتين ، ثم سلم .

(١٦٦) باب صلاة التطوع بالليل في الجماعة في غير رمضان ضد مذهب من كره ذلك .

١٦٧٤ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبدالأعلى ، حدثني يحيى بن بكير ، حد ثني الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد وهو ابن أبي هلال ، عن عمرو بن أبي سعيد ، أنه قال :

دخلت على جابر بن عبد الله أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن ،

---

(١) الاصل : « فوجدت » . ناصر .

١٦٧٣ ـ مز من قبل ، انظر الحديث رقم ١٦٥٢

١٦٧٤ ـ قلت : رجاله ثقات ، غير عمرو بن أبي سعيد فلم أعرفه ، على أن ابن أبي هلال كان اختلط . ناصر .

فوجدناه قائماً يصلي ، فذكر الحديث . وقال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالسقيا أو بالقاحة[1] قال : ألا رجل ينطلق الى حوض الأياية فَيَمْدُرُه وينزع فيه ، وينزع لنا في اسقيتنا حتى نأتيه ، فقلت : أنا رجل ، وقال جابر بن صخر : أنا رجل ، فخرجنا على أرجلنا حتى أتيناها أصيلاً . [2]

فمدرنا الحوض ونزعنا فيه ، ثم وضعنا رؤوسنا حتى ابهار الليل ، أقبل رجل حتى وقف على الحوض ، فجعلت ناقته تنازعه على الحوض ، وجعل ينازعها زمامها ، ثم قال : أتأذنان ثم أشرع ؟ فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : نعم بأبينا أنت وأمنا ، فأرخى لها ، فشربت حتى ثملت ، ثم قال لنا جابر بن عبد الله : فدنا حتى أناخ بالبطحاء التي بالعرج ، فخرج لبعض حاجته ، فصببت له وضوءا فتوضأ ، فالتحف بإزاره ، فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه ، ثم أتاه آخر ، فقام عن يساره ، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، وصلينا معه ثلاث عشرة ركعة بالوتر .

قال أبو بكر : أخبار ابن عباس: بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل من هذا الباب .

(١٦٧) باب الوتر جماعة في غير رمضان .

١٦٧٥ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي اخبرنا مالك ، (ح) وثنا يونس بن عبد الأعلى ، اخبرنا ابن وهب، ان مالكاً حدثه ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس انه اخبره :

---

(١) مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل « معجم البلدان » .

(٢) الاصل : « أصلا » ، ولعل الصواب ما اثبتنا . ناصر .

١٦٧٥ ـ ط صلاة الليل ١١ . قلت : وهو في « الصحيحين » وغيرهما مطولا ومختصرا ، وهو مخرج في « صحيح ابي داود » بنحوه (١٢٢٤ ـ ١٢٢٩) . ناصر .

أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته ، فاضطجعت في عرض الوساد ، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها ، فنام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل (١٧٧ ــ أ) أو بعده بقليل ، استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس يمسح وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام الى شن معلقة ، فتوضأ منها فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي • قال ابن عباس : فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ،وأخذ بأذني اليمنى ، ففتلها ، وصلى ركعتين ، ثم ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح •

هذا حديث الربيع •

جماع ابواب

صلاة النساء في الجماعة

(١٦٨) باب إمامة المراة النساء في الفريضة •

١٦٧٦ ــ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، ثنا نصر بن علي ، نا عبد الله بن داوود ، عن الوليد بن جميع ، عن ليلى بنت مالك ، عن أبيها ، وعن عبد الرحمن بن خلاد ، عن أم ورقة :

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « انطلقوا بنا نزور الشهيدة » • وأذن لها أن تؤذن لها ، وأن تؤم أهل دارها في الفريضة ، وكانت قد جمعت القرآن •

(١٦٩) باب الإذن للنساء في إتيان المساجد •

١٦٧٦ ــ اسناده حسن ، كما بينته في « صحيح أبي داود » (٦٠٥ ــ ٦٠٦) • ناصر • دالحديث ٥٩١ من طريق الوليد بن عبد الله •

١٦٧٧ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان قال : حفظته من الزهري ، (ح) وثنا علي بن خشرم ، اخبرنا ابن عيينة ، (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابيه :

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها » .

قال علي : قال سفيان : نرى أنه بالليل . وقال عبد الجبار : قال سفيان : يعني بالليل . وقال سعيد : قال سفيان : قال نافع بالليل . وقال يحيى بن حكيم ، قال سف [1] ، رجل فحدثناه عن نافع إنما هو بالليل .

(١٧٠) باب النهي عن منع النساء الخروج الى المساجد بالليل .

١٦٧٨ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا نصر بن علي ، اخبرني ابي ، ثنا شعبة ، عن ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ليل » .

(١٧١) باب الأمر بخروج النساء الى المساجد تفلات .

١٦٧٩ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا بندار ، نا يحيى ، نا محمد بن عمرو ، (ح) وثنا ابو سعيد الأشج ، ثنا ابن إدريس ، ثنا محمد بن عمرو ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن إذا خرجن تفلات » .

١٦٧٧ ـ م الصلاة ١٣٤ من طريق سفيان .

(١) كذا في الأصل .

١٦٧٨ ـ انظر خ الجمعة ١٣

١٦٧٩ ـ اسناده حسن د الحديث ٥٦٥ من طريق محمد بن عمرو .

(١٧٢) باب الزجر عن شهود المرأة المسجد متعطرة .

١٦٨٠ – أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ويحيى بن حكيم ، قالا : ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا ابن عجلان ، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :«إذا شهدت إحداكن المسجد ، فلا تمس طيبا» . وقال يحيى بن حكيم ، قال : حدثني بكير ، وقال :إنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٧٣) باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها وتسمية فاعلها زانية . والدليل على ان اسم الزاني قد يقع على من يفعل فعلا لا يوجب ذلك الفعل جلداً ولا رجماً ، مع الدليل على أن التشبيه الذي يوجب ذلك الفعل إنما يكون إذا اشتبهت العلتان لا لاجتماع الاسم ، إذ المتعطرة التي تخرج ليوجد ريحها قد سماها النبي صلى الله عليه وسلم زانية ، وهذا الفعل لايوجب جلداً ولا رجماً ، ولو كان التشبيه بكون الاسم على الاسم ، لكانت الزانية بالتعطر يجب عليها مايجب على الزانية بالفرج ، ولكن لما كانت العلة الموجبة للحد في الزنا الوطء بالفرج لم يجز ان يحكم لمن يقع عليه اسم زان وزانية بغير جماع بالفرج في الفرج بجلد ولا رجم (١٧٧ ب) .

١٦٨١ – أخبرنا أبوطاهر ، ناأبوبكر ، نا محمدبن رافع ، ثنا النضر ابن شميل ، عن ثابت بن عمارة الحنفي ، عن غنيم بن قيس ، عن أبي موسى الأشعري :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « أيما امرأة استعطرت ، فمرت على قوم ليجدوا ريحها ، فهي زانية ، وكل عين زانية » .

(١٧٤) باب إيجاب الغسل على المتطيبة للخروج الى المسجد ، ونفي قبول صلاتها إن صلت قبل ان تغتسل .

١٦٨٠ – م الصلاة ١٤٢ من طريق يحيى بن سعيد .

١٦٨١ – قلت : إسناده حسن ، وصححه الترمذي كما في « تخريج المشكاة » (١٠٦٥) . ناصر . حم ٤ : ٤١٤ من طريق ثابت . دالحديث ٤١٧٣

١٦٨٢ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا ابو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري ، نا عمرو بن هاشم ـ يعني البيروني ـ ثنا الأوزاعي ، حدثني موسى بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال :

مرت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف ، فقال لها : الى أين تريدين يا أمة الجبار ؟ قالت : الى المسجد . قال : تطيبت ؟ قالت : نعم : قال : فارجعي فاغتسلي ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل » .

(١٧٥) باب اختيار صلاة المراة في بيتها على صلاتها في المسجد ، إن ثبت الخبر ، فاني لا اعرف السائب مولى ام سلمة بعدالة ولا جرح ، ولا اقف على سماع حبيب بن ابي ثابت هذا الخبر من ابن عمر ، ولا هل سمع قتادة خبره من مورق عن ابي الأحوص ام لا . بل كاني لا اشك ان قتادة لم يسمع من ابي الأحوص ، لأنه ادخل في بعض اخبار ابي الأحوص بينه وبين ابي الاحوص مورقاً ، وهذا الخبر نفسه ادخل همام وسعيد بن بشير بينهما مورقاً .

١٦٨٣ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا بن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث أن دَرّاجا أبا السمح حدثه عن السائب مولى أم سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » .

١٦٨٤ ـ أخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا الحسن بن محمد

١٦٨٢ ـ قلت : حديث حسن . ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بين موسى بن يسار ـ وهو الاردني ـ وابي هريرة ، لكنه يتقوى بطريق مولى ابي رهم . ناصر . انظر حم ٢ : ٢٤٦ ، ٤٦٤ د الحديث ٤١٧٤ من طريق عبيد الله مولى ابي رهم عن أبي هريرة .

١٦٨٣ ـ حديث حسن ، يشهد له ما يأتي . ناصر . حم ٦ : ٢٩٧ ، ٣٠١ من طريق أبي السمح .

١٦٨٤ ـ اسناده صحيح لولا عنعنة حبيب بن أبي ثابت ، لكن الحديث صحيح بشواهده وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٥٧٦) . ناصر . حم ٢ : ٧٦ ـ ٧٧ من طريق العوام . ولم يذكر قول ابن عمر .

الزعفراني ، ثنا يزيد بن هارون ، (ح) وحدثنا محمد بن رافع عن يزيد ، اخبرنا العوام بن حوشب ، حدثني حبيب بن ابي ثابت ، عن ابن عمر قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن » . فقال ابن لعبد الله بن عمر : بلى ، والله لنمنعهن . فقال ابن عمر : تسمعني أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ما تقول ؟! جميعهما لفظاً واحداً .

اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، قال ، وثنا الحسن بن محمد ، نا إسحاق بن يوسف الأزرق ، ثنا العوام بهذا الإسناد بنحوه .

١٦٨٥ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا ابو موسى ، نا عمرو بن عاصم ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن مورق ، عن ابي الأحوص ، عن عبد الله :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن المرأة عورة ، فاذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها » .

١٦٨٦ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا احمد بن المقدام ، ثنا المعتمر ، قال : سمعت ابي يحدث عن قتادة ، عن ابي الأحوص ، عن عبدالله ابن مسعود :

. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انه قال : « المرأة عورة ، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان ، وإنها لا تكون الى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها » ، أو كما قال .

١٦٨٥ ـ ت ٣ : ٤٧٦ عن طريق عمرو بن عاصم . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . قلت : إسناده صحيح ، وهو مخرج في « الارواء » (٢٧٣) . ناصر .

١٦٨٦ ـ مجمع الزوائد ٢ : ٣٥، وقال : رواه الطبراني في « الكبير»،ورجاله موثقون.

١٦٨٧ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا محمدبن عثمان ـ يعني الدمشقي ـ ثنا سعد بن بشير ، عن قتادة ، عن مورق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله :

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله .

وقال أبو بكر ، وإنما قلت : « ولا هل سمع قتادة هذا الخبر عن أبي الأحوص» ، لرواية سليمان التيمي هذا الخبر عن قتادة عن أبي الأحوص ، لأنه أسقط مورقاً من الاسناد . وهمام (١٧٨ ـ أ) وسعيد بن بشير أدخلا في الاسناد مورقاً ، وانما شككت أيضاً في صحته ، لأني لا أقف على سماع قتادة هذا الخبر من مورق .

(١٧٦) باب اختيار صلاة المراة في بيتها على صلاتها في حجرتها ، إن كان قتادة سمع هذا الخبر من مورق .

١٦٨٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمدبن بشار ، حدثني عمرو ابن عاصم ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن مورق العجلي ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « صلاة المرأة في بيتها أعظم من صلاتها في حجرتها » .

(١٧٧) باب اختيار صلاة المراة في حجرتها على صلاتها في دارها ، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجدالنبي صلى اللهعليه وسلم ، وإن كانت صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلاه في غيرها من المساجد . والدليل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، اراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء.(١) .

١٦٨٧ ـ انظر ماقبله الحديث رقم ١٦٨٦ .

١٦٨٨ ـ د الحديث ٥٧١ من طريق عمرو بن عاصم مطولا .

قلت : إسناده صحيح ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٥٧٩) . ناصر .

(١) قلت : بل هو يشمل النساء أيضا ، ولا ينافي أن صلاتهن في بيوتهن أفضل ، ومثله الرجل إذا صلى النافلة في مسجده صلى‌الله عليه وسلم له الفضل المذكور ، لكن صلاته اياها في البيت أفضل فتأمل . ناصر .

١٦٨٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، ثنا ابن وهب ، عن داود بن قيس ، عن عبد الله بن سويد الأنصاري ، عن عمته امرأة أبي حميد الساعدي :

أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله صلى الله عليه وسلم إني أحب الصلاة معك . فقال : « قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ،وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي » . فأمرت ، فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل .

(١٧٨) باب اختيار صلاة المرأة في مخدعها على صلاتها في بيتها .

١٦٩٠ ـ انا أبوطاهر ، نا أبوبكر ، نا ابوموسى ، ثناعمرو بن عاصم ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن قتادة ، عن مورق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها » .

(١٧٩) باب اختيار صلاة المرأة في اشد مكان من بيتها ظلمة .

١٦٩١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نامحمد بن عيسى ، نا أبو معاوية ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله :

١٦٨٩ ـ قلت : حديث حسن . ناصر . الفتح الرباني ٥ : ١٩٨ ـ ١٩٩ من طريق ابن وهب .

١٦٩٠ ـ دالحديث ٥٧٠ من طريق عمرو بن عاصم . قلت : مضى قريبا (١٦٨٨) . ناصر .

١٦٩١ ـ مجمع الزوائد ٢ : ٣٥ . وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون. قلت : حسن بما بعده . ناصر .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحب صلاة تصليها المرأة الى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة » .

١٦٩٢ ـ وروى عبد الله بن جعفر وفي القلب منه رحمه الله . قال : اخبرنا محمد بن عمرو ، عن ابي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحب صلاة تصليها المرأة الى الله أن تصلي في أشد مكان من بيتها ظلمة » .

حدثناه علي بن حجر ، نا عبد الله بن جعفر .

(١٨٠) باب فضل صفوف النساء المؤخرة على الصفوف المقدمة ، والدليل على ان صفوفهن إذا كانت متباعدة عن صفوف الرجال كانت افضل .

١٦٩٣ ـ انا ابو طاهر ، نا ابوبكر ، نا احمدبن عبدة ، ثناعبدالعزيز ، ثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن ابيه ، عن ابي هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » .

(١٨١) باب امر النساء بخفض ابصارهن إذا صلين مع الرجال إذا خفن رؤية عورات الرجال إذا سجد الرجال امامهن .

١٦٩٣ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا ابو موسى محمد بن المثنى ، حدثني الضحاك بن مخلد (١٧٨ ب) اخبرنا سفيان ، حدثني عبد الله بن ابي بكر ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر النساء إذا ـ جد

١٦٩٢ ـ قلت : حسن بما قبله . ناصر . انظر فيض القدير ٤ : ٢٢٢ .

١٦٩٣ ـ اسناده صحيح . حم ٢ : ٤٨٥ ، جه اقامة ٥٢ . وانظر ايضاً م الصلاة١٣٢

١٦٩٤ ـ اسناده صحيح . حم ٣ : ١٦ من طريق سعيد بن المسيب .

الرجال فاحفظوا أبصاركن » . قلت لعبد الله : مم ذاك ؟ قال : من ضيق الأزر .

١٦٩٤ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، ناه ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم اخبرنا ابو عاصم ، بمثله . وقال :

« فاحفظوا أبصاركم من عورات الرجال » ، فذكر الحديث .

(١٨٢) باب الزجر عن رفع النساء رؤوسهن من السجود ، إذا صلين مع الرجال قبل استواء الرجال جلوساً ، إذا ضاقت أزرهم ، فخيف أن يرى النساء عوراتهم .

١٦٩٥ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا بشر بن معاذ ، ثنا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ ثنا عبد الرحمن ـ وهو ابن إسحاق ـ عن ابي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال :

كن النساء يؤمرن في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يرفعن رؤوسهن حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من قباحة(١) الثياب .

قال أبو بكر : خبر الثوري ، عن ابي حازم ، خرجته في كتاب « الكبير » في أبواب اللباس في الصلاة .

(١٨٣) باب التغليظ في قيام المأموم في الصف المؤخر إذا كان خلفه نساء ، إذا أراد النظر ، إليهن او الى بعضهن ، والدليل على ان المصلي إذا نظر الى من خلفه من النساء لم يفسد ذلك الفعل صلاته .

١٦٩٦ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا نصر بن علي الجهضمي ، اخبرنا نوح ـ يعني ابن قيس الحداني ـ ثنا عمرو بن مالك ، عن ابي الجوزاء عن ابن عباس ، قال :

١٦٩٤ ـ انظر ما قبله الحديث رقم ١٦٩٣

١٦٩٥ ـ انظر م الصلاة ١٣٣ ، والحديث ٦٣٠ من طريق الثوري .

(١) كذا الاصل ، ولعل الصواب « ضيق » كما في البخاري و « المسند » . ناصر .

١٦٩٦ ـ اسناده صحيح ، وقد صححه أيضا ابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم ، ومن أعله بالغرابة والنكارة فما أصاب ، وبيان هذا مما لا يتسع له المجال ، ومحله « الاحاديث الصحيحة » (٢٤٧٢) . ناصر .

كانت تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة حسناء من أحسن الناس ، فكان بعض القوم يتقدم في الصف الأول لئلا يراهـا ، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر ، فاذا ركع نظر من تحت إبطه ، فأنزل الله عز وجل في شأنها : (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين) • [الحجر : ٢٤] •

١٦٩٧ ـ انا ابو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا نوح بن قيس الحـداني .

فذكر الحديث بهذا المعنى •

وأنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناه الفضل بن يعقوب ، نا نوح ، عن عمرو ابن مالك بنحوه .

(١٨٤) باب ذكر الدليل على أن النهي عن منع النساء المساجد كان إذ كن لا يخاف فسادهن في الخروج إلى المساجد(١) وظن لا بيقين •

١٦٩٨ ـ اخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا احمد بن عبدة ، نا حماد ـ يعني ابن يزيد ـ ، (ح) و ثنا عبدالجبار بن العلاء ، نا سفيان ، كلاهما عن يحيى ، (ح) وحدثنا علي بن خشرم ، اخبرنا ابن عيينة ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، قالت :

سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد ، كما منعت نساء بني اسرائيل ، فقلت : ماهذه ؟ أو منعت نساء بني اسرائيل ؟ قالت نعم •

هذا حديث عبد الجبار • وقال أحمد في حديثه : قلت لعمرة : ومنع نساء بني إسرائيل ؟ •

١٦٩٧ ـ انظر الحديث رقم ١٦٩٦

(١) كلمة غير واضحة في المصورة .

١٦٩٨ ـ م الصلاة ١٤٤ من طريق يحيى . الفتح الرباني ٥ : ٢٠١ من طريق حماد

(١٨٥) باب ذكر بعض احداث نساء بني إسرائيل الذي من اجله منعن المساجد .

١٦٩٩ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عبدالصمد ابن عبد الوارث ، ثنا المستمر بن الريان الايادي ، ثنا أبو نضرة ، عن أبي سعيد الخدري :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدنيا ، فقال : « إن الدنيا خضرة حلوة ، فاتقوها واتقو النساء » . ثم ذكر نسوة ثلاثاً من بني إسرائيل امرأتين طويلتين تعرفان ، وامرأة قصيرة لاتعرف ، فاتخذت رجلين من خشب ، وصاغت خاتماً فحشته من أطيب الطيب المسك ، وجعلت له غلفاً ، فاذا مرت المسجد أو بالملأ (١٧٩ ـ أ) قالت به ، ففتحته ، ففاح ريحه . قال المستمر بخنصره اليسرى ، فأشخصها دون أصابعه الثلاثة شيئا ، وقبض الثلاث .

١٧٠٠ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، ثنا الاعمش ، عن عمارة ـ وهو ابن عمير ـ عن عبدالرحمن بن يزيد :

انعبدالله بن مسعود [كان] إذا رأى النساء، قال: أخروهن حيث جعلهن الله . وقال : إنهن مع بني اسرائيل يصففن مع الرجال ، كانت المرأة تلبس القالب ، فتطال لخليلها فسلطت عليهن الحيضة ، وحرمت عليهن المساجد، وكان عبد الله إذا رآهن قال : أخروهن حيث جعلهن الله .

قال أبو بكر : الخبر موقوف غير مسند .

(١٨٦) باب الرخصة في إمامة المماليك الأحرار إذا كان المماليك اقرا من الأحرار .

١٦٩٩ ـ اسناده صحيح . حم ٣ : ٤٦ من طريق عبد الصمد . قلت : ولمسلم منه قصة النسوة الثلاث من طريق شعبة عن خليد بن جعفر والمستمر قالا : سمعنا ابا نضرة ... ناصر .

١٧٠٠ ـ اسناده صحيح موقوف ويبدو أن في المتن سقطا . ناصر .

١٧٠١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا سالم بن نوح ، أخبرنا الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا اجتمع ثلاثة أمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » .

قال أبو بكر : في هذا الخبر وخبر قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد وخبر أوس بن ضمعج عن أبي مسعود دلالة على أن العبيد إذا كانوا أقرأ من الأحرار كانوا أحق بالإمامة ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن في الخبر حراً دون مملوك .

(١٨٧) باب الصلاة جماعة في الأسفار .

١٧٠٢ ـ أبا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا محمد ـ يعني ابن جعفر ـ ، نا شعبة ، قال : سمعت أبا إسحاق يحدث عن حارثة بن وهب الخزاعي ، قال :

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى أكثر ما كنا وآمنه ركعتين .

(١٨٨) باب الصلاة جماعة بعد ذهاب وقتها .

١٧٠٣ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ وعثمان ـ يعني ابن عمر ـ قالا : ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعد ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، قال :

حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من

١٧٠١ ـ م المساجد ٢٨٩ من طريق أبي نضرة .

١٧٠٢ ـ خ الحج ٨٤ من طريق شعبه نحوه .

١٧٠٣ ـ اسناده صحيح . ن ٢ : ١٥ من طريق يحيى بن سعيد مختصرا .

الليل حتى كفينا ، وذلك قوله : (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) [الأحزاب : ٢٥] فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا، فأقام الصلاة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، كأحسن ما كان يصليها ، ثم أقام فصلى العصر مثل ذلك ، ثم أقام فصلى المغرب مثل ذلك ، ثم أقام فصلى العشاء كذلك ، قبل أن تنزل صلاة الخوف (فرجالاً أو ركبانا) [البقرة : ٢٣٩] .

قال أبو بكر : قد خرجت إمامة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر بعد طلوع الشمس ليلة ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، فيما مضى من هذا الكتاب وهو من هذا الباب أيضاً .

(١٨٩) باب الجمع بين الصلاتين في الجماعة في السفر .

١٧٠٤ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، اخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن ابي الزبير المكي ، عن ابي الطفيل عامر بن واثله ، عن معاذ بن جبل اخبره

أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء، قال : فأخر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل، ثم خرج ، فصلى المغرب والعشاء جميعاً . فذكر الحديث .

(١٩٠) باب الأمر بالفصل بين الفريضة والتطوع بالكلام او الخروج .

١٧٠٥ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عبدالرحمن بن بشر ، نا حجاج (١٧٩ ب) بن محمد ، عن ابن جريج ، ثنا عمر بن عطاء ، وثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوار ، (ح) وثنا علي بن سهل الرملي ، ثنا الوليد ، حدثني ابن جريج ، عن عمر بن عطاء ، قال :

١٧٠٤ ـ ط السفر ٢ مطولا

١٧٠٥ ـ م الجمعة ٧٣ من طريق ابن جريج .

أرسلني نافع بن جبير الى السائب بن يزيد ، أسأله ، فسألته ، فقال : نعم صليت الجمعة في المقصورة مع معاوية ، فلما سلم قمت أصلي، فأرسل إلي ، فأتيته ، فقال : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة إلا أن تخرج أو تتكلم ؛ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك .

وقال ابن رافع وعبد الرحمن : أمر بذلك ألا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج أو تتكلم .

قال أبو بكر : عمر بن عطاء بن أبي الخوار هذا ثقة ، والآخر هو عمر بن عطاء تكلم أصحابنا في حديثه لسوء حفظه ، قد روى ابن جريج عنهما جميعا .

(١٩١) باب رفع الصوت بالتكبير والذكر عند قضاء الإمام الصلاة .

١٧٠٦ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، نا سفيان ، نا عمرو ـ وهو ابن دينار ـ اخبرني ابو معبد ، عن ابن عباس ، قال :

كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير .

١٧٠٧ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا الحسن بن مهدي ، ثنا عبد الرزاق ، اخبرنا ابن جريج ، اخبرني عمرو بن دينار ، ان ابا معبد اخبره عن ابن عباس :

أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن عباس : فكنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته .

١٧٠٦ ـ خ الاذان ١٥٥ من طريق سفيان مثله .

١٧٠٧ ـ خ الاذان ١٥٥ من طريق عبد الرزاق مثله .

(١٩٢) باب نية المصلي بالسلام من عن يمينه إذا سلم عن يمينه ، ومن عن شماله إذا سلم عن يساره .

١٧٠٨ ـ أخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن مسعر ، عن عبيد الله بن القبطية ، عن جابر بن سمرة ، قال :

كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار أحدنا الى أخيه بيده عن يمينه وعن شماله ، فلما صلى رسول الله صلى اللهعليهوسلم قال : ما بال أحدكم يفعل هذا كأنها أذناب خيل شمس ؟! إنما يكفي أحدكم ، أو [أ] [1] لا يكفي أحدكم ، أن يقول هكذا ـ ووضع يده على فخذه اليمنى ، وأشار باصبعه ـ ثم سلم على أخيه من عن يمينه ، ومن عن شماله .

(١٩٣) باب سلام المأموم من الصلاة عند سلام الامام .

١٧٠٩ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن يحيى ، ثنا سليمان بن داوود الهاشمي ، اخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، قال :

أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري ، انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو من بئر كانت في دارهم في وجهه ، فزعم محمود أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري ـ وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يقول : كنتأصليلقومي[2] بنيسالم،فكان يحول بينيوبينهم واد إذا جاءت الأمطار . قال : فشق عليَّ أن أجتازه قبل مسجدهم ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت له : إني قد أنكرت من بصري ، وإن الوادي الذي يحول بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار ، فيشق عليَّ أن أجتازه ، فوددت أنك تأتيني ، فتصلي من بيتي

١٧٠٨ ـ دالحديث ٩٦٨ ، ٩٦٩ من طريق وكيع ، م الصلاة ١٢٠ من طريق وكيع ،

(١) سقطت من الاصل ، فاستدركتها من « أبي داود » . ناصر .

(٢) الاصل « لقوم » والتصويب من « مختصر البخاري » (٢٣٧) . ناصر .

١٧٠٩ ـ مر من قبل ، انظر الحديث ١٦٥٢

مصلى أتخذه مصلى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سأفعل » . فغدا عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعد ما امتد النهار ، فاستأذن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذنت له ، فلم يجلس حتى قال : « أين تحب أن أصلي لك في بيتك » ؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه (١٨٠ ــ أ) . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وصففنا وراءه ، فركع ركعتين ثم سلّم ، وسلمنا حين سلم .

(١٩٤) باب رد الماموم على الإمام إذا سلم الإمام عند انقضاء الصلاة .

١٧١٠ ــ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا إبراهيم بن المنتصر البصري ، نا عبد الأعلى بن القاسم ابو بشر صاحب اللؤلؤ ، (ح) وثنا محمد بن يزيد بن عبد الملك الاسفاطي البصري ، حدثني عبد الأعلى بن القاسم ، نا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال :

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أيماننا وان يرد بعضنا على بعض .

قال محمد بن يزيد : وأن يسلم بعضنا على بعض .

زاد ابراهيم ، قال همام : يعني في الصلاة .

١٧١١ ــ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا محمد بن عثمان الدمشقي ، ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، قال :

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على أئمتنا السلام ، وأن تتحاب ، وأن يسلم بعضنا على بعض .

قال أبو بكر : قال الله تبارك وتعالى : (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) [النساء ٨٦] وفي خبر جابر بن سمرة : ثم يسلم

١٧١٠ ــ اسناده ضعيف لعنعنة الحسن وهو البصري . ناصر . والحديث ١٠٠١ من طريق محمد بن عثمان .

١٧١١ ــ اسناده ضعيف لما سبق ، وفي هذا سعيد بن بشير وفيه ضعف . ناصر . جه اقامة ٣٠ من طريق قتادة ، وليس فيه : وان نتحاب .

على من عن يمينه ، وعلى من عن شماله ، دلالة على أن الإمام يسلم من الصلاة عند انقضائها على من عن يمينه من الناس إذا سلم عن يمينه ، وعلى من عن شماله إذا سلم عن شماله .

والله عز وجل أمر برد السلام على المسلم في قوله : (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) ، فواجب على المأموم رد السلام على الإمام إذا الامام سلّم على المأموم عند انقضاء الصلاة .

(١٩٥) باب اقبال الإمام بوجهه يمنة إذا سلم عن يمينه ، ويسرة إذا سلم عن شماله ، وفيه دليل ايضاً ان الإمام إذا سلم عن يمينه(١) ، والمأمومين الذين عن يساره، اذا سلم عن يساره .

١٧١٢ ــ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عتبة بن عبد الله ، نا عبد الله بن المبارك ، نا مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، قال :

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسلّم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى يرى بياض خده .

فقال الزهري : لم يسمع هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال إسماعيل : أكل حديث النبي صلى الله عليه وسلم سمعته ؟ قال : لا . قال فالثلثين ؟ قال : لا . قال : فالنصف ؟ قال : لا . قال فهذا في النصف الذي لم يسمع .

(١٩٦) باب انحراف الإمام من الصلاة التي لا يتطوع بعدها .

١٧١٣ ــ انا أبو طاهر ، نا ابو بكر ، نا أحمد بن منيع ، نا هشيم ،

---

(١) كذا في الاصل .

١٧١٢ ــ قلت : مصعب بن ثابت قال الحافظ : « لين الحديث » ، وهو عند مسلم وأحمد دون قصة الزهري . ناصر . م المساجد ١١٩ من طريق اسماعيل بن محمد ، الفتح الرباني ٤ : ٣٩ .

١٧١٣ ــ مر من قبل ، انظر الحديث رقم ١٦٣٧

أخبرنا يعلي بن عطاء ، ثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري ، عن أبيه ، قال :

شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته ، قال : فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف ، فاذا هو برجلين في آخر القوم فذكر الحديث .

(١٩٧) باب تخيير الإمام في الانصراف من الصلاة أن ينصرف يمنة أو ينصرف يسرة .

١٧١٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا أبو أسامة ، عن الأعمش ، ثنا عمارة بن عمير ، (ح) وثنا علي بن خشرم ، نا عيسى ، (ح) وثنا هارون بن اسحاق ، ثنا ابن فضيل ، (ح) وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، جميعا عن الأعمش ، (ح) وثنا بندار ، ثنا ابن ابي عدي ، قال : أنبأنا شعبة ، عن سليمان ، عن عمارة بن عمير ، (ح) وثنا بشر بن خالد العسكري ، قال ، وأخبرنا محمد ـ يعني ابن جعفر ـ عن شعبة ، عن سليمان ، قال سمعت عمارة عن الأسود ، قال :

قال عبد الله : لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله .

(١٩٨) باب إباحة استقبال الإمام بوجهه بعد السلام إذا لم يكن (١٨٠ ـ ب) مقابله من قد فاته بعض صلاة الإمام فيكون مقابل الإمام إذا قام يقضي .

١٧١٥ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر ، نا علي بن مسهر ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك ، قال :

١٧١٤ ـ خ الاذان ١٥٩ من طريق شعبة نحوه ، م المسافرين ٥٩ عن طريق وكيع مثله .
١٧١٥ ـ انظر الحديث رقم ١٧١٦

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فلما سلم أقبل علينا بوجهه .

(١٩٩) باب الزجر عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة .

١٧١٦ ـ ثنا هارون بن اسحاق ، ثنا ابن فضيل ، وثنا علي بن حجر ، ثنا علي بن مسهر ، كلاهما عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك ، قال :

صلى بنا[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم [فلما] انصرف من الصلاة، أقبل إلينا بوجهه ، فقال: « أيها الناس اني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيام ولا بالقعود ، ولا بالانصراف ، وإني أراكم خلفي ، وايم الذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيراً » . قال ، قلنا : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رأيت ؟ قال : رأيت الجنة والنار .

هذا حديث هارون .

لم يقل علي : ولا بالقعود ، وقال : إني أراكم من أمامي ومن خلفي .

(٢٠٠) باب نهوض الإمام عند الفراغ من الصلاة التي يتطوع بعدها ساعة يسلم من غير لبث ، إذا لم يكن خلفه نساء .

١٧١٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، قال ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال ، أخبرنا ابن فروخ ، وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة ، قال : ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، قال أخبرنا عبد الله بن فروخ ، قال حدثني ابن جريج ، عن عطاء ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في إتمام ،

١٧١٦ ـ م الصلاة ١١٢ من طريق علي بن حجر .

(١) في الاصل : قال ، ولعل الصواب ما اثبتناه والزيادة من مسلم ، ومن الحديث الذي قبله . ناصر .

١٧١٧ ـ خ الاذان ٦٥ مطولا عن أنس .

قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان ساعة يسلم يقوم ، ثم صليت مع أبي بكر ، فكان إذا سلم وثب مكانه كأنه يقوم عن رضف . لم يذكر علي بن عبد الرحمن : كان أخف الناس صلاة .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب لم يروه غير عبد الله بن فروخ .

(٢٠١) باب ذكر الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقوم ساعة يسلم إذا لم يكن خلفه نساء ، واستحباب ثبوت الإمام جالساً إذا كان خلفه نساء ليرجع النساء قبل [أن] يلحقهم الرجال .

١٧١٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا عثمان ابن عمر ، أخبرنا يونس ، عن الزهري ، حدثتني هند بنت الحارث ، أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها :

أن النساء كن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلمن من المكتوبة قمن ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى خلفه من الرجال ، فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال .

(٢٠٢) باب تخفيف ثبوت الإمام بعد السلام لينصرف النساء قبل الرجال ، وترك تطويله الجلوس بعد السلام .

١٧١٩ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم ويحيى بن حكيم ، قالا : ثنا أبو داود [حدثنا](١) ابراهيم بن سعد ، عن الزهري ، وقال يحيى ، قال : ثنا ابن شهاب ، أخبرتني هند بنت الحارث ، عن أم سلمة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم من الصلاة لم يمكث إلا يسيراً حتى يقوم .

١٧١٨ ـ الفتح الرباني ٤ : ٥٠ ـ ٥١ من طريق عثمان بن عمر ، وانظر خ الاذان ١٥٧

١٧١٩ ـ خ الاذان ١٦٤ من طريق ابراهيم بن سعد .

(١) سقطت من الاصل واستدركتها من «مسند أبي داود الطيالسي» رقم (١٦٠٤) . ناصر .

قال الزهري : فنرى ذلك ــ والله أعلم ــ أن ذاك ليذهب النساء قبل أن يخرج أحد من الرجال .

قال يحيى بن حكيم : لم يلبث إلا يسيرا .

كتاب الجمعة المختصر من المختصر من المسند على الشرط الذي ذكرنا في اول الكتاب .

(١) باب ذكر فرض الجمعة والبيان أن الله عز وجل فرضها على من قبلنا من الأمم واختلفوا فيها فهدى الله امة محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة اخرجت للناس لها ، قال الله عز وجل : ((يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ، وذروا البيع)) [الجمعة ٩] وهذا من الجنس الذي نقول : (١٨٢ ــ ا) إن الله عز وجل قد يوجب الفرض بشريطة ، وقد يجب ذلك الفرض بغير تلك الشريطة ، لأن الله إنما أمر في هذه الآية بالسعي الى الجمعة ، وقد لا يقدر الحر المسلم على المشي على القدم وهو قادر على الركوب ، وإتيان الجمعة راكبا ، وهو مالك لما يركب من الدواب ، والفرض لا يزول عنه إذا قدر على إتيان الجمعة راكباً ، وان كان عاجزاً عن إتيانها ماشياً .

١٧٢٠ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، نا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وعن ابن طاووس ،عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح) وثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي ، ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن ابي هريرة ، وعن ابن طاووس ، عنأبيه ، عن أبي هريرة ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (ح) وثنا يونس بن عبد الأعلى ، خبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة

١٧٢٠ ــ م الجمعة ١٩ من طريق سفيان ، انظر أيضا م الجمعة ٢٠ أما خبر معمر فانظر م الجمعة ٢١ .

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نحن الآخرون ، ونحن السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا اليوم الذي كتبه الله عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا الله ، ـ يعني يوم الجمعة ـ الناس لنا تبع فيه ، اليهود غدا ، والنصارى بعد غد » .

هذا حديث المخزومي . وقال عبد الجبار : وإن هذا اليوم الذي اختلفوا فيه . وقال مرة : ثم هذا اليوم الذي كتبه الله عليهم اختلفوا فيه .

وفي حديث مالك هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه .

خبر معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة من هذا الباب .

(٢) باب الدليل على أن فرض الجمعة على البالغين دون الأطفال . وهذا من الجنس الذي نقول : [إنه](١) من الأخبار المعللة الذي يجوز القياس عليه ، قد بينته في عقب الخبر .

١٧٢١ ـ اخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا زكريا بن يحيى بن أبان المصري ثنا يحيى ابن بكير ، ثنا المفضل بن فضالة ، حدثني عياش بن عباس ، (ح) وثنا محمد بن علي بن حمزة ، ثنا يزيد بن خالد ـ وهو ابن موهب ـ ، ثنا المفضل بن فضالة ، عن عياش بن عباس القتباني ، عن بكير بن عبد الله ابن الاشج ، عن نافع ، عن ابن عمر عن حفصة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح الجمعة الغسل » .

قال أبو بكر : هذه اللفظة : « على كل محتلم رواح الجمعة » .

---

(١) سقط من الاصل . ناصر .

١٧٢١ ـ قلت : اسناده صحيح ، وحسنه المنذري ، وهو في « صحيح أبي داود » (٣٦٩) . ناصر .

من اللفظ الذي نقول: إن الأمر إذا كان لعلة فالتمثيل والتشبيه به جائز ، متى كانت العلة قائمة فالأمر واجب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علم أن على المحتلم رواح الجمعة ، لأن الاحتلام بلوغ ، فمتى كان البلوغ وإن لم يكن احتلام وكان البلوغ بغير احتلام ، ففرض الجمعة واجب على كل بالغ وإن كان بلوغه بغير احتلام . ولو كان على غير أصلنا ، وكان على أصل من خالفنا في التشبيه والتمثيل ، وزعم أن الأمر لا يكون لعلة ، ولا يكون إلا تعبداً ، لكان من بلغ عشرين سنة وثلاثين سنة وهو حر عاقل فسمع الأذان للجمعة في المصر ، أو هو على باب المسجد ، لم يجب عليه رواح الجمعة ، إن لم يكن احتلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أن رواح الجمعة على المحتلم ! وقد يعيش[1] كثير من الناس السنين الكثيرة فلا يحتلم أبدا ، وهذا كقوله عز وجل : (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) فإنما أمر الله عز وجل بالاستئذان من قد بلغ الحلم ، إذ الحلم بلوغ ، و[لو][2] لم يجز الحكم بالتشبيه والنظير كان من بلغ ثلاثين سنة ولم يحتلم ، لم يجب عليه الاستئذان . وهذا كخبر النبي صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة » قال في الخبر : « وعن الصبي حتى يحتلم » ومن لم يحتلم (١٨١ ــ ب) وبلغ من السن ما يكون إدراكا من غير احتلام فالقلم عنه غير مرفوع ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله : « حتى يحتلم » أن الاحتلام بلوغ ، فمتى كان البلوغ وإن كان بغير احتلام ، فالحكم عليه ، والقلم جار عليه كما يكون بعد الاحتلام .

(٣) باب ذكر اسقاط فرض الجمعة عن النساء . والدليل على أن الله عز وجل خاطب بالأمر بالسعي الى الجمعة عند النداء بها في قوله : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة) الآية [الجمعة : ٩]

---

(١) الاصل (يعسر) والسياق يقتضي ما أثبته . ناصر .

(٢) سقطت من الاصل والسياق يقتضيها . ناصر .

الرجال دون النساء إن ثبت هذا الخبر من جهة النقل ، وإن لم يثبت فاتفاق العلماء على اسقاط فرض الجمعة عن النساء كاف من نقل خبر الخاص فيه .

١٧٢٢ ـ اخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن أبان ، نا وكيع حدثني اسحاق بن عثمان الكلابي ، حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري ، حدثتني جدتي :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع نساء الأنصار في بيت ، فأتانا عمر ، فقام على الباب ، فسلم فرددنا عليه السلام ، فقال: أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكن . فقلنا : مرحباً برسول الله ورسوله . قال : أتبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً ، ولا تسرقن ، ولا تزنين ؟ قالت ، قلنا : نعم . فمددنا أيدينا من داخل البيت ، ومد يده من خارج . قالت : وأمرنا أن نخرج الحيض والعواتق في العيدين ، ونهينا عن اتباع الجنائز ، ولا جمعة علينا . قال : قلت لها : ما المعروف الذي نهيتن عنه ؟ قالت : النياحة .

١٧٢٣ ـ اخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن معمر القيسي ، ثنا أبو عاصم ، عن اسحاق بن عثمان ، بنحوه :

ولم يقل : لا تشركن بالله شيئاً .

(٤) باب ذكر أول جمعة جمعت بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عدد من جمع بها أولا .

١٧٢٤ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عيسى ، نا سلمة ـ يعني بن الفضل ـ ، نا محمد بن اسحاق ، قال : فحدثني محمد بن أبي

١٧٢٢ ـ قلت : اسماعيل بن عبد الرحمن لم يذكروا له راويا غير إسحاق بن عثمان فهو مجهول . ناصر . جم ٦ : ٤٠٨ ـ ٤٠٩ من طريق اسحاق بن عثمان .

١٧٢٣ ـ انظر الحديث رقم ١٧٢٢

١٧٢٤ ـ قلت : اسناده حسن ، وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (٩٨٠) . ناصر ـ حه . اقامة ٧٨ عن طريق محمد بن اسحاق .

أمامة بن سهل بن حنيف ، (ح) وثنا الفضل بن يعقوب الجزري . ثنا عبد الأعلى ، ثنا محمد ، عن محمد بن أبي امامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، عن أبي امامة قال الفضل : عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وقال محمد بن عيسى : عن ابن كعب بن مالك قال :

كنت قائد أبي كعب بن مالك حين ذهب بصره ، وكنت إذا خرجت به الى الجمعة ، فسمع الأذان بها صلى على أبي أمامة أسعد بن زرارة . قال : فمكث حيناً على ذلك لا يسمع الأذان للجمعة إلا صلى عليه واستغفر له ، فقلت في نفسي : والله إن هذا لعجز بي حيث لا أسأله ، ما له اذا سمع الأذان بالجمعة صلى على أبي أمامة أسعد بن زرارة ؟ قال : فخرجت به يوم الجمعة كما كنت أخرج به ، فلما سمع الأذان بالجمعة صلى على أبي أمامة واستغفر لـه ، فقلت له : يا أبت مالك إذا سمعت الأذان بالجمعة صليت على أبي أمامة ؟ قال : أي بني كان أول من جمع بالمدينة في هزم بني بياضة ، يقال له نقيع الخضمات . قلت وكم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا . هذا حديث سلمة بن الفضل .

(٥) باب ذكر الجمعة التي جمعت بعد الجمعة التي جمعت بالمدينة وذكر الموضع الذي جمع به .

١٧٢٥ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا أبو عامر ، ثنا إبراهيم ـ وهو ابن طهمان ـ عن أبي جمرة الضبعي ، عن ابن عباس ،

قال : إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين .

(٦) باب ذكر من الله عز وجل على أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة اخرجت للناس بهدايته إياهم ليوم الجمعة ، فله الحمد كثيرا على ذلك ، إذ قد ضل عنه أهل الكتاب قبلهم بعد فرض الله ذلك عليهم ،

١٧٢٥ ـ خ الجمعة ١١ من طريق ابن عامر العقدي مثله .

والدليل على أن الهداية هدايتان على ما بينته في كتاب « أحكام(١٨٢ ــ أ) القرآن » أحدهما : هداية خاص لأوليائه دون أعدائه من الكفار ، وهــذه الهداية منها ، إذ الله عز وجل خص بها المؤمنين دون أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، والهداية الثانية بيان للناس كلهم وهي عام لا خاص كما بينته في ذلك الكتاب .

١٧٢٦ ــ أنا أبو طاهر نا أبو بكر ، نا عيسى بن ابراهيم الغافقي ، ثنا ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، (ح) وحدثنا محمد بن رافع ، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عــن المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة ، هدانا الله له ، وضل الناس عنه ، والناس لنا فيه تبع ، فهو لنا ، واليهود يوم السبت،والنصارى يوم الأحد، ان فيه لساعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه » . فذكر الحديث .

جمــاع أبواب فضل الجمعة .

(٧) باب في ذكر فضل يوم الجمعة وانها افضل الأيام وفزع الخلق غير الثقلين الجن والانس بذكر خبر مختصر غير متقصى .

١٧٢٧ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر السعدي ، نــا إسماعيل ــ يعني ابن جعفر ــ ، نا العلاء ، (ح) وحدثنا محمد بن الوليد ، نا يحيى بن محمد ــ يعني ابن قيس المدني ــ ، نا العلاء بن عبد الرحمن ، (ح) وحدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، (ح) وحدثنا أبو موسى حدثني محمد بن جعفــر ، ثنا شعبة ، قال بندار عــن العــلاء ، وقــال

١٧٢٦ ــ اسناده صحيح . انظر حم ٢ : ٤٥٧ (مختصرا) .
١٧٢٧ ــ اسناده صحيح . حم ٢ : ٢٧٢ من طريق العلاء .

ابوموسى ، قال : سمعت العلاء ، (ح) وحدثنا محمد بن عبدالله بن بزيغ، ثنا يزيد ـ يعني [ابن] زريع ـ ناروح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما تطلع الشمس بيوم ، ولا تغرب أفضل أو أعظم من يوم الجمعة ، وما من دابة لا تفزع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين : الجن والانس » .

قال علي بن حجر وابن بزيع ومحمد بن الوليد : « علي يوم أفضل » ، ولم يشكوا .

(٨) باب ذكر الخبر المتقصى للفظة المختصرة التي ذكرتها ، والدليل على أن العلة التي تفزع الخلق لها من يوم الجمعة هي خوفهم من قيام الساعة فيها إذ الساعة تقوم يوم الجمعة .

١٧٢٨ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، نا عبد الله بن وهب ، قال وأخبرني بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن موسى ابن أبي عثمان ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سيد الأيام يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة » .

قال أبو بكر : غلطنا في إخراج هذا الحديث ، لأن هذا مرسل . موسى بن أبي عثمان لم يسمع من أبي هريرة ، أبوه أبو عثمان التبان روى عن أبي هريرة أخباراً سمعها منه .

١٧٢٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ، حدثنا محمد بن مصعب ـ يعني القرقسائي ـ ثنا الأوزاعي ، عن أبي عمار، عن عبد الله بن فروخ ، عن أبي هريرة

١٧٢٨ ـ إسناده ضعيف للانقطاع بين موسى بن أبي عثمان وأبي هريرة كما بينه ابن خزيمة رحمه الله . وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ١ : ٢٧٧ من طريق الربيع بن سليمان، وقال : صحيح على شرط مسلم . قلت : لكنه عنده موصول من رواية موسى بن عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ، فالاسناد حسن . ناصر .

١٧٢٩ ـ اسناده ضعيف ، القرقسائي صدوق كثير الغلط ، كما في « التقريب » ، لكن المتن صحيح ثابت برواية الثقات والاثبات ، انظر م الجمعة ١٧ ، ١٨ . أخرجه الامام أحمد في المسند ٢ : ٥٤٠ من طريق محمد بن مصعب .

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة » .

قال أبو بكر : قد اختلفوا في هذه اللفظة في قوله «فيه خلق آدم» إلى قوله « وفيه تقوم الساعة » ، أهو عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن أبي هريرة عن كعب الأحبار ؟ قد خرجت هذه الأخبار في كتاب « الكبير » من جعل هذا الكلام رواية من أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن جعله عن كعب الأحبار ، والقلب إلى رواية من جعل هذا الكلام عن أبي هريرة عن كعب أميل ؛ لأن محمد بن يحيى حدثنا ، قال : نا محمد بن يوسف : ثنا الأوزاعي عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أسكن (١٨٢ ب) الجنة وفيه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة . قال ، قلت له : أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بل شيء حدثناه كعب .

وهكذا رواه ابان بن يزيد العطار وشيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن أبي كثير[1] .

قال أبو بكر : وأما قوله « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» فهو عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك ولا مرية فيه، والزيادة التي بعدها : «فيه خلق آدم» إلى آخره . هذا الذي اختلفوا فيه ، فقال بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم: عن كعب .

(٩) باب صفة يوم الجمعة وأهلها إذا بعثوا يوم القيامة ، إن صح الخبر فان في النفس من هذا الإسناد .

(١) قلت : الحديث كله صحيح مرفوعا بلا ريب ، ويكفي أن مسلما أخرجه من طريق الاعرج عن أبي هريرة ، ورواه المصنف من طريقين آخرين عنه ، فلعل العلة من يحيى فانه مدلس . وللمرفوع شاهد من حديث أوس في « صحيح أبي داود » (٩٦٢) وسيسوقه المصنف مختصرا (١٧٣٣) : ناصر .

١٧٣٠ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو جعفر محمد بن أبي الحسين السمناني ، ثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثني الهيثم بن حميد ، ح وحدثني زكريا بن يحيى بن أبان ، نا عبد الله بن يوسف ، ثنا الهيثم ، اخبرني أبو معبد ـ وهو حفص بن غيلان ـ عن طاوس ، عن أبي موسى الأشعري ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها ، ويبعث يوم الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تهدى إلى كريمها ، تضيء لهم يمشون في ضوئها ، ألوانهم كالثلج بياضا ، وريحهم يسطع كالمسك يخوضون في جبال الكافور ينظر إليهم الثقلان ما يطرقون تعجبا ، حتى يدخلوا الجنة ، لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون » .

هذا حديث زكريا بن يحيى .

(١٠) باب ذكر الساعة التي فيها خلق الله آدم من يوم الجمعة .

١٧٣١ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، ثنا الحجاج قال : قال ابن جريج ، ح وحدثنا أبو [علي] الحسن بن محمد الزعفراني وجماعة قالوا ، ثنا الحجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني اسماعيل ابن أمية ، عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع ـ مولى أم سلمة ـ عن أبي هريرة ، قال :

أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، فقال : « إن الله خلق التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الاربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة ، آخر خلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة ، فيما بين العصر إلى الليل » .

(١١) باب ذكر العلة التي أحسب لها سميت الجمعة جمعة .

١٧٣٠ ـ قال الهيثمي ٢ : ١٦٤ ـ ١٦٥ رواه الطبراني في « الكبير » عن الهيثم بن حميد عن حفص بن غيلان ، قد وثقهما قوم وضعفهما آخرون ، وهما محتج بهما . «المستدرك» ١ : ٢٧٧ من طريق أبي توبة .

١٧٣١ ـ م المنافقين ٢٧ من طريق الحجاج .

١٧٣٢ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن منصور ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن القرثع الضبي ، ــ قال : وكان القرثع من قراء الأولين ــ عن سلمان ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا سلمان ، ما يوم الجمعة » ؟ قلت الله ورسوله أعلم . قال : « يا سلمان ما يوم الجمعة ؟» قال ، قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « يا سلمان ما يوم الجمعة ؟ قلت : الله ورسوله اعلم » ، قال : « يا سلمان يوم الجمعة ؟ به جمع أبوك ــ أو أبوكم ــ أنا أحدثك عن يوم الجمعة ، ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمرتم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة فيقعد فينصت حتى يقضي صلاته إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة » .

(١٢) باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة .

١٧٣٣ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن العلاء بن كريب ، نا حسين ــ يعني ابن علي الجعفي ــ ، ثنا عبد الرحمن بن يزيد عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس ، قال :

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه قبض ، وفيه النفخة ، (١٨٣ ــ أ) وفيه الصعقة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فان صلاتكم معروضة علي » . قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ فقال : « إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » .

١٧٣٤ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا حسين بن علي ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الاسناد ، مثله ، وقال : يعني قد بليت .

١٧٣٢ ــ إسناده حسن . القرثع الضبي صدوق ، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ، والامام أحمد في مسنده ، انظر « الفتح الرباني » ٦ : ٤٥ ــ ٤٦ .

١٧٣٣ ــ اسناده صحيح . ن ٣ : ٧٥ من طريق حسين الجعفي ، د الحديث ١٠٤٧ ، جه اقامة ٧٩ ، حم ٤ : ٨ .

١٧٣٤ ــ اسناده صحيح . انظر ن ٣ : ٧٥

(١٣) باب ذكر بعض ما خص به يوم الجمعة من الفضيلة بأن جعل الله فيه ساعة يستجيب فيها دعاء المصلي ، بذكر خبر مجمل غير مفسر مختصر غير متقصى .

١٧٣٥ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا محمدبن جعفر ، ثنا شعبة عن محمد بن زياد ، قال ، سمعت أبا هريرة يقول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه اياه » .

(١٤) باب ذكر الخبر المتقصى لبعض هذه اللفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن هذه الساعة التي في الجمعة إنما يستجاب فيها دعاء المصلي دون غيره ، وفيه اختصار أيضاً ، ليست هذه اللفظة التي أذكرها بمتقصاة لكلها .

١٧٣٦ ـ قال ابو بكر : في خبر محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، (ح) ، وخبر سعيد بن الحارث : لا يوافقها .

قال في خبر محمد بن إبراهيم : مؤمن وهو يصلي ، فيسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه .

وقال في خبر سعيد بن الحارث : « لا يوافقها مسلم وهو في صلاة يسأل الله خيراً إلا آتاه إياه » .

(١٥) باب ذكر الخبر المتقصي للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما في البابين قبل . والبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن دعاء المصلي القائم يستجاب في تلك الساعة من يوم الجمعة دون دعاء غيرالمصلي ودون دعاء المصلي غير القائم وذكر قصر تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة .

١٧٣٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وزياد بن أيوب ، قالا : حدثنا إسماعيل ، أخبرنا أيوب ، ح وحدثنا محمد بن بشار ، نا عبد الوهاب ، نا أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، قال :

١٧٣٥ ـ م الجمعة ١٥ من طريق محمد بن زياد .

١٧٣٦ ـ اسناده صحيح ، انظر « المستدرك » ١ : ٢٧٩ ـ ٢٨٠ .

١٧٣٧ ـ م الجمعة ١٤ من طريق اسماعيل بن ابراهيم .

قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه » .

وقال بيده يقللها ويزهدها . وقال : بندار : « وقال بيده ، قلنا : يزهدها يقللها » . ليس في خبر ابن علية « إياه » .

(١٦) باب ذكر البيان أن الساعة التي ذكرناها هي في كل جمعه من الجمعات لا في بعضها دون بعض .

١٧٣٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا محمد بن عبيد ، نا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال :

جئت الطور ، فلقيت هناك كعب الأحبار ، فحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحدث عن التوراة ، فما اختلفنا حتى مررت بيوم الجمعة قلت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في كل جمعة ساعة لا يوافقها مؤمن وهو يصلي فيسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه » . فقال كعب : بل في كل سنة . فقلت : ما كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرجع ، فتلا ، ثم قال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في كل يوم جمعة . ثم ذكر الحديث بطوله مع قصة عبد الله بن سلام .

(١٧) باب ذكر الدليل أن الدعاء بالخير مستجاب في تلك الساعة من يوم الجمعة دون الدعاء بالمأثم .

قال أبو بكر في خبر ابن سيرين عن أبي هريرة يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه اياه[1] .

(١٨) باب ذكر وقت تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء (١٨٣ ب) من يوم الجمعة .

١٧٣٩ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ،

١٧٣٨ ـ اسناده حسن ، لولا عنعنة ابن اسحاق ، لكن الحديث صحيح فقد توبع عليه في « صحيح أبي داود » (٩٦١) : ناصر .

١٧٣٩ ـ م الجمعة ١٦ من طريق ابن وهب ، د الحديث ١٠٤٩

(١) انظر الحديث رقم ١٧٣٧

نا عمي ، أخبرني مخرمة ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري ، قال :

قال لي عبدالله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هي ما بين أن يجلس الامام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة » .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبد الرحمن ، نا عمي ، حدثني ميمون بن يحيى ـ وهو ابن أخي مخرمة ، عن مخرمة ، عن أبيه بهذا الاسناد مثله سواء .

(١٩) باب ذكر الدليل أن الدعاء في تلك الساعة يستجاب في الصلاة لانتظار الصلاة كما تأوله عبد الله بن سلام أن منتظر الصلاة في صلاة ، مع الدليل على أن الدعاء بالخير في صلاة الفريضة جائز ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم في خبر أبي موسى أن تلك الساعة هي ما بين جلوس الامام على المنبر الى أن تقضى الصلاة ، وإنما تقضى الصلاة في هذا الوقت صلاة الجمعة لا غيرها .

١٧٤٠ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، قال :

قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه » .قال ابن عون : « وقال بيده على رأسه قلنا : يزهدها » .

قال أبو بكر : في الخبر دلالة على إباحة الدعاء في القيام في الصلاة .

(٢٠) باب ذكر إنساء النبي صلى الله عليه وسلم وقت تلك الساعة بعد علمه إياها ، والدليل على أن العالم قد يخبر بالشيء ثم ينساه ويحفظه عنه بعض من سمعه منه ، لأن أبا موسى الأشعري وعمرو بن عوف المزني قد أخبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أنه قد أنسيها ، وهذا من الجنس الذي كنت بينت في « كتاب النكاح » ـ ان العالم قد يحدث بالشيء ثم ينساه ـ عند ذكرى

١٧٤٠ ـ م الجمعة ١٤ من طريق ابن أبي عدي .

طعن من طعن في خبر ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم لحكاية ابن علية عن ابن جريج ، قال : فذكرت ذلك لابن شهاب فلم يعرفه . ح وخبر عمرو ابن دينار عن أبي معبد ، عن ابن عباس كنا نعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير ، هو من هذا الجنس أيضاً . قال أبو معبد بعد ما سئل عنه : لا أعرفه ، وقد حدث به .

١٧٤١ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا سريج بن النعمان ، نا فليح ، ح وحدثنا أحمد بن الأزهر ، نا يونس بن محمد ، نا فليح ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبي سلمة ، قال :

قلت : والله لو جئت أبا سعيد ، فسألته عن هذه الساعة أن يكون عنده منها علم ، فأتيته فذكر حديثا ، طويلا وقال ، قلت : ياأباسعيد إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة فهل عندك منها علم ؟ فقال : سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عنها ، فقال « إني قد كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » ، ثم خرجت من عنده فدخلت على عبد الله بن سلام فذكر الحديث بطوله .

جماع أبواب الغسل للجمعة .

(٢١) باب إيجاب الغسل للجمعة مثل اللفظة التي ذكرت قبل أن الأمر إذا كان لعلة فمتى كانت العلة قائمة كان الأمر واجبا إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » ، لعلة ، أي أن الاحتلام بلوغ ، فمتى كان البلوغ ـ وان كان بغير احتلام ـ فالغسل يوم الجمعة واجب على البالغ ، ولو كان الحكم بالنظير والشبيه غير جائز على ما زعم بعض من خالفنا في هذا لكان من بلغ من السن ما بلغ ، وشاخ ، ولم يحتلم لم يجب عليه غسل يوم الجمعة ومن احتلم وهو ابن ثنتي عشر سنة أو أكثر وجب عليه غسل يوم الجمعة ، وهذا لا يقوله من يعقل أحكام الله ودينه .

١٧٤٢ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد

١٧٤١ ـ رجال اسناده ثقات رجال الشيخين ، لكن فليح وهو ابن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه أشار اليه الحافظ بقوله : « صدوق كثير الخطأ » ، وراجع له « الضعيفة » (١١٧٧) : ناصر . أشار الحافظ في « الفتح » ٢ : ٤١٧ الى رواية ابن خزيمة ، « المستدرك » ١ : ٢٧٩ ـ ٢٨٠ من طريق فليح .

١٧٤٢ ـ خ الجمعة ٢ من طريق مالك عن صفوان بن سليم ، م الجمعة ٥

ابن عبد الرحمن ، قالا : ثنا سفيان عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ـ قال عبد الجبار : رواية ، وقال سعيد :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر . نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ومحمد ابن هشام ، قالا : ثنا أبو عقلمة وهو ـ الفروي ـ ثنا صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .

(ح) وثنا يعقوب الدورقي مرة ، قال ، ثنا عبد الله بن محمد أبو علقمة .

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، ان مالكا حدثه عن صفوان بن سليم بهذا الإسناد بمثله .

(٢٢) باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اراد بقوله : واجب أي واجب على البطلان لا وجوب فرض لا يجزىء غيره(١) ، على أن في الخبر أيضا اختصار كلام سأبينه بعد إن شاء الله تعالى :

١٧٤٣ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب ، قالا ، أخبرنا الليث ، عن خالد ـ وهو ابن يزيد ـ عن ابن أبي هلال ـ وهو سعيد ـ عن أبي بكر بن المنكدر أن عمرو بن سليم أخبره ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » .

١٧٤٤ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز ، أنا عبد الله بن رجاء ابو عمرو بن البصري ، ثنا سعيد بن سلمة ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي بكر بن المنكدر ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي سعيد الخدري :

١٧٤٣ ـ م الجمعة ٧ من طريق سعيد بن أبي هلال ، ن ٣ : ٧٨ من طريق الليث .

١٧٤٤ ـ انظر الحديث ما قبله .

(١) قوله : « أي واجب على البطلان » كذا الاصل ، والمعنى غير واضح بالنسبة لتمام كلامه . ناصر .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، ويمس طيبا إن كان عنده » .

١٧٤٥ ـ أنا ابو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو يحيى ، اخبرنا علي بن عبد الله ، ثنا حرمي بن عمارة ، ثنا شعبة ، عن أبي بكربن المنكدر ، حدثني عمرو بن سليم قال أشهد على أبي سعيد الخدري :

أنه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيبا إن وجد » .

قال عمرو : أما الغسل فاشهد أنه واجب ، وأما الإستنان فالله أعلم أواجب هو أم لا ؟ ولكن هكذا حدّث .

١٧٤٦ ـ وقد روى زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » .

انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن مهدي العطار ـ فارسي الأصل سكن الفسطاط ـ نا عمرو بن أبي سلمة نا زهير .

وقال أبو بكر : لست انكر ان يكون محمد بن المنكدر سمع من جابر ذكر إيجاب الغسل على المحتلم دون التطيب ودون الاستنان .

وروى عن أخيه أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم ، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب الغسل وامياس الطيب إن كان عنده ، لأن داوود بن أبي هند قد روى عن أبي الزبير ، عن جابر : عن النبي صلى الله عليه وسلم « على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة » .

١٧٤٧ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناه بندار ، ثنا ابن أبي عدي ، عن داود ، وثنا أبو الخطاب ، ثنا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ ثنا داود ، (ح) وثنا بندار ، نا عبد الوهاب ، عن داود . قال (١٨٤ و ب) أبو بكر : ففي

١٧٤٥ ـ خ الجمعة ٢ من طريق علي .

١٧٤٦ ـ حديث صحيح ، واسناده ضعيف . محمد بن المهدي العطار . لم أجد ترجمته . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢ : ١٧٣ رواه الطبراني في الاوسط .

١٧٤٧ ـ اسناده صحيح . ن ٣ : ٧٦ من طريق داود ، الطحاوي ١ : ١١٦ .

هذا الخبر قد قرن النبي صلى الله عليه وسلم السواك وإمساس الطيب الى الغسل يوم الجمعة ، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنهن على كل محتلم ، والسواك تطهير للفم ، والطيب مطيب للبدن واذهاباً لريح المكروهة عن البدن . ولم نسمع مسلماً زعم ان السواك يوم الجمعة ولا امساس الطيب فرض والغسل أيضاً مثلهما ، ويستدل في الأبواب الآخر بدلائل غير مشكلة إن شاء الله أن غسل يوم الجمعة ليس بفرض لايجزىء غيره .

(٢٣)باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بغسل يوم الجمعة من أتاها دون من لم يأت الجمعة .

١٧٤٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن ميمون ، ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، (ح) وثنا محمد بن مسكين اليمامي . ثنا بشر ـ يعني ابن بكر ـ ، نا الأوزاعي ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثني أبو هريرة ، قال :

بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ؟! قال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت . قال : الوضوء أيضا : أولم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » ؟!

في خبر الوليد : يخطب الناس ، ولم يقل : يوم الجمعة .

(٢٤) باب أمر الخاطب بالغسل يوم الجمعة في خطبة الجمعة والدليل على أن الخطبة ليست بصلاة كما توهم بعض الناس ، اذ الخطبة لو كانت صلاة ما جاز أن يتكلم فيها مالا يجوز من الكلام في الصلاة .

١٧٤٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال : سمعت الزهري يقول ، سمعت سالماً يخبر عن أبيه ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول . وثنا سعيد بن عبد

١٧٤٨ ـ م الجمعة ٤ من طريق الوليد .

١٧٤٩ ـ أخرجه الجماعة . مسند الحميدي ، الحديث رقم ٦٠٨

الرحمن ، ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه :

انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : « من من جاء منكم الجمعة فليغتسل » .

١٧٥٠ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، نا أبو بكر ، نا صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وهو يقول : « اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل » .

١٧٥١ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الحسن بن قزعة، نا الفضيل(١) ـ يعني ابن سليمان ـ نا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يخطب الناس : « إذا جاء أحدكم المسجد فليغتسل » .

(٢٥) باب أمر النساء بالغسل لشهود الجمعة ، وهذه اللفظة أيضا من الجنس الذي ذكرت أنه مفسر للفظة المجملة التي في خبر أبي سعيد ، وبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل من أتى الجمعة دون من حبس عنها .

١٧٥٢ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثنا زيد بن حباب ، (ح) وثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا زيد حدثني عثمان بن واقد العمري ، حدثني نافع ، عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء » . هذا حديث ابن رافع .

(٢٦) باب ذكر علة ابتداء الأمر بالغسل للجمعة .

١٧٥٠ ـ انظر فتح الباري ٢ : ٣٥٨

١٧٥١ ـ حديث صحيح ، والفضيل فيه كلام من قبل حفظه ، لكن يشهد له الطرق المتقدمة . ناصر .

(١) في المصورة كلمة غير واضحة لعلها الفضيل .

١٧٥٢ ـ اسناده صحيح . أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٣٥٨ الى رواية ابن خزيمة وقال : « ... ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم ... » . قلت : في اسناده ضعف ، انظر « الضعيفة » (٣٩٥٨) .

١٧٥٣ ـ حدثنا محمد بن الوليد ، ثنا قريش بن انس ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت :

كان الناس عمال أنفسهم ، فكانوا يروحون الى الجمعة كهيئتهم فقيل لهم : لو اغتسلتم .

١٧٥٤ ـ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب (١٧٥ ـ أ) ثنا عمي قال . أخبرني عمرو ـ وهو ابن الحارث ـ عن عبيد الله بن أبي جعفر [ان محمد بن جعفر](١) حدثه عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لو انكم تطهرتم ليومكم هذا » .

١٧٥٥ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، ثنا ابن وهب ، أخبرنا سليمان ـ وهو ابن بلال ـ عن عمرو ـ وهو ابن أبي عمرو مولى المطلب ـ عن عكرمة ، عن ابن عباس :

أن رجلين من أهل العراق أتياه ، فسألاه عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ فقال لهما ابن عباس من اغتسل فهو أحسن وأطهر ، وسأخبركم لماذا بدأ الغسل ، كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجين يلبسون الصوف ، ويسقون النخل على ظهورهم ، وكان المسجد ضيقا مقارب السقف ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر ومنبره قصير ، إنما هو ثلاث درجات ، فخطب الناس فعرق الناس في الصوف ، فثارت أرواحهم ريح العرق والصوف حتى كان يؤذي بعضهم بعضا ، حتى بلغت أرواحهم

١٧٥٣ ـ إسناده حسن ، قريش صدوق تغير بآخره ، لكن المتن ثابت بأسانيد أخرى انظر الفتح الرباني ٦ : ٤٣

١٧٥٤ ـ خ الجمعة ١٥ من طريق ابن وهب .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الاصل زدناه من البخاري .

١٧٥٥ ـ اسناده صحيح . د الحديث ٣٥٣ من طريق عمرو بن أبي عمرو ، الفتح الرباني ٦ : ٤١ ـ ٤٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ، فقال : « أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمسَّ أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه » .

(٢٧) باب ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة(١) .

١٧٥٦ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وسلم بن جنادة قالا ، ثنا أبو معاوية ، قال يعقوب : ثنا الأعمش ، وقال سلم بن جنادة : عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فدنا وانصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا » .

١٧٥٧ ـ حدثنا احمد بن المقدام العجل ، ثنا يزيد ـ يعني ابن زريع ـ ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فبها ونعمت ، ومن اغتسل فذاك أفضل » .

(٢٨) باب ذكر فضيلة الغسل يوم الجمعة إذا ابتكر المغتسل الى الجمعة فدنا وانصت ولم يلغ .

١٧٥٨ ـ حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ومحمد بن يحيى بن الضريس وعبدة بن عبد الله الخزاعي ، قال محمد بن العلاء وابن الضريس : حدثنا حسين ، وقال عبدة : أنبأنا حسين بن علي ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر يوم الجمعة : « من

١٧٥٦ ـ م الجمعة ٢٧ من طريق أبي معاوية .

١٧٥٧ ـ قلت : حديث حسن بمجموع طرقه ، وهو في « صحيح أبي داود » (٣٨٠) ناصر . ن ٣ : ٧٧ من طريق يزيد ، د الحديث ٣٥٤ .

١٧٥٨ ـ اسناده صحيح كما تقدم برقم (١٧٣٣) ، وقد اعل بعلة غير قادحة كما بينته في « صحيح أبي داود » (٩٦٢) : ناصر . ن ٣ : ٧٧ من طريق أبي الأشعث ، د الحديث ٣٤٥ الفتح الرباني ٦ ٨ ٥٢ ، جه الاقامة ٨٠ ، المستدرك ١ : ٢٨٢

(١) بهامش الاصل هنا : « من هنا سمع احاديث ... سمعه على الامام شمس الدين بن المحب من لفظه » .

غسل واغتسل وغدا وابتكر ، فدنا وأنصت ، ولم يلغ ، كان له بكل خطوة كأجر سنة صيامها وقيامها » .

لم يقل محمد بن العلاء : وذكر يوم الجمعة . وقال : من غسل بالتخفيف .

وقال ابن الضريس : كتب له بكل خطوة .

قال أبو بكر : من قال في الخبر : من غسّل واغتسل فمعناه : جامع فأوجب الغسل على زوجته أو أمته ، واغتسل .

ومن قال : غسّل واغتسل أراد ، غسل رأسه واغتسل فغسل سائر الجسد ، كخبر طاووس عن ابن عباس .

١٧٥٩ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، نا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، عن طاووس اليماني قال :

قلت لابن عباس : زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وإن لم تكونوا جنبا ومسوا من الطيب » . قال ابن عباس : أما الطيب فلا أدري وأما (١٨٥ ب) الغسل فنعم .

(٢٩) باب ذكر بعض فضائل الغسل يوم الجمعة ، وأن المغتسل لا يزال طاهرا الى الجمعة الأخرى(١) ان كان يحيى بن ابي كثير سمع هذا الخبر من عبد الله بن أبي قتادة .

١٧٦٠ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا هارون بن مسلم صاحب الحناء أبو الحسن ، ثنا أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة :

١٧٥٩ ـ خ الجمعة ٦ من طريق الزهري .

١٧٦٠ ـ اسناده حسن ، وهو مخرج في « الصحيحة » (٢٣٢١) : ناصر . المستدرك ١ : ٢٨٢ من طريق هارون بن مسلم .

قال دخل علي أبو قتادة يوم الجمعة وأنا أغتسل ؛ قال ، غسلك هذا من جنابة ؟ قلت نعم . قال ، فأعد غسلا آخر . إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرا إلى الجمعة الأخرى » .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب لم يروه غير هارون .

جماع أبواب

الطيب والتسوك والنبس للجمعة

(٣٠) باب الأمر بالتطيب يوم الجمعة ، إذ من الحقوق على المسلم التطيب إذا كان واجداً له .

١٧٦١ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حبيب الحارثي ، ثنا روح ، ثنا شعبة ، قال ، سمعت عمرو بن دينار ، يحدث عن طاووس ، عن أبي هريرة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام ، وأن يمس طيبا إن وجده » .

(٣١) باب فضيلة التطيب والتسوك ولبس احسن ما يجد المرء من الثياب بعد الاغتسال يوم الجمعة ، وترك تخطى رقاب الناس ، والتطوع بالصلاة بما قضى الله للمرء أن يتطوع بها قبل الجمعة ، والإنصات عند خروج الامام حتى تقضى الصلاة .

١٧٦٢ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا اسماعيل بن إبراهيم ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل ، عن أبي هريرة وأبي سعيد ، قالا :

سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من اغتسل يوم

١٧٦١ ـ أسناده صحيح على شرط مسلم ، ناصر . الطحاوي ١ : ١١٩ من طريق عمرو .

١٧٦٢ ـ اسناده حسن . د الحديث ٣٤٣ من طريق أبي سلمة وأبي أمامة .

الجمعة واستن ومس من الطيب إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم جاء إلى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ، ثم ركع ما شاءالله أن يركع ، ثم أنصت اذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها » .

يقول أبو هريرة : وثلاثة أيام زيادة ، إن الله جعل الحسنة بعشر أمثالها .

(٣٢) باب فضيلة الادهان يوم الجمعة والتجميع بين الادهان وبين التطيب يوم الجمعة .

١٧٦٣ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا الربيع بن سليمان ، ثنا شعيب ، نا الليث عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن عبد الله بن وديعة ، عن ابي ذر :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من اغتسل يوم الجمعة ، فأحسن الغسل ، ثم لبس من صالح ثيابه ، ثم مس من دهن بيته ما كتب الله له ، أو من طيبه ، ثم لم يفرق بين اثنين كفر الله عنه ما بينه وبين الجمعة قبلها » . قال سعيد : فذكرتها لعمارة بن عمرو بن حزم ، قال : صدق ، وزيادة ثلاثة أيام .

١٧٦٤ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن ابيه بهذا الحديث .

قال ابو بكر ، قال لنا بندار : أحفظه من فيه : وعن أبيه . وهذا عندي وهم والصحيح : عن سعيد عن أبيه .

(٣٣) باب استحباب اتخاذ المرء في الجمعة ثيابا سوى ثوبي المهنة .

١٧٦٣ ـ اسناده حسن . ناصر . جه اقامة ٨٣ من طريق ابن عجلان . الفتح الرباني ٦ : ٤٤ ـ ٤٥ من طريق الليث .

١٧٦٤ ـ اسناده حسن . ناصر . جه اقامة ٨٣ من طريق يحيى .

١٧٦٥ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا عمرو بن ابي سلمة عن زهير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وعن يحيى ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وعن يحيى بن سعيد ، عن رجل منهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة ، فرأى عليهم ثياب النمار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته » .

(٣٤) باب استحباب لبس الجبة في الجمعة إن كان الحجاج بن أرطاة سمع هذا الخبر من أبي جعفر محمد بن علي .

١٧٦٦ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، ثنا الحسن بن الصباح البزاز ، ثنا حفص ـ يعني ابن غياث ـ عن حجاج ، عن ابي جعفر ، عن جابر بن عبد الله قال :

كانت للنبي صلى الله عليه وسلم جبة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة .

جماع ابواب التهجير الى الجمعة (١٨٦ ـ أ) والمشي إليها .

(٣٥) باب فضل التبكير الى الجمعة مغتسلا والدنو من الإمام والاستماع والانصات .

١٧٦٧ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، ثنا ابو موسى ، نا ابو أحمد (ح) وثنا سعيد بن أبي يزيد ، نا محمد بن يوسف ، قال ، ثنا سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن يحيى بن الحارث ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من غسل واغتسل ، ثم غدا وابتكر وجلس من الامام قريبا فاستمع وأنصت ، كان له من الأجر أجر سنة صيامها وقيامها » .

١٧٦٥ ـ حديث صحيح لشاهده ، وهو مخرج في « صحيح ابي داود » (٩٨٩) . ناصر . جه اقامة ٨٣ من طريق محمد بن يحيى .

١٧٦٦ ـ اسناده ضعيف لعنعنة الحجاج ، وهو مخرج في « الضعيفة » (٢٤٥٥) . ناصر .

١٧٦٧ ـ انظر الحديث رقم ١٧٥٨ ، ن ٣ : ٧٧

هذا حديث أبي موسى ، وفي حديث محمد بن يوسف : كان له بكل خطوة اجر سنة صيامها وقيامها .

(٣٦) باب تمثيل المهجرين الى الجمعة في الفضل بالمهدين ، والدليل على أن من سبق بالتهجير كان أفضل من إبطائه .

١٧٦٨ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، ثنا زياد بن أيوب أبو هاشم ، نا مبشر ـ يعني ابن اسماعيل ـ عن الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المستعجل إلى [الصلاة][1] كالمهدي بدنة ، والذي يليه كالمهدي بقرة ، والذي يليه كالمهدي شاة ، والذي يليه كالمهدي طيراً » .

(٣٧) باب ذكر جلوس الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة لكتبة المهجرين إليها على منازلهم ، ووقت طيهم للصحف لاستماع الخطبة .

١٧٦٩ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عبد الجبار ، ثنا سفيان ، نا الزهري ، وثنا سعيد بن عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول ، فاذا خرج الامام ، طويت الصحف ، وقال عبد الجبار : «فاذا جلس الامام طووا الصحف» ، وقالا جميعا : «واستمعوا الخطبة»، فالمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ، ثم الذي يليه كمهدي بقرة ، ثم الذي يليه كمهدي كبشا » ، حتى ذكر الدجاجة والبيضة . وقال المخزومي : كمهدي البقرة ، وقال : كمهدي الكبش .

١٧٦٨ ـ أنظر م الجمعة ٢٤

(١) في الاصل فراغ كلمة . وما بين المكوفتين زدناه من صحيح مسلم .

١٧٦٩ ـ م الجمعة ٢٤ من طريق سفيان ، ن ٣ : ٧٩ ـ ٨٠ من طريق منصور .

(٣٨) باب ذكر عدد من يقعد على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة من الملائكة لكتبة المهجرين إليها ، والدليل على ان الاثنين قد يقع عليهما اسم جماعة إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد اوقع على الملكين اسم الملائكة .

١٧٧٠ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ ثنا العلاء ، ح وحدثنا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن العلاء ، ح وثنا ابو موسى ، حدثني محمد بن جعفر قال ، ثنا شعبة ، قال : سمعت العلاء ، ح وثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، نا يزيد ـ يعني ابن زريع ـ نا روح بن القاسم ، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن ابيه ، عن ابي هريرة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة ملكان يكتبان الأول ، فالأول كرجل قدم بدنة ، وكرجل قدم بقرة ، وكرجل قدم شاة ، ، وكرجل قدم طيراً ، وكرجل قدم بيضة . فاذا قعد الامام طويت الصحف » .

وقال بندار : فاذا قعد طويت الصحف .

وقال علي بن حجر : قدم طائرا .

قال ابن بزيع : فاذا خرج الامام طويت الصحف .

(٣٩) باب ذكر دعاء الملائكة للمتخلفين عن الجمعة بعد طيهم الصحف .

١٧٧١ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن يحيى القطعي ، ثنا حجاج بن منهال ، ثنا همام ، ثنا مطر (ح) وحدثنا ابو حاتم سهل بن محمد، نا المقرىء ، اخبرني همام ، عن مطر ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده :

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تبعث الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس ، فاذا خرج الامام

١٧٧٠ ـ اسناده صحيح . حم ٢ : ٤٥٧ من طريق محمد بن جعفر .

١٧٧١ ـ اسناده ضعيف ، مطر هو الوراق سيء الحفظ . ولذلك لم يحتج به مسلم . ناصر .

طويت الصحف ، ورفعت الأقلام ، فتقول الملائكة بعضهم لبعض (١٨٦ ب) : ماحبس فلانا ؟ فتقول الملائكة اللهم إن كان ضالا فاهده، وإن كان مريضاًفاشفه ، وإن كان عائلا فأغنه » .

هذا حديث المقرىء .

وقال القطعي : قال : تقعد الملائكة على أبواب المسجد ، وقال أيضا . يقول بعضهم لبعض ، اللهم إن كان ضالا فاهده ، إن كان الى آخره .

(٤٠) باب فضل المشي الى الجمعة وترك الركوب واستحباب مقاربة الخطا لتكثر الخطا فيكثر الأجر .

قال ابو بكر : في خبر اوس بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان له بكل خطوة اجر سنة صيامها وقيامها » ، قد أمليته قبل .

(٤١) باب الأمر بالسكينة في المشي الى الجمعة والنهي عن السعي إليها ، والدليل على أن الاسم الواحد يقع على فعلين يؤمر باحدهما ويزجر عن الآخر بالاسم الواحد ، فمن لا يفهم العلم ، ولا يميز بين المعنيين ، قد يخطر بباله انهما مختلفان ، قد أمر الله عز وجل في نص كتابه بالسعي الى الجمعة في قوله : (ياأيهاالذينآمنو إذا نودي للصلاةمنيوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) [الجمعة] والنبي المصطفى قد نهى عن السعي الىالصلاة فقال صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة والوقار » وقال صلى الله عليه وسلم : « فاذا أتيتم الصلاة ، فلا تسعوا اليها ، وامشوا وعليكمالسكينة» فالله عز وجل أمر بالسعي إلى الجمعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن السعي الى الصلاة . فالسعي الذي امر الله به الى الجمعة هو المضي اليها ، غير السعي الذي زجر النبي صلى الله عليه وسلم في إتيان الصلاة . لأن السعي الذي زجر النبي صلى الله عليه وسلم هو الخبب وشدة المشي الى الصلاة الذي هو ضد الوقار والسكينة، فما أمر الله عز وجل به غير مازجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، وان كان الاسم الواحد قد يقع عليهما جميعا .

قال أبو بكر : خبر النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة والوقار .

١٧٧٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسماعيل بن موسى الفزاري ، أخبرنا إبراهيم ـ يعني ابن سعد ـ عن أبيه ، عن أبي سلمة والزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون ، عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .

جماع أبواب الأذان والخطبة في الجمعة وما يجب على المأمومين في ذلك الوقت من الاستماع للخطبة والانصات لها ، وما أبيح لهم من الأفعال وما نهوا عنه .

(٤٢) باب ذكر الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمر الله جل وعلا بالسعي الى الجمعة إذا نودي به ، والوقت الذي كان ينادى به ، وذكر من احدث النداء الأول قبل خروج الإمام .

١٧٧٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو موسى ، نا أبو عامر ، نا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن السائب ـ وهو ابن يزيد ـ قال :

كان النداء الذي ذكر الله في القرآن يوم الجمعة إذا خرج الامام ، وإذا قامت الصلاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، حتى كان عثمان ، فكثر الناس ، فأمر بالنداء الثالث على الزوراء ، فثبت حتى الساعة .

١٧٧٢ ـ م المساجد ١٥١ من طريق الزهري . وفيه : وما فاتكم فأتموا .

١٧٧٣ ـ اسناده صحيح . أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٣٩٢ الى رواية ابن خزيمة وانظر خ الجمعة ٢١ .

قال أبو بكر في قوله : « وإذا قامت الصلاة » يريد النداء الثاني : الإقامة . والأذان والإقامة يقال لهما : أذانان ، ألم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بين كل أذانين صلاة » وإنما أراد بين كل أذان وإقامة . والعرب قد تسمي الشيئين باسم الواحد إذا قرنت بينهما . قال الله عز وجل : (ولأبويه [١٨٧ ــ أ] لكل واحد منهما السدس) وقال : (وورثه أبواه فلأمه الثلث) وإنما هما أب وأم ، فسماهما الله أبوين . ومن هذا الجنس خبر عائشة : كان طعامنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسودين ، التمر والماء . وإنما السواد للتمر خاصة دون الماء ، فسمتهما عائشة الأسودين لما قرنت بينهما . ومن هذا الجنس قيل : سنة العمرين . وإنما أريد أبو بكر وعمر ، لا كما توهم من ظن أنه أريد عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز . والدليل على أنه أراد بقوله : وإذا قامت الصلاة النداء الثاني المسمى إقامة ؛

١٧٧٤ ــ أن سلم بن جنادة حدثنا : وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، قال :

كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة ، حتى كان زمن عثمان ، فكثر الناس فأمر بالأذان الأول بالزوراء .

(٤٣) باب فضل انصات المأموم عند خروج الإمام قبل الابتداء في الخطبة ، ضد قول من زعم ان كلام الإمام يقطع الكلام .

قال أبو بكر : في خبر أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « وانصت إذا خرج إمامه » ، وكذلك في خبر سلمان ايضا وأبي أيوب الأنصاري . قد خرجت خبر أبي سعيد وأبي هريرة فيما تقدم من الكتاب (١) .

١٧٧٤ ــ اسناده صحيح . ناصر .

١٧٧٥ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن شوكر بن رافع البغدادي ، نا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا ابي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن ابراهيم التيمي ، عن عمران بن أبي يحيى ، عن عبد الله بن كعب ابن مالك ، عن أبي ايوب الأنصاري ، قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول : من اغتسل يوم الجمعة ، ومس من طيب إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج الى المسجد فيركع إن بدا له ، ولم يؤذ أحدا ثم أنصت اذا خرج أمامه حتى يصلي ، كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى .

قال أبو بكر : هذا من الجنس الذي أقول : إن الانصات عند العرب قد يكون الانصات عن مكالمة بعضهم بعضا دون قراءة القرآن ودون ذكر الله والدعاء ، كخبر أبي هريرة : كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت ، (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) فانما زجروا في الآية عن مكالمة بعضهم بعضا ، وأمروا بالإنصات عند قراءة القرآن : الإنصات عن كلام الناس لا عن قراءة القرآن والتسبيح والتكبير والذكر والدعاء ، إذ العلم محيط أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله : « ثم أنصت إذا خرج الإمام حتى يصلي » أن ينصت شاهد الجمعة فلا يكبر مفتتحاً لصلاة الجمعة ، ولا يكبر للركوع ، ولا يسبح في الركوع ، ولا يقول ربنا لك الحمد بعد رفع الرأس من الركوع ، ولا يكبر عند الإهواء الى السجود ، ولا يسبح في السجود ، ولا يتشهد في القعود ، وهذا لا يتوهمه من يعرف أحكام الله ودينه فالعلم محيط أن معنى الإنصات في هذا الخبر : عن مكالمة الناس وعن كلام الناس ، لا عما أمر المصلي من

---

(١) انظر الحديث رقم ١٧٦٢ .

١٧٧٥ ـ اسناده حسن . ناصر . اخرجه الامام احمد من طريق يعقوب . انظر الفتح الرباني ٦ : ٥٣

التكبير والقراءة والتسبيح والذكر الذي أمر به في الصلاة ، فهكذا معنى خبر النبي صلى الله عليه وسلم ـ إن ثبت ـ واذا قرأ فانصتوا،[1] أي أنصتوا عن كلام الناس . وقد بينت معنى الإنصات ، وعلى كم معنى ينصرف هذا اللفظ في المسألة التي أمليتها في « القراءة خلف الإمام » .

(٤٤) باب ذكر ان موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ، كان قبل إتخاذه المنبر . والدليل على ان الخطبة على الأرض جائزة من غير صعود المنبر يوم الجمعة والعلة التي لها امر النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ [١٨٧ ب] المنبر إذ هو احرى ان يسمع الناس خطبة الإمام إذا كثروا إذا خطب على المنبر .

١٧٧٦ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا علي بن خشرم ، اخبرنا عيسى ـ يعني بن يونس ـ عن المبارك ـ وهو ابن فضالة ـ عن الحسن ، عن انس ابن مالك ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقوم يوم الجمعة يسند ظهره الى سارية من خشب أو جذع أو نخلة ، ـ شك المبارك ـ فلما كثر الناس قال : « ابنوا لي منبرا » . فبنوا له المنبر . فتحول إليه ، حنت الخشبة حنين الواله ، فما زالت حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر ، فأتاها فاحتضنها فسكنت .

قال أبو بكر : الواله يريد به المرأة إذا مات لها ولد .

---

(١) قلت : بل هو حديث ثابت صحيح ، وقد صححه الامام مسلم ، وهو مخرج في « ارواء الغليل » (٣٨٧) و « صحيح ابي داود » (٦١٧) ، وحمله على المعنى الذي ذكره المصنف بعيد . والله أعلم .

١٧٧٦ ـ اسناده ضعيف ، المبارك والحسن ـ وهو البصري ـ مدلسان ، والاول تدليسه تدليس التسوية : ولذلك فلا فائدة تذكر من تصريحه بالتحديث عن شيخه عند ابن حبان (٥٧٤) . ناصر .

(٤٥) باب ذكر العلة التي لها حن الجذع عند قيام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر . وصفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وعدد درجه ، والاستناد الى شيء إذا خطب على الأرض .

١٧٧٧ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا عمر بن يونس ، نا عكرمة بن عمار ، نا إسحاق بن أبي طلحة ، ثنا انس بن مالك :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد فيخطب فجاء رومي فقال : الا نصنع لك شيئا تقعد وكأنك قائم ؟ فصنع له منبراً ، له درجتان ، ويقعد على الثالثة ، فلما قعد نبي الله صلى الله عليه وسلم على المنبر خار الجذع خوار الثور ، حتى ارتج المسجد بخواره حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فالتزمه وهو يخور ، فلما التزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت، ثم قال : « والذي نفسي بيده لو لم التزمه ما زال هكذا حتى تقوم الساعة حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن يعني الجذع .

وفي خبر جابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذا بكى لما فقد من الذكر .

(٤٦) باب استحباب الاعتماد في الخطبة على القسي او العصا استنانا بالنبي صلى الله عليه وسلم .

١٧٧٨ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن عمرو بن تمام

١٧٧٧ ـ اسناده حسن ، وهو على شرط مسلم ، لكن عكرمة بن عمار فيه ضعف من قبل حفظه ، ومن طريقه اخرجه الدارمي (١/١٩) . ناصر . اشار الحافظ في الفتح ٢ : ٣٩٦ الى هذه الرواية من ابن خزيمة .

١٧٧٨ ـ قلت : اسناده ضعيف ، عبد الرحمن بن خالد العدواني مجهول كما قال الحسيني . والطائفي يخطيء ويهم كما قال الحافظ . ناصر . حم ٤ : ٣٣٥ من طريق مروان ابن معاوية الفزاري .

المصري ، نا يوسف بن عدي ، نا مروان بن معاوية ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عبد الرحمن بن خالد ـ وهو العدواني ـ عن أبيه .

انه أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على قوس أو عصا حين أتاهم،قال:فسمعته يقول : (والسماءوالطارق) فَوعَيْتُها في الجاهلية وأنا مشرك ، ثم قرأتها في الاسلام . فدعتني ثقيف ، فقالوا : ما سمعت من هذا الرجل ؟ فقرأتها عليهم . فقال من معهم من قريش : نحن أعلم بصاحبنا لو كنا نعلم أنه ـ كما يقول ـ حق لتابعناه .

(٤٧) باب ذكر العود الذي منه اتخذ منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٧٩ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، عن ابي حازم ، قال :

اختلفوا في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شيء هو ، فأرسلوا الى سهل بن سعد ، فقال : ما بقي من الناس أحد أعلم به مني ، هو من أثل الغابة .

قال أبو بكر : الأثل هو الطرفاء .

(٤٨) باب امر الإمام الناس بالجلوس عند الاستواء على المنبر يوم الجمعة ان كان الوليد بن مسلم ومن دونه حفظ ابن عباس في هذاالاسناد فان اصحاب ابن جريج ارسلوا هذا الخبر عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٧٨٠ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى ، نا هشام ابن عمار ، نا الوليد ، نا ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، قال :

١٧٧٩ ـ خ الصلاة ١٨ من طريق سفيان مطولا ، جه إقامة ١٩٩ من طريق سفيان

١٧٨٠ ـ قلت : فيه مع الارسال الذي اشار اليه الحافظ عنعنة ابن جريجوكذا الوليد وكان يدلس تدليس التسوية ، وهشام بن عمار كان يتلقن . ناصر .

لما استوى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، قال للناس : « إجلسوا » فسمعه ابن مسعود وهو على باب المسجد ، فجلس • فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « تعال يا ابن مسعود » •

(٤٩) باب ذكر عدد الخطبة يوم الجمعة ، والجلسة بين الخطبتين، ضد قول من جهل السنة فزعم ان السنة بدعة ، وقال الجلوس بين الخطبتين بدعة •

١٧٨١ ــ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، ثنا ابو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي ، نا عبيد الله بن عمر ، ثنا نافع،عن ابن عمر [١٨٨ ــ أ] قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما • قال أبو بكر : سمعت بندارا يقول : كان يحيى بن سعيد يجل هذا الشيخ ــ يعني البكراوي •

[٥٠] باب استحباب تقصير الخطبة وترك تطويلها •

١٧٨٢ ــ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن عمر بن هياج ابو عبد الله الهمداني ، نا يحيى بن عبد الرحمن بن مالك بن الحارث الأرحبي ، حدثني عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر ، عن أبيه ، عن واصل بن حيان قال ، قال أبو وائل :

خطبنا عمار بن ياسر فأبلغ وأوجز ، فلما نزل ، قلنا له : يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت نفست • قال : إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، فان من البيان سحرا » •

١٧٨١ ــ اسناده صحيح لغيره لان عبد الرحمن البكراوي ضعيف ، لكن المتن ثابت برواية الثقات الاثبات ، انظر خ الجمعة ٣٠ من طريق عبيد الله عن نافع •

١٧٨٢ ــ م الجمعة ٤٧ من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر •

أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا به رجاء بن محمد العذري أبو الحسن، ثنا العلاء بن عصيم الجعفي ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر بهذا الاسناد بمثله ، ولم يقل : فلو كنت نفست .

١٧٨٣ – قال أبو بكر : في خبر جابر بن سمرة : كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً .

١٧٨٤ – وفي خبر الحكم بن حزن عن النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات .

(٥١) باب صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وبدؤه فيها بحمد الله والثناء عليه .

١٧٨٥ – أنا أبو طاهر ، نا أبوبكر ، نا الحسين بن عيسى البسطامي، نا أنس – يعني ابن عياض – عن جعفر بن محمد (ح) وحدثنا عتبة بن عبد الله ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أنا سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته : يحمد الله ويثني عليه بما هو له أهل،ثم يقول: « من يهد الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له ، إن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » . ثم يقول : « بعثت أنا والساعة كهاتين » . وكان إذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، كأنه نذير جيش صبحتكم الساعة مسأتكم ، ثم يقول : « من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا فاليّ أو عليّ وأنا ولي المؤمنين . هذا لفظ حديث ابن المبارك .

ولفظ أنس بن عياض مخالف لهذا اللفظ .

١٧٨٣ – م الجمعة ٤٢ من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة .

١٧٨٤ – اسناده حسن ، فيه شهاب بن خراش صدوق يخطيء ، والحديث أخرجه ابو داود ١٠٩٦ ، والامام احمد في مسنده ، انظر الفتح الرباني ٦ : ٩٢

١٧٨٥ – م الجمعة ٤٣ – ٤٥ من طريق جعفر مع تقديم وتأخير في المتن .

(٥٢) باب قراءة القرآن في الخطبة يوم الجمعة .

١٧٨٦ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن محمد بن معن ، عن ابنة الحارثة بن النعمان ، قالت :

ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في كل جمعة ، وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا .

قال أبو بكر : ابنة الحارثة هذه هي أم هشام بنت حارثة ،

١٧٨٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن محمد بن أبي بكر ، عن يحيى بن عبد الله ، عن أم هشام بنت حارثةبن النعمان ، قالت :

قرأت (ق والقرآن المجيد) من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس .

قال أبو بكر : يحيى بن عبد الله هذا هو ابن عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة نسبه إبراهيم بن سعد .

(٥٣) باب الرخصة في الاستسقاء في خطبةالجمعة اذا قحطالناس وخيف من القحط هلاك الأموال وانقطاع السبل إن لم يغث الله بمنّه وطوله .

١٧٨٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر الساعدي ، نا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ نا شريك ـ وهو ابن عبد الله بن أبي نمر .

١٧٨٦ ـ م الجمعة ٥١ من طريق محمد بن بشار .

١٧٨٧ ـ انظر م الجمعة ٥٢ ، ن ٣ : ٨٨

١٧٨٨ ـ م الاستسقاء ٨ من طريق ابن حجر ، خ الاستسقاء ٧ من طريق اسماعيل .

عن أنس أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضـاء ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائـم على المنبر يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ، ثم قال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله أن يغيثنا • قال : فرفـع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » ، قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ، ولا قزعة ، ولا ما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، (١٨٨ ب) فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت ـ يعني السماء ـ انتشرت ثم أمطرت • قال أنس : فلا والله ما رأينا الشمس سبعاً ، قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب،فاستقبله قائماً،فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله أن يمسكها عنا • قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، ثم قـال « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهـم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » • قال : فأقلعت ، وخرجنا نمشي في الشمس •

قال شريك : فسألت أنسا أهو الرجل الأول ؟ فقال : لا أدري •

قال أبو بكر : السلع : جبل •

(٥٤) باب الدعاء بحبس المطر عن البيوت والمنازل إذا خيف الضرر من كثرة الأمطار وهدم المنازل ، ومسألة الله عز وجل تحويل الأمطار الى الجبال والأودية حيث لا يخاف الضرر ، في خطبة الجمعة •

١٧٨٩ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل ـ يعني : ابن جعفر ـ ثنا حميد ، عن أنس ، وحدثنا أبو موسى محمد بن

١٧٨٩ ـ إسناده صحيح ناصر . ن ٣ : ١٣٤ من طريق إسماعيل عن حميد .

المثنى وعلي بن الحسين الدرهمي ، قالا : ثنا خالد ـ وهو ابن الحارث ـ ثنا حميد ، قال :

سئل أنس هل كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ؟ قال : قيل يوم الجمعة يا رسول الله قحط المطر ، وأجدبت الأرض ، وهلك المال . قال : فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه فاستسقى ، وما نرى في السماء سحابة . قال : فما قضينا الصلاة حتى إن الشاب القريب المنزل ليهمه الرجوع الى أهله من شدة المطر ، فدامت جمعة . فقالوا : يا رسول الله ، تهدمت البيوت ، واحتبست الركبان ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بيده : «اللهم حوالينا ولا علينا» فكشطت عن المدينة.

هذا لفظ حديث خالد بن الحارث غير أن أبا موسى قال : قحط المطر .

(٥٥) باب الرخصة في تبسم الإمام في الخطبة .

١٧٩٠ ـ قال أبو بكر : في خبر حميد عن أنس فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥٦) باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء في خطبة الجمعة .

١٧٩١ ـ أنا أبوطاهر ، نا أبو بكر ، نا بشر بن معاذ ، نا يزيد ـ يعني ابن زريع ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه أو عند شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه .

١٧٩٠ ـ انظر الحديث رقم ١٧٨٩

١٧٩١ ـ خ الاستسقاء ٢٢ من طريق سعيد ، م الاستسقاء ٧ من طريق سعيد .

١٧٩٢ ـ قال أبو بكر : في خبر شريك بن عبد الله ، عن أنس ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه قد أمليته قبل في خبر قتادة عن أنس لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، يريد إلا عند مسألة الله عز وجل أن يسقيهم ، وعند مسألته بحبس المطر عنهم . وقد أوقع اسم الاستسقاء على المعنيين جميعاً أحدهما مسألته أن يسقيهم ، والمعنى الثاني أن يحبس المطر عنهم . والدليل على صحة ما تأولت أن أنس ابن مالك قد خبر في خبر شريك بن عبد الله عنه أنه رفع يديه في الخطبة على المنبر يوم الجمعة حين سأل الله أن يغيثهم ، وكذلك رفع يديه حين قال : « اللهم حوالينا ولا علينا » فهذه اللفظة أيضا استسقاء إلا أنه سأل الله أن يحبس المطر عن المنازل والبيوت وتكون السقيا على الجبال والآكام والأودية .

(٥٧) باب الإشارة بالسبابة على المنبر في خطبة الجمعة وكراهة رفع اليدين على المنبر في غير الاستسقاء .

١٧٩٣ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى القطان ، ثنا جرير عن حصين (ح) وثنا علي بن مسلم ، ثنا هشيم ، أخبرنا حصين ، قال : سمعت عمارة بن رويبة الثقفي ، قال :

خطب بشر بن مروان وهو رافع يديه يدعو ، فقال عمارة : قبح الله هاتين اليدين ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وما يقول إلا هكذا ، يشير بأصبعه .

هذا حديث جرير .

وفي حديث هشيم : شهدت عمارة بن رويبة (١٨٩ ـ أ) الثقفي في يوم عيد ، وبشر بن مروان يخطبنا فرفع يديه في الدعاء ، وزاد وأشار هشيم بالسبابة .

١٧٩٢ ـ انظر الحديث رقم ١٧٨٨

١٧٩٣ ـ م الجمعة ٥٣ من طريق حصين .

قال أبو بكر : رواه شعبة والثوري عن حصين ، فقالا : رأى بشر بن مروان على المنبر يوم الجمعة .

١٧٩٤ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، ثنا يحيى بن حكيم ، نا ابو داود ، نا شعبة ، قال : وحدثنا مسلم بن جناده ، ثنا وكيع ، عن سفيان جميعا عن حصين .

(٥٨) باب تحريك السبابة عند الاشارة بها في الخطبة .

قال ابو بكر : قد أمليت خبر سهل بن سعد في كتاب العيدين .

(٥٩) باب النزول عن المنبر للسجود عند قراءة السجدة في الخطبة إن صح الخبر .

١٧٩٥ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن عبد الله بن عبدالحكم ، اخبرنا أبي وشعيب ، قالا : اخبرنا الليث ، ثنا خالد ـ وهو ابن يزيد ـ عن ابن ابي هلال ، عن عياض بن عبد الله ، عن ابي سعيد انه قال :

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص ، فلما مر بالسجدة ، نزل فسجد ، وسجدنا ، وقرأ بها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تيسرنا للسجود ، فلما رآنا ، قال : « إنما هي توبة نبي ولكن أراكم قد استعددتم للسجود » ، فنزل فسجد وسجدنا .

قال أبو بكر : أدخل بعض أصحاب ابن وهب ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، في هذا الاسناد إسحاق بن عبد الله أبي فروة بين سعيد بن أبي هلال وبين عياض . وإسحاق ممن لا يحتج أصحابنا بحديثه ، وأحسب أنه غلط في إدخاله إسحاق بن عبد الله في هذا الاسناد[1] .

١٧٩٤ ـ ن ٣ : ٨٨ من طريق وكيع ، د الحديث ١١٠٤ من طريق حصين .

١٧٩٥ ـ إسناده صحيح لولا اختلاط سعيد بن أبي هلال . لكن الحديث صحيح لما له من الشواهد كما بينته في « صحيح أبي داوود » (١٢٧١) ناصر . د الحديث ١٤١٠ من طريق ابن ابي هلال .

١ ـ بهامش الاصل هنا : بلغ السماع بقراءة الشيخ الامام شمس الدين ابن المحب .

(٦٠) باب الرخصة في العلم إذا سئل الإمام وقت خطبته على المنبر يوم الجمعة ، ضد مذهب من توهم أن الخطبة صلاة ولا يجوز الكلام فيها بما لا يجوز في الصلاة .

١٧٩٦ ــ وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن المسلم السلمي ، نا عبد العزيز بن أحمد ، قال : أخبرنا الأستاذ الإمام أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا شريك (١) . . .

على المنبر يوم الجمعة فقال : يا رسول الله متى الساعة ؟ فأشار إليه الناس أن اسكت ، فسأله ثلاث مرات ، كل ذلك يشيرون إليه : أن اسكت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة : « ويحك ماذا أعددت لها » ؟ قال : حب الله ورسوله . قال : « إنك مع من أحببت » . قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ، ثم مر غلام شنئي قال أنس : أقول : أنا هو من أقراني قد احتلم أو ناهز ــ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أين السائل عن الساعة » ؟ قال : ها هو ذا ، قال : إن أكمل هذا الغلام عمره ، فلن يموت حتى يرى أشراطها » .

(٦١) باب الرخصة في تعليم الإمام الناس ما يجهلون في الخطبة من غير سؤال يسأل الامام .

١٧٩٧ ــ نا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن محمد الزهري ، نا سلم بن قتيبة ، عن يونس بن اسحاق ، عن المغيرة بن شبل ، عن جرير ابن عبد الله ، قال :

لما قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : « يدخل عليكم من هذا الباب أو من هذا الفج من خير ذي يمن ، ألا وإن على وجهه مسحة ملك » . قال : فحمدت الله على ما أبلاني .

---

١ ــ هنا سقط في الاصل .

١٧٩٦ ــ ح في الادب ٩٥ من طريق قتادة مختصرا .

١٧٩٧ ــ إسناده صحيح ناصر ، حم ٤ : ٣٥٩ ــ ٣٦٠ من طريق يونس .

(٦٢) باب الرخصة في سلام الإمام في الخطبة على القادم من السفر إذا دخل المسجد .

١٧٩٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ، نا الفضل بن موسى ، عن يونس بن أبي اسحاق ، عن المغيرة ـ وهو ابن شبل ـ عن جرير بن عبد الله ، قال :

لما دنوت من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنخت راحلتي وحللت عيبتي ، فلبست حلتي ، فدخلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم، يخطب ، فسلّمت عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرماني الناس بالحدق ، فقلت لجليس لي : يا عبد الله هل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمري شيئاً ؟ قال : نعم ذكرك بأحسن الذكر بينما هو يخطب (١٨٩ ب) إذ عرض له في خطبته ، قال : « إنه سيدخل عليكم من هذا الباب أو من هذا الفج من خير ذي يمن ، وإن على وجهه لمسحة ملك » . قال : فحمدت الله على ما أبلاني .

(٦٣) باب امر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة بالصدقة ، إذا رأى حاجة وفقراً .

١٧٩٩ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، نا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح .

أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان بن الحكم يخطب ، فقام يصلي ، فجاء الأحراس ليجلسوه ، فأبى حتى صلى . فلما انصرف مروان ، أتيناه ، فقلنا له : يرحمك الله إن كادوا ليفعلون بك . قال : ماكنت لأتركهما بعد شيءٍ رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر

١٧٩٨ ـ إسناده صحيح ناصر . حم ٤ : ٣٥٩ ـ ٣٦٠

١٧٩٩ ـ إسناده حسن ناصر . أشار الحافظ في الفتح ٢ : ٤١١ الى هذه الرواية من ابن خزيمة ، ت ٢ : ٣٨٥ من طريق سفيان ، ن ٣ : ٨٧

أن رجلا جاء يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في هيئة بذة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدقوا ، فما لقوا ثياباً،فأمر له بثوبين، وأمره، فصلى ركعتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، ثم جاء يوم الجمعة الأخرى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدقوا ، فألقى رجل أحد ثوبيه ، فصاح له رسول الله صلى الله عليه وسلم أو زجره ، وقال : « خذ ثوبك » . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا دخل في هيئة بذة ، فأمرت الناس أن يتصدقوا ، فما لقوا ثياباً فأمرت له بثوبين ، ثم دخل اليوم فأمرت أن يتصدقوا فألقى هذا أحد ثوبيه » ، ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين .

(٦٤) باب الرخصة في قطع الإمام الخطبة لتعليم السائل العلم .

١٨٠٠ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم ، نا المقري ، ثنا سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن أبي رفاعه العدوي قال :

انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقلت : يا رسول الله ، رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري مادينه ؟ فأقبل الي وترك خطبته ، فأتي بكرسي خلت قوائمه حديدا ، قال حميد : أراه رأى خشباً أسود حسبه حديداً ، فجعل يعلمني مما علمه الله ، ثم أتى خطبته وأتم آخرها .

(٦٥) باب نزول الإمام عن المنبر وقطعه الخطبة للحاجة تبدو له .

١٨٠١ ــ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ناعبدة بن عبد الله الخزاعي ، نا

١٨٠٠ ــ م الجمعة ٦٠ من طريق سليمان .

١٨٠١ ــ إسناده حسن . د الحديث ١١٠٩ من طريق زيد بن الحباب .

زيد ـ يعني ابن الحباب ـ عن حسين ـ وهو ابن واقد ـ حدثني عبد الله ابن بريدة ، عن أبيه ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فأقبل الحسن والحسين ، عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان ، فنزل ، فأخذهما ، فوضعهما بين يديه ، ثم قال : « صدق الله ورسوله ، إنما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين فلم أصبر » ثم أخذ في خطبته .

١٨٠٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج وزياد بن أيوب ، قالا : ثنا أبو تميلة ، ثنا حسين بن واقد ، نا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال :

بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر بمثله ، وقال : « فلم أصبر حتى نزلت فحملتهما » . ولم يقل : ثم أخذ في خطبته .

(٦٦) باب فضل الإنصات والاستماع للخطبة .

١٨٠٣ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن نصر ، ثنا عبد العزيز ابن عبد الله ، حدثني سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن سعيد المقبري ، أن أباه حدثه ، أن أبا هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل ، وغسل رأسه ، ثم تطيب من أطيب طيبه ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يفرق بين اثنين ، ثم استمع للامام ، غفر له من الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » .

(٦٧) باب الزجر عن الكلام يوم الجمعة عند خطبة الإمام .

١٨٠٢ ـ انظر ن ٣ : ٨٨ .

١٨٠٣ ـ إسناده صحيح ، وعبد العزيز بن عبد الله هو ابو القاسم الاويسي المدني الفقيه . واحمد بن نصر هو ابن زياد النيسابوري ناصر .

١٨٠٤ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن معمر القيسي ، ثنا حبان ، ثنا وهيب ، ثنا سهيل ، عن أبيه ، عن ابي هريرة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (١٩٠ ـ أ) « إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت وألغيت » يعني والإمام يخطب .

(٦٨) باب الزجر عن إنصات الناس بالكلام يوم الجمعة والإمام يخطب .

١٨٠٥ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، اخبرنا ابن وهب ، اخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، اخبره ، حدثني سعيد بن المسيب ، ان ابا هريرة قال (ح) واخبرنا محمد بن عزيز الأيلي ، ان سلامة حدثهم ، عن عقيل ، حدثني محمد بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، ان ابا هريرة قال (ح) وثنا يحيى بن حكيم ، نا محمد بن بكر البرساني ، ثنا ابن جريج ، حدثني ابن شهاب ، عن حديث عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن قارظ ، عن ابي هريرة (ح) وثنا محمد بن رافع ، اخبرنا عبد الرزاق ، ثنا ابن جريج ، حدثني ابن شهاب ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم ابن عبد الله بن قارظ عن ابي هريره ، (ح) وعن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ـ والإمام يخطب يوم الجمعة ـ فقد لغوت » .

هذا لفظ خبر عبد الرزاق ، (ح) وحدثنا البرساني ولم يذكر الآخرون السماع ، قال بعضهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم : عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٦٩) باب الزجر عن إنصات الناس بالكلام وإن لم يسمع الزاجر خطبة الإمام .

١٨٠٤ ـ إسناده صحيح . انظر تفصيل ذلك في الدراسات في الحديث النبوي الجزء العربي ص ٣٥

١٨٠٥ ـ إسناده صحيح . انظر تفصيل ذلك في الدراسات في الحديث النبوي ص ٣٥

١٨٠٦ ــ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة (ح) وثنا سعيد بن عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج، عن أبي هريرة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا قال الرجل لرجل ــ والإمام يخطب ــ أنصت ، فقد لغيت » . وإنما هي لغة أبي هريرة .

قال المخزومي : إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة ــ والإمام يخطب ــ فقد لغيت .

قال سفيان : وقول أبي هريرة : لغيت لغة أبي هريرة وإنما هو لغوت .

(٧٠) باب النهي عن السؤال عن العلم غير الإمام والإمام يخطب .

١٨٠٧ ــ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا زكريا بن يحيي بن أبان ، ثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا محمد بن جعفر ، ثنا شريك بن عبد الله ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي ذر أنه قال :

دخلت المسجد يوم الجمعة ــ والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ــ جلست قريباً من أبي بن كعب، فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة براءة، فقلت لأبي : متى نزلت هذه السورة ؟ قال : فتجهمني ولم يكلمني . ثم مكثت ساعة ، ثم سألته ، فتجهمني ، ولم يكلمني . ثم مكثت ساعة ، ثم سألته ، فتجهمني ولم يكلمني . فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قلت لأبي : سألتك فتجهمتني ولم تكلمني . قال أبي : مالك من صلاتك إلا مالغوت . فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يانبي الله كنت بجنب أبي وأنت تقرأ براءة ، فسألته متى نزلت هذه السورة ؟ فتجهمني

١٨٠٦ ــ خ الجمعة ٢٦ ، م الجمعة ١٢

١٨٠٧ ــ إسناده صحيح لغيره . ناصر جه إقامة ٨٦ من طريق شريك ، حم ٥ : ١٤٣

ولم يكلمني ، ثم قال : مالك من صلاتك إلا مالغوت • قال النبي صلى الله عليه وسلم : « صدق أبي » •

١٨٠٨ ــ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، قال:وثناه محمد بن أبي زكريا بن حيويه الإسفراييني ، أخبرنا ابن أبي مريم بمثله .

(٧١) باب ذكر إبطال فضيلة الجمعة بالكلام والإمام يخطب ، بلفظ مجمل غير مفسر وزجر المتكلم عن الكلام بالتسبيح •

١٨٠٩ ــ اخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا حسين بن عيسى ــ يعني الحنفي ــ ثنا الحكم بن ابان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ تلا آية ، فقال رجل ــ وهو الى جنب عبد الله بن مسعود ــ متى أنزلت هذه الآية ؟ فإني لم أسمعها إلا الساعة • فقال عبد الله : سبحان الله • فسكت الرجل • ثم تلا آية أخرى ، فقال الرجل لعبد الله مثل ذلك • فقال عبد الله : سبحان الله • فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، قال ابن مسعود للرجل : إنك لم تجمع معنا • قال : سبحان الله • قال : فذهب (إلى) النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صدق ابن أم عبد صدق ابن أم عبد » •

(٧٢) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة (١٩٠ ب) التي ذكرناها ، والدليل على أن اللغو والإمام يخطب إنما يبطل فضيلة الجمعة لا أنه يبطل الصلاة نفسها إبطالاً يجب إعادتها. وهذا من الجنس الذي اعلمت في « كتاب الإيمان » أن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام ، فقوله صلى الله عليه وسلم : « لم تجمع معنا » من نفي الاسم إذ هو ناقص عن التمام والكمال •

١٨٠٨ ــ انظر الحديث رقم ١٨٠٧

١٨٠٩ ــ قلت : إسناده ضعيف ، الحسين بن عيسى الحنفي قال الحافظ:«ضعيف».

١٨١٠ ـ أنا ابو طاهر ، نا أبو بكر ، نا الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب ، أخبرني أسامة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص :

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخط رقاب الناس ، ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ، ومن لغا أو تخطى كانت له ظهراً » .

(٧٣) باب الأمر بإنصات المتكلم والإمام يخطب بالاشارة إليه بالزجر .

قال أبو بكر : في خبر شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس في قصة السائل عن الساعة ، فأشار إليه الناس أن اسكت .

(٧٤) باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة والإمام يخطب ، وإباحة زجر الإمام عن ذلك في خطبته .

١٨١١ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن هاشم ، ثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ عن معاوية ـ وهو ابن صالح ـ عن أبي الزاهرية ، قال :

كنت جالساً مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة ، فما زال يحدثنا حتى خرج الإمام ، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال لي : جاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له : « اجلس فقد آذيت وآنيت » . قال أبو بكر : في الخطبة أيضاً أبواب قد كنت خرجتها في كتاب العيدين .

١٨١٠ ـ إسناده حسن ، أسامة هو ابن زيد الليثي ، قال الحافظ : « صدوق يهم ». وهو مخرج في « صحيح أبي داوود » (٣٧٤) ناصر . د الحديث ٣٤٧ من طريق عمرو بن شعيب .

١٨١١ ـ إسناده صحيح . د الحديث ١١١٨ مختصراً .

(٧٥) باب النهي عن التفـريق بين الناس في الجمعـة وفضيلـه اجتناب ذلك .

١٨١٢ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكـر ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ ثنا ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي‌سعيد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن وديعة ، عن أبي ذر :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قـال : « من اغتسل يوم الجمعة فأحسن الغسل أو تطهر فأحسن الطهور ، فلبس من خير ثيابه ومس ماكتب الله له طيباً أو دهن أهله ، ولم يفرق بين اثنين ، إلا غفر له الى يوم الجمعة الأخـرى » .

قال بندار : أحفظه من فيه عن أبيه .

قال أبو بكر : لا أعلم أحداً تابع بندار في هذا ، والجواد قد يفتر في بعض الأوقات .

(٧٦) باب طبقات من يحضر الجمعة .

١٨١٣ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الله ـ يعني ابن زريع ـ ثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : يحضر الجمعة ثلاثة : رجـل يحضرها يلغو ، فهو حظه منها ، ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله فإن شاء الله أعطاه ، وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بوقـار وإنصـات وسكون ، ولم يتخط رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحدا ، فهو كفارة له إلى

١٨١٢ ـ إسناده حسن . ناصر . جه اقامة ٨٣ من طريق يحيي بن سعيد . والحديث فيه كلام أنظر فتح الباري ٢ : ٣٧١

١٨١٣ ـ إسناده حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده ، « صحيح أبي داوود » (١٠١٩) ناصر . د الحديث ١١١٣ من طريق يزيد .

الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ، لأن الله يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » [الأنعام : ١٦٠]

(٧٧) باب ذكر الخبر المفسر للأخبار المجملة التي ذكرتها في الأبواب المتقدمة ، والدليل (على) أن جميع ما تقدم من الأخبار في ذكر الجمعة أنها كفارة للذنوب والخطايا إنما هي ألفاظ عام مرادها خاص ، أراد النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم أنها كفارة لصغائر الذنوب دون كبارها .

١٨١٤ ــ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر » .

(٧٨) باب النهي عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب .

١٨١٥ ــ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا ابو جعفر السمناني ، نا عبدالله ابن يزيد (١٩١ ــ أ) ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي مرحوم ــ وهو عبد الرحمن بن ميمون ــ عن سهل بن معاذ بن انس الجهني ، عن أبيه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب .

(٧٩) باب الزجر عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة .

١٨١٦ ــ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المساجد ،

١٨١٤ ــ م الطهارة ١٤ من طريق علي بن حجر .

١٨١٥ ــ إسناده فيه ضعيف ، لكن الحديث حسن (كما قال الترمذي . انظر « صحيح أبي داوود » (١٠١٧) ناصر . د الحديث ١١١٠ من طريق سعيد .

وأن تنشد فيها الأشعار ، وأن ينشدفيها الضالة ، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة .

(٨٠) باب فضل ترك الجهل يوم الجمعة من حين ياتي المرء الجمعة الى انقضاء الصلاة .

١٨١٧ ــ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، ثنا عبد الله بن الحكم بن ابي زياد القطواني ، نا معاوية ــ يعني : ابن هشام ــ ثنا شيبان ، عن فراس ، عن عطية ، عن أبي سعيد :

عن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا تطهر الرجل فأحسن الطهور ، ثم أتى الجمعة ، فلم يلغ ، ولم يجهل حتى ينصرف الإمام ، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة » .

(٨١) باب الزجر عن مس الحصى والإمام يخطب يوم الجمعة ، والإعلام بان مس الحصى في ذلك الوقت لغو .

١٨١٨ ــ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا الاعمش ، عن ابي صالح ، عن ابي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ،ثم أتى الجمعة ، فدنا وأنصت واستمع ، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا » .

(٨٢) باب استحباب تحول الناعس يوم الجمعة عن موضعه الى غيره ، والدليل (على) ان النعاس ليس باستحقاق نوم ولا موجب وضوءاً.

١٨١٦ ــ إسناده حسن . ناصر . د الحديث ١٠٧٩ من طريق ابن عجلان .
١٨١٧ ــ الحديث صحيح ، وإسناده ضعيف . ناصر .حم ٣ : ٣٩ من طريق معاوية .
١٨١٨ ــ م الجمعة من طريق الاعمش .

١٨١٩ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الاشج ، ثنا ابو خالد وعبدة بن سليمان ، جميعا عن ابن إسحاق (ح) وحدثنا هارون بن إسحاق ، ثنا ابو خالد ، عن محمد بن إسحاق (ح) وثنا الحسن بن محمد، نا محمد بن عبيد ، نا محمد بن إسحاق (ح) وحدثنا محمد بن يحيى ، ثنا يزيد بن هارون ، اخبرنا محمد ، وثنا محمد ايضاً ،ثنا يعلى بن عبيد ؛ نا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول من مجلسه ذلك » .

هذا حديث الأشج . وفي حديث يزيد بن هارون ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٨٣) باب الزجر عن إقامة الرجل اخاه يوم الجمعة من مجلسه ليخلفه فيه .

١٨٢٠ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن رافع ، ثناعبدالرزاق، اخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت نافعا يزعم أن ابن عمر ، قال :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يُقم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه » . فقلت أنا له : في يوم الجمعة ؟ قال : في يوم الجمعة وغيره . قال : وقال نافع : كان ابن عمر يقوم له الرجل من مجلسه ، فلا يجلس فيه .

(٨٤) باب ذكر قيام الرجل من مجلسه يوم الجمعة ثم يرجع ، وقد خلفه فيه غيره ، والبيان انه احق بمجلسه ممن خلفه فيه .

١٨٢١ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي

١٨١٩ ـ إسناده حسن لولا عنعنة ابن اسحاق ، لكنه قد توبع، وله شاهد ولذلك أوردته في « صحيح ابي داوود » (١٠٢٥) ناصر . د الحديث ١١١٩ من طريق عبدة ، ت ٢ : ٤٠٤

١٨٢٠ ـ خ الجمعة ٢٠ من طريق ابن جريج ، وانظر ايضا خ الاستئذان : ٣٢ .

١٨٢١ ـ م سلام ٣١ ، وانظر ايضا دراسات في الحديث النبوي ص ٩٠ (الجزء العربي).

ثنا ابن أبي حازم (ح) وحدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا عبد العزيز ـ يعني الدراوردي ـ وثنا أبو بشر الواسطي ، ثنا خالد ـ يعني : ابن عبد الله ـ كلهم عن سهيل ، وثنا يوسف بن موسى ، نا جرير (ح) وثنا بشر بن معاذ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا روح بن القاسم ، قالا : ثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم يرجع فهو أحق به » .

زاد يوسف : ثم قام رجل من مجلسه فجلست فيه ، فعاد فأقامني أبو صالح .

(٨٥) باب الأمر بالتوسع والتفسح إذا ضاق الموضع . قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم) .

١٨٢٢ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان عن عبيد الله (١٩١ ب) عن نافع عن ابن عمر ، قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مجلسه ثم يخلفه ولكن توسعوا ، وتفسحوا » .

(٨٦) باب ذكر كراهة انفضاض الناس عن الإمام وقت خطبته للنظر الى لهو أو تجارة . قال الله عز وجل لنبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم : (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً) الآية (الجمعة : ١١).

١٨٢٣ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً فجاءت عير من

١٨٢٢ ـ خ الاستئذان ٣٢ من طريق سفيان .

١٨٢٣ ـ م الجمعة من طريق جرير ، خ الجمعة ٣٨ نحوه .

الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا ، فأنزلت هـذه الآية التي في الجمعة (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائمـاً) .

أبواب الصلاة قبل الجمعة

(٨٧) باب الأمرُ بإعطاء المساجد حقها من الصلاة عند دخولها .

١٨٢٤ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، نا أبو خالد ، قال ابن إسحاق : أخبرنا عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطوا المساجد حقها » ، قيل : وما حقها ؟ قال : « ركعتين قبل أن تجلس » .

(٨٨) باب الأمر بالتطوع بركعتين عند دخول المسجد قبل الجلوس .

(١٨٢٥) أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، ثنا ابن عجلان وعثمان بن أبي سليمان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا دخل أحدكم المسـجد فليصل ركعتين » .

١٨٢٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن هاشم ، ثنـا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ عن مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير بهذا الاسناد مثله :

زاد : قبل أن يجلس .

١٨٢٤ ـ إسناده ضعيف لعنعنة ابن إسحاق ، والمتن منكـر ، وبيـانه في « الأحاديث الضعيفة » (١٥٤٠) . ناصر .

١٨٢٥ ـ إسناده صحيح . حم ٥ : ٢٩٦ من طريق سفيان .

١٨٢٦ ـ م المسافرين ٦٩ من طريق مالك .

(٨٩) باب الزجر عن الجلوس عند دخول المسجد قبل (ان) يصلي ركعتين .

١٨٢٧ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، ثنا بندار ، ثنا يحيى ، ثنا ابن عجلان (ح) وحدثنا ابو عمار ، ثنا الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن سعيد ـ وهو ابن ابي هند ـ وثنا بندار ، ثنا ابو عاصم ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد (ح) وثنا الصنعاني ، ثنا المعتمر ، قال سمعت عمارة بن غزية يحدث عن يحيي بن سعيد (ح) وحدثنا علي بن الحسين الدرهمي ، ثنا محمد بن ابي عدي ، عن محمد بن إسحاق ، كلهم عن عامر بن عبد الله ابن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، عن ابي قتادة بن ربعي ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجدفلا يجلس حتى يصلي ركعتين » . هذا حديث ابن عجلان .

وفي حديث ابن أبي عدي:« من دخل هذا المسجد » . وقال:سمعت عمرو بن سليم الزرقي . وزاد ، قال محمد بن إسحاق : وحدثني عبدالله ابن أبي بكر عن عامر بن عبد الله ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

(٩٠) باب الأمر بالرجوع الى المسجد ليصلي الركعتين إذا دخله فخرج منه قبل أن يصليهما .

١٨٢٨ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب ، حدثني اسامة ، عن معاذ بن عبد الله بن خُبَيْب الجهني ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول :

كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال : « أدخلت المسجد » ؟ قلت : نعم . فقال : « أصليت فيه » ؟ قلت : لا ، (قال) «فاذهب فاركع ركعتين » .

١٨٢٧ ـ خ التهجد ٢٥ من طريق عامر بن عبد الله .

١٨٢٨ ـ قلت : إسناده حسن . ناصر .

(٩١) باب الدليل على أن الأمر بركعتين عند دخول المسجد أمر ندب وإرشاد وفضيلة . والدليل على أن الزجر عن الجلوس قبل صلاة ركعتين عند دخول المسجد نهي تأديب لا نهي تحريم ، بل حض على الخير والفضيلة .

قال أبو بكر : خبر طلحة بن عبيد الله جاء اعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ماذا فرض الله عليّ من الصلاة ؟ قال : « الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً » وما على هذا المثال من أخبار النبي صلى الله [١٩٢ ـ أ] عليه وسلم قد خرجته في كتاب « الكبير » في الجزء الأول من كتاب الصلاة . فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن لا فرض من الصلاة إلا خمس صلوات ، وان ما سوى الخمس ، فتطوع لا فرض في شيء من ذلك .

(٩٢) باب الدليل على أن الجالس عند دخول المسجد قبل (أن) يصلي الركعتين لا يجب إعادتهما إذ الركعتان عند دخول المسجد فضيلة لا فريضة .

١٨٢٩ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن عبد الرحمن المروزي ، ثنا حسين ـ يعني ابن علي الجعفي ـ عن زائدة ، ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري ، حدثني محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمرو بن سليم الأنصاري ، عن أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس فجلست ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس ؟ » . قلت : أي رسول الله رأيتك جالساً ، والناس جلوس . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » .

١٨٢٩ ـ م المنافرين ٧٠ من طريق حسين بن علي .

(٩٣) باب الأمر بتطوع ركعتين عند دخول المسجد وإن كان الإمام يخطب خطبة الجمعة ، ضد قول من زعم أنه غير جائز أن يصلي داخل المسجد والإمام يخطب .

١٨٣٠ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال : حفظناه من ابن عجلان ، عن عياض ، عن أبي سعيد ، قال :

كان مروان يخطب فصلّى أبو سعيد ، فجاءت إليه الأحراس ليجلسوه ، فأبى حتى صلّى ، فلما قضى الصلاة أتيناه ، فقلنا له : كادوا يفعلون بك ، غفر الله لك . فقال : لن أدعهما أبداً بعد أن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٨٣١ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا حاتم بن بكر بن غيلان الضبي ، ثنا عيسى بن واقد ، أخبرنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس » .

(٩٤) باب سؤال الإمام في خطبة الجمعة داخل المسجد وقت الخطبة أصلي ركعتين أم لا ؟ وأمر الإمام الداخل بأن يصلي ركعتين إن لم يكن صلاهما قبل سؤال الإمام إياه . والدليل على أن الخطبة ليست بصلاة .

١٨٣٢ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان عن عمرو وأبي الزبير ، عن جابر ، قال عمرو : دخل رجل المسجد ، وقال أبو الزبير :

دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له : « صليت » ؟ قال : لا . قال : «فصل ركعتين» .

١٨٣٠ ـ اسناده حسن . ناصر . ت ٢ : ٣٨٥ من طريق سفيان .

١٨٣١ ـ انظر م الجمعة ٥٧ ، ت ٢ : ٣٨٤

١٨٣٢ ـ انظر م الجمعة ٥٨ ، ٥٩ .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بهما المخزومي منفردين ، وقال : فقم فصل ركعتين .

وقال مرة في عقب خبر أبي الزبير : واسم الرجل سليك بن عمرو الغطفاني .

١٨٣٣ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا احمد بن عبدة وبشر بن معاذ واحمد بن المقدام ، قالوا : حدثنا حماد ـ وهو ابن زيد ـ قال بشر ، قال : ثنا عمرو ، وقال الآخران : عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، وثنا يعقوب ابن إبراهيم الدورقي ، ثنا ابن علية ، عن أيوب ، وحدثنا بشر بن معاذ ، ثنا يزيد ـ يعني ابن زريع ـ ثنا روح بن القاسم ، وحدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري ، أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، كلهم عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال :

دخل [رجل و] ، النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال : « أصليت » ؟ قال : لا . قال : « فقم فاركع » . وقال أحمد بن عبدة وأحمد بن المقدام : « أصليت يا فلان » ؟

وفي حديث أبي عاصم ، فقال : « أركعت » ؟ قال : لا . قال : « فاركعهما » .

١٨٣٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، انه سمع جابر ابن عبد الله يقول :

جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب ، فقال له : « أركعت ركعتين » قال : لا . قال : فقال : « اركع » .

(٩٥) باب أمر الإمام في خطبة الجمعة داخل المسجد بركعتين يصليهما . والدليل (على) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع خطبته

١٨٣٣ ـ م الجمعة ٥٤ من طريق حماد بن زيد .

ـ م الجمعة ٥٦ من طريق محمد بن رافع .

ليصلي الداخل الذي امره ان يصلي ركعتين الى ان يفرغ المصلي من الركعتين كما زعم بعض من لم ينعم النظر في الاخبار . قال ابو بكر : في خبر ابن عجلان ، عن عياض ، عن ابي سعيد : وامره فصلى ركعتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، قد اماليت الخبر بتمامه قبل .

(٩٦) باب امر الإمام في خطبته الجالس قبل ان يصليهما بالقيام ليصليهما امر اختيار واستحباب، والتجوز فيهما ، والدليل على ضد قول من زعم ان هذا كان خاصا لسليك الغطفاني .

١٨٣٥ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا علي بن خشرم ، اخبرنا عيسى ـ يعني ابن يونس ـ عن الاعمش ، عن ابي سفيان ، عن جابر ، قال :

جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فجلس ، فقال له : « يا سليك قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما » . ثم قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » .

قال أبو بكر : فالنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بعد فراغ سليك من الركعتين من جاء إلى الجمعة والإمام يخطب بهذا الأمر كل مسلم يدخل المسجد « والإمام يخطب » الى قيام الساعة . وكيف يجوز أن يتأول عالم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خص بهذا الأمر سليكاً الغطفاني إذ دخل المسجد رث الهيأة وقت خطبته صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يأمر بلفظ عام : «من يدخل المسجد والإمام يخطب أن يصلي ركعتين » ، بعد فراغ سليك من الركعتين . وأبو سعيد الخدري راوي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم يحلف أن لا يتركهما بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما ، فمن ادعى أن هذا كان خاصاً لسليك ، أو للداخل وهو رث الهيأة وقت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم

١٨٣٥ ـ م الجمعة ٥٩ من طريق علي بن خشرم .

فقد خالف أخبار النبي صلى الله عليه وسلم المنصوصة ، لأن قوله : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين » محال أن يريد به داخلاً واحداً دون غيره ، لأن هذه اللفظة إذا جاء أحدكم عند العرب يستحيل أن تقع على واحد دون الجمع ، وقد خرجت طرق هذه الأخبار في « كتاب الجمعة » .

(٩٧) باب إباحة ما أراد المصلي من الصلاة قبل الجمعة من غير حظر أن يصلي ما شاء وأراد من عدد الركعات والدليل على أن كل ما صلى قبل الجمعة فتطوع لا فرض منها. قال أبو بكر في خبر أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « وصلى ما كتب له » . وفي خبر سلمان : « ما قدر له » ، وفي خبر أبي أيوب : « فيركع إن بدا له » .

(٩٨) باب استحباب تطويل الصلاة قبل صلاة الجمعة .

١٨٣٦ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع ، وزيادبن أيوب ، ومؤمل بن هشام ، قالوا : حدثنا إسماعيل ، قال زياد : أخبرنا أيوب . وقال الآخران : عن أيوب ، قال :

قلت لنافع : أكان ابن عمر يصلي قبل الجمعة ؟ فقال : قد كان يطيل الصلاة قبلها ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

(٩٩) باب وقت الإقامة لصلاة الجمعة .

١٨٣٧ ـ نا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد ، عن أبي إسحاق ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد قال :

ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم [١٩٣ ـ أ] إلا مؤذن

١٨٣٦ ـ اسناده صحيح . الفتح الرباني ٦ : ٧٦ والحديث ١١٢٨ من طريق اسماعيل

١٨٣٧ ـ اسناده حسن . انظر الحديث ١٠٨٨ من طريق ابن عباس نحوه .

واحد إذا خرج أذّن ، وإذا نزل أقام ، وأبو بكر وعمر كذلك ، فلما كان عثمان وكثر الناس ، أمر بالنداء الثالث على دار في السوق يقال لها : الزوراء ، فإذا خرج أذّن وإذا نزل ، أقام .

(١٠٠) باب الرخصة في الكلام للمأموم والإمام بعد الخطبة وقبل افتتاح الصلاة .

١٨٣٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، نا وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلم الرجل ويكلمه ، ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي .

(١٠١) باب وقت صلاة الجمعة .

١٨٣٩ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، عن وكيع ، عن يعلى بن الحارث المحاربي ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ، قال :

كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفيء .

(١٠٢) باب استحباب التبكير بالجمعة .

١٨٤٠ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا أبو داوود ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن مسلم بن جندب ، عن الزبير بن العوام ، قال :

كنا نصلي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتدر الفيء فما يكون إلا قدر قدم أو قدمين .

١٨٣٨ ـ اسناده ضعيف . د الحديث ١١٢٠ من طريق جرير .

١٨٣٩ ـ م الجمعة ٣١ من طريق وكيع مثله .

١٨٤٠ ـ اسناده صحيح . الفتح الرباني ٦ : ٣٦ ، ٣٧ من طريق ابن أبي ذئب نحوه المستدرك ١ : ٢٩١ من طريق أبي داوود مثله .

قال أبو بكر : مسلم هذا لا أدري أسمع من الزبير أم لا ؟

١٨٤١ ــ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد ، عن حميد ، عن أنس ، قال :

كنا نبكر ــ يعني بالجمعة ــ ثم نقيل .

(١٠٣) باب التبريد بصلاة الجمعة في شدة الحر والتبكير بها والدليل [على] أن اسم التبكير يقع على التعجيل بالظهر والجمعة بعد زوال الشمس ، لأن التبكير لا يقع إلا على أول النهار قبل زوال الشمس .

١٨٤٢ ــ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا إسحاق بن منصور ، ثنا حرمي ابن عمارة بن أبي حفصة ، حدثني أبو خلدة ، قال :

سمعت أنس بن مالك وناداه يزيد الضبي يوم الجمعة في زمن الحجاج ، فقال : يا أبا حمزة : قد شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت الصلاة معنا ، فكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر ، أبرد بالصلاة .

(١٠٤) باب ذكر عدد صلاة الجمعة .

قال أبو بكر : خبر عمر بن الخطاب صلاة الجمعة ركعتان قد أمليته قبل في كتاب العيدين .

(١٠٥) باب القراءة في صلاة الجمعة .

١٨٤٣ ــ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، نا يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي ، قال :

١٨٤١ ــ خ الجمعة ١٦ من طريق حميد .

١٨٤٢ ــ خ الجمعة ١٧ من طريق حرمي مختصرا ، واشار الحافظ في الفتح ٢ : ٣٨٩ الى هذه الرواية عند الاسماعيلي .

١٨٤٣ ــ م الجمعة ٦١ مختصراً من طريق جعفر ، الفتح الرباني ٦ : ١١١ ، ١١٢ .

كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة فصلّى بهم يوم الجمعة، فقرأ بـ (الجمعة) و (إذا جاءك المنافقون) • فقلت : أبا هريرة لقد قرأت بنا قراءة قرأها بنا علي بالكوفة • فقال أبو هريرة : سمعت حبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما •

١٨٤٤ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ، نا عبدالوهاب الثقفي عن جعفر :

(في) الثانية إذا جاءك المنافقون •

(١٠٦) باب إباحة قراءة غير سورة المنافقين في الركعة الثانية من صلاة الجمعة وإن قرأ في الأولى بسورة الجمعة •

١٨٤٥ ـ انا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء وسعيد ابن عبد الرحمن المخزومي ، قالا : ثنا سفيان ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، قال :

كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في يوم الجمعة مع سورة الجمعة ؟ فكتب إليه : أنه كان يقرأ بـ (هل أتاك حديث الغاشية) •

وقال المخزومي في حديثه : يسأله ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة ، فكتب إليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ (سورة الجمعة) ، و (وهل أتاك حديث الغاشية) • [١٩٣ ب]•

١٨٤٦ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن يوسف ، ثنا إسماعيل ابن أبي أويس ، حدثني أبي ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن الضحاك بن قيس الفهري ، عن النعمان بن بشير الأنصاري، قال :

١٨٤٤ ـ انظر م الجمعة ٦١ •

١٨٤٥ ـ م الجمعة ٦٣ من طريق سفيان •

١٨٤٦ ـ اسناده صحيح • ن ٣ ـ ٩٢ من طريق ضمرة بن سعيد •

سألناه ما كان يقرأ به النبي صلى الله غليه وسلم يوم الجمعة مع السورة التي يذكر فيها الجمعة، قال : كان يقرأ معها (هل أتاك حديث الغاشية) .

(١٠٧) باب إباحة القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية . وهذا الاختلاف في القراءة من اختلاف المباح .

١٨٤٧ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، نا شعبة ، وثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا شعبة (ح) وثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، ثنا سعيد ـ يعني ابن عامر ـ ، ثنا شعبة ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة بن جندب ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) .

قال أبو بكر : قد أمليت اجتماع العيد والجمعة في اليوم الواحد والقراءة فيهما في كتاب العيدين .

(١٠٨) باب المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الامام ، والدليل [على] ان المدرك منها ركعة يكون مدركاً للجمعة ، يجب عليه أن يضيف إليها أخرى ، لا كما قال بعض من زعم أن من فاتته الخطبة فعليه أن يصلي ظهراً أربعاً ، مع الدليل أن من لم يدرك منها ركعة فعليه أن يصلي ظهراً أربعاً نقض ما قال بعض العراقيين أن من ادرك التشهد يوم الجمعة اجزاته ركعتان .

١٨٤٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، قال : حفظته من الزهري (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا : حدثنا سفيان ،

١٨٤٧ ـ اسناده صحيح . والحديث ١١٢٥ من طريق شعبة .

١٨٤٨ ـ خ مواقيت ٢٩ . مسند الحميدي ٩٤٦ من طريق سفيان .

قال : سمعت الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال عبد الجبار : يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخران :

عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من صلاة ركعة ، فقد أدركها » . قال المخزومي : من الصلاة ركعة ، فقد أدرك .

١٨٤٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن سهل الرملي ، ثنا الوليد ـ يعني ابن مسلم ـ عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » . قال الزهري : فنرى أن صلاة الجمعة من ذلك ، فإذا أدرك منها ركعة ، فليصل إليها أخرى .

١٨٥٠ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا بخبر الوليد بن مسلم محمد ابن عبد الله بن ميمون بالاسكندرية ، ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، حدثني الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة ، فقد أدرك الصلاة » .

قال أبو بكر : هذا خبر روي على المعنى لم يؤد على لفظ الخبر ، ولفظ الخبر « من أدرك من الصلاة ركعة » فالجمعة من الصلاة أيضاً كما قاله الزهري . فإذا روي الخبر على المعنى لا على اللفظ جاز أن يقال : من أدرك من الجمعة ركعة إذ الجمعة من الصلاة . فإذا قال النبي

١٨٤٩ ـ اسناده صحيح لولا عنعنة الوليد بن مسلم، فإنه كان يدلس تدليس التسوية. ناصر . أنظر هامش الفتح الرباني ٦ = ١٠٨ .

١٨٥٠ ـ اسناده صحيح . ن ٣ : ٩٢ من طريق الزهري مثله المستدرك ١ : ٢٩١ من طريق الوليد .

صلى الله عليه وسلم « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » . كانت الصلوات كلها داخلة في هذا الخبر ، الجمعة وغيرها من الصلوات. وقد روى هذا الخبر أيضاً بمثل هذا اللفظ أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب .

١٨٥١ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثناه أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، ثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن أسامة ابن زيد الليثي ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » . [١٩٤ ـ أ] قال أسامة : وسمعت من أهل المجلس القاسم بن محمد وسالما يقولان : بلغنا ذلك .

(١٠٩) باب الدليل على تجويز صلاة الجمعة بأقل من أربعين رجلا ، ضد قول من زعم أن الجمعة لا تجزىء بأقل من أربعين رجلا خبرا بالغا(١).

١٨٥٢ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن منيع ، ثنا هشيم اخبرنا حصين ، عن أبي سفيان وسالم بن أبي الجعد ، عن جابر ، قال :

بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً إذ قدمت عير المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً منهم أبو بكر وعمر ، ونزلت الآية (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً) .

(١١٠) باب التغليظ في التخلف عن شهود الجمعة .

١٨٥٣ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا أبو خيثمة علي بن عمرو بن

١٨٥١ ـ اسناده حسن . ناصر . المستدرك ١ : ٢٩١ من طريق ابن أبي مريم مثله .

١ ـ كذا في الاصل .

١٨٥٢ ـ م الجمعة ٣٦ من طريق حصين ، وانظر فتح الباري ٢ : ٤٢٣ .

١٨٥٣ ـ اسناده صحيح . المستدرك ١ : ٢٩٢ من طريق عمرو بن خالد الحراني . الفتح الرباني ٦: ٢٢ .

خالد الحراني ، ثنا أبي ، ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص سمعه منه ، عن عبد الله :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة ببيوتهم » .

١٨٥٤ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يحيى بن حكيم ومحمد بن معمر ، قالا : حدثنا أبو داوود ، ثنا زهير ، عن أبي اسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لقد هممت » بمثله ، غير أن يحيى بن حكيم قال : تخلفوا .

(١١١) باب ذكر الختم على قلوب التاركين للجمعات ، وكونهم من الغافلين بالتخلف عن الجمعة .

١٨٥٥ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى بن سهل الرملي ، ثنا الربيع بن نافع ، عن أبي توبة ، ثنا معاوية بن سلام ، عن اخيه زيد بن سلام ، أنه سمع ابا سلام الحبشي يقول : حدثني الحكم بن ميناء ، عن أبي هريرة وابي سعيد الخدري ، قالا :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين .

(١١٢) باب ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها من غير عذر .

١٨٥٦ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي ذئب (ح) وحدثنا محمد بن رافع وابن

١٨٥٤ ـ اخرجه مسلم (٢/١٢٣) من طريق أخرى عن زهير .

١٨٥٥ ـ م الجمعة ٤٠ من طريق ابي توبة .

١٨٥٦ ـ اسناده صحيح . المستدرك ١ : ٢٩٢ من طريق ابن عبد الحكم .

عبد الحكم ، قال ابن رافع : ثنا ابن أبي فديك ، أخبرنا ابن أبي ذئب . وقال ابن عبد الحكم : أخبرنا ابن أبي فديك ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن أسيد بن أبي أسيد البراد ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن جابر بن عبد الله :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه » .

١٨٥٧ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا سلم بن جنادة ، ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت محمد بن عمرو (ح) وحدثنا سلم بن جنادة أيضاً قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي الجعد الضمري ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر ـ قال في خبر بن إدريس ـ طبع على قلبه ، وفي خبر وكيع ، فهو منافق .

(١١٣) باب ذكر الدليل [على] أن الطبع على القلب بترك الجمعات الثلاث إنما يكون إذا تركها تهاوناً بها .

١٨٥٨ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، ثنا المعتمر ، قال : سمعت محمدا ، وحدثنا علي بن حجر ، ثنا إسماعيل ، ثنا محمد (ح) وحدثنا بندار ، ثنا عبد الوهاب يعني الثقفي (ح) وثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا يحيى بن سعيد ، ويزيد بن هارون جميعا عن محمد بن عمرو ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك الجمعة ثلاث [١٩٤ ـ ب] مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه » .

لم يقل علي بن حجر : وكانت له صحبة .

١٨٥٧ ـ اسناده حسن صحيح . ناصر . انظر المستدرك ١ : ٢٩٢ .

١٨٥٨ ـ اسناده حسن صحيح . ناصر . ن ٣ : ٧٣ من طريق محمد بن عمرو .

(١١٤) باب التغليظ في الغيبة عن المدن لمنافع الدنيا إذا آلت الغيبة الى ترك شهود الجمعات .

١٨٥٩ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا معدي بن سليمان ، ثنا ابن عجلان ، عن أبيه [عن أبي هريرة][1] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فتعذر عليه الكلأ على رأس ميل أو ميلين فيرتفع حتى تجيء الجمعة فلا يشهدها ، وتجيء الجمعة فلا يشهدها ، وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه » .

(١١٥) باب ذكر شهود من كان خارج المدن الجمعة مع الامام إذا جمع في المدن إن صح الخبر فان في القلب من سوء حفظ عبد الله بن عمر العمري رحمه الله .

١٨٦٠ ـ أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي، ثنا ابن وهب ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر :

ان أهل قباء كانوا يجمعون الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عبد الله بن عمر : وكانت الأنصار يشهدون الجمعة مع عمر بن الخطاب ثم ينصرفون فيقيلون عنده من الحر ولتهجير الصلاة وكان الناس يفعلون ذلك .

(١١٦) باب الأمر بصدقة دينار إن وجده أو بنصف دينار إن أعوزه دينار لترك جمعة من غير عذر إن صح الخبر ، فاني لا أقف على سماع قتادة عن قدامة بن وبرة ، ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح .

١٨٥٩ ـ اسناده ضعيف . المستدرك ١ : ٢٩٢ من طريق محمد بن بشار .

١ ـ فراغ في الاصل قدر كلمتين ، والتكملة من المستدرك .

١٨٦١ ـ أنا أبو طاهر، نا أبوبكر، ثنا بندار ، ثنا أبو داوود ويزيد بن هارون ، قالا جميعا : وحدثنا أبو موسى ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا همام، (ح) وحدثنا أبو موسى ، نا أبو داوود ، نا همام ، (ح) وحدثنا أحمد بن منيع ، ثنا أبو عبيدة ـ يعني الحداد ـ وحدثنا همام ، وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن قدامة بن وبرة العجيلي ، عن سمرة بن جندب

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من ترك جمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار »

لم يقل ابن منيع : العجيلي . وفي خبر وكيع : من فاتته الجمعة فليتصدق بدينار أو بنصف دينار .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى ، ثنا أبو داوود ، ثناهمام بهذا الإسناد نحوه ، ولم يقل : العجيلي .

أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا موسى ، ثنا أبو داوود ، ثنا همام أخبرنا همام بن يحيى ، عن قتادة بمثله .

(١١٧) باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في الأمطار اذا كان المطر وابلا كبيرا .

١٨٦٢ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا بشر بن معاذ العقدي، ثنا ناصح بن العلاء ، حدثني ابن ابي عمار مولى بني هاشم ، قال :

مررت بعبد الرحمن بن سمرة يوم الجمعة وهو على نهر أم عبد

١٨٦١ ـ اسناده ضعيف . قدامة بن وبرة مجهول . ن ٣ : من طريق يزيد بن هارون .

١٨٦٢ ـ اسناده ضعيف . ناصح بن العلاء لين . رواه عبد الله بن الامام أحمد وجادة . انظر الفتح الرباني ٦ : ٣٣ ـ ٣٤ . قلت : لكن الحديث يشهد له ما بعده. ناصر.

الله وهو يسيل الماء على غلمانه ومواليه ، فقلت له : يا أبا سعيد الجمعة ؟ فقال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان المطر وابلا فصلوا في رحالكم » .

(١١٨) باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في المطر وإن لم يكن المطر مؤذيا وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتابنا في كتاب « معاني القرآن » وفي الكتب المصنفة من المسند أن الله جل وعلا ورسوله المصطفى قد يبيحان الشيء لعلة من غير حظر ذلك الشيء وإن كانت تلك العلة معدومة ، من ذلك قوله جل وعلا في المطلقة ثلاثاً إذا نكحت زوجا غير الأول (فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا) فأباح الله جل وعلا المطلقة ثلاثاً بعد طلاق الثاني وهي قد تحل له بموت الثاني (١٩٥ ـ أ) وإن لم يطلقها ، وقد تحل له إذا انفسخ النكاح بينهما إما بلعان بينها وبين الزوج الثاني أو بارتداد أحدهما ، ثم تنقضي عدتها قبل أن يرجع المرتد منهما الى الاسلام وغير ذلك مما ينفسخ النكاح بين الزوجين . ومن هذا الجنس قوله تبارك وتعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) الآية . والقصر أيضا مباح وإن لم يخافوا من فتنة الكفار .

١٨٦٣ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا نصر بن علي، ثنا سفيان ابن حبيب ، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه محمد:

أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأصابهم مطر في يوم جمعة لم يبتل أسفل نعالهم ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلوا في رحالهم .

قال أبو بكر : لم يقل أحد يوم الجمعة غير سفيان بن حبيب .

١٨٦٣ ـ قلت : اسناده صحيح . وأخرجه جماعة ، وصححه الحاكم والذهبي من هذا الوجه ، وكلهم قالوا : ثنا سفيان بن حبيب عن خالد الحذاء غير أبي داوود ، فانه قال : حدثنا نصر بن علي قال : سفيان بن حبيب خبرنا عن خالد . فمن قرأها « خبرنا » مبنيا للمجهول أعله بالانقطاع ، وليس كذلك لرواية الجماعة ، وهي مخرجة في « صحيح أبي داوود (٩٩٩) . ناصر .

(١١٩) باب أمر الإمام المؤذن في أذان الجمعة بالنداء ان الصلاة في البيوت ليعلم السامع أن التخلف عن الجمعة في المطر طلق مباح .

١٨٦٤ ـ أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا أحمد بن عبدة ، أخبرنا عباد ـ يعني ابن عباد ـ ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، جميعا عن عاصم ، عن عبد الله بن الحارث :

أن ابن عباس أمر المؤذن أن يؤذن يوم الجمعة وذلك يوم مطير ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد ان محمداً رسول الله، ثم قال له : ناد الناس، فليصلوا في بيوتهم. فقال له الناس: ما هذا الذي صنعت ؟ قال : قد فعل هذا من هو خير مني . أفتأمروني أن أخرج الناس ، أو أن يأتوا يدوسون الطين إلى ركبهم .

هذا حديث أحمد بن عبدة .

وقال يوسف عن عبد الله بن الحارث رجل من أهل البصرة نسيب لابن سيرين وقال : أن أخرج الناس ونكلفهم أن يحملوا الخبث من طرقهم إلى مسجدكم .

(١٢٠) باب أمر الامام المؤذن بحذف حي على الصلاة ، والأمر بالصلاة في البيوت بدله .

١٨٦٥ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن عبد الحميد صاحب الزيادي ، عن عبد الله بن الحارث :

أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حيّ على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم . فكأن الناس استنكروا ذلك . فقال : أتعجبون من ذا ، فقد فعله من هو خير

١٨٦٤ ـ اسناده صحيح . ناصر جه اقامة ٣٥ من طريق أحمد بن عبدة ، وانظر م المسافرين ٢٧ .

١٨٦٥ ـ خ الجمعة ١٤ من طريق اسماعيل . م المسافرين ٢٦ ، د الحديث ١٠٦٦ .

مني • إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض •

(١٢١) باب الدليل على أن الأمر بالنداء يوم الجمعة بالصلاة في الرحال الذي خبر ابن عباس انه فعله من هو خير مني النبي صلى الله عليه وسلم إن كان عباد بن منصور حفظ هذا الخبر الذي اذكره •

١٨٦٦ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا محمد بن يحيى، ثنا أبو عاصم: أخبرنا عباد ـ وهو ابن منصور ـ عن عطاء ، عن ابن عباس :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في يوم مطير يوم جمعة ـ « أن صلوا في رحالكم » •

(١٢٢) باب الامر بالفصل بين صلاة الجمعة وبين صلاة التطوع بعدها بكلام أو خروج •

١٨٦٧ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا علي بن سهل الرملي ، ثنا الوليد ـ يعني ابن مسلم ـ أخبرني ابن جريج ، عن عمر بن عطاء ، قال :

أرسلني نافع بن جبير إلى السائب بن يزيد أسأله ، فسألته ، فقال : نعم صليت الجمعة في المقصورة مع معاوية ، فلما سلمت ، قمت أصلي ، فأرسل إليّ فأتيته ، فقال لي : إذا صليت الجمعة ، فلا تَصِلْها بصلاة إلا أن تخرج أو تتكلم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك •

(١٢٣) باب الاكتفاء من الخروج للفصل بين الجمعة والتطوع بعدها بالتقدم أمام المصلى الذي صلى فيه الجمعة •

١٨٦٨ ـ أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يوسف بن موسى ، ثنا أبو عاصم [١٩٥ ب] عن ابن جريج ، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار :

١٨٦٦ ـ جه اقامة ٣٥ من طريق عباد بن منصور . قلت هو ضعيف . ناصر .

١٨٦٧ ـ م الجمعة ٧٣ من طريق ابن جريج .

١٨٦٨ ـ انظر الحديث رقم ١٨٦٧ .

أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله عن شيء رآه منه معاوية ، قال : صليت معه في المقصورة ، فقمت لأصلي مكاني ، فقال لي : لا تَصِلْها بصلاة حتى تمضي أمام ذلك أو تتكلم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك .

(١٢٤) باب استحباب تطوع الإمام بعد الجمعة في منزله .

١٨٦٩ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، اخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وأيوب عن نافع ، عن ابن عمر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الجمعة دخل بيته فصلى ركعتين .

١٨٧٠ ـ أخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا علي بن سهل الرملي ، ثنا الوليد ، قال مالك : اخبرني عن نافع ، عن ابن عمر :

أنه رأى النبي صلى لله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة وبعد المغرب ركعتين في بيته .

١٨٧١ ـ ثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال : حدثنا سفيان ، (ح) وثنا علي بن خشرم ، أنا ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

(١٢٥) باب إباحة صلاة التطوع بعد الجمعة للامام في المسجد قبل خروجه منه إن صح الخبر ، فإني لا أقف على سماع موسى بن الحارث في جابر بن عبد الله .

١٨٦٩ ـ اسناده صحيح . ن ٣ : ٩٣ من طريق عبد الرزاق .

١٨٧٠ ـ خ الجمعة ٣٩ مطولا ، م الجمعة ٧١ من طريق مالك مختصرا .

١٨٧١ ـ م الجمعة ٧٢ من طريق سفيان .

١٨٧٢ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا علي بن جحر ، ثنا عاصم بن سؤيد بن عامر، عن محمد بن موسى بن الحارث التيمي ، عن ابيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عمرو بن عوف يوم الأربعاء فرأى أشياء لم يكن رآها قبل ذلك من حضنه على النخيل . فقال : « لو أنكم إذا جئتم عيدكم هذا مكثتم حتى تسمعوا من قولي » . قالوا : نعم بآبائنا أنت يا رسول الله وأمهاتنا . قال : فلما حضروا يوم الجمعة صلّى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ثم صلّى ركعتين بعد الجمعة في المسجد ، ولم يُر يصلي بعد الجمعة يوم الجمعة ركعتين في المسجد ، كان ينصرف إلى بيته قبل ذلك اليوم فذكر الحديث .

(١٢٦) باب أمر المأموم بأن يتطوع بعد الجمعة بأربع ركعات بلفظ مختصر غير متقصى .

١٨٧٣ ـ اخبرنا ابو طاهر، نا ابو بكر، نا احمد بن عبدة ، اخبرنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد الدراوردي ـ وثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ، كلاهما ، عن سهيل بن ابي صالح ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلوا بعد الجمعة أربع ركعات » . وقال عبد الجبار : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يصلوا بعد الجمعة أربعا .

(١٢٧) باب ذكر الخبر المتقصى للفظة المختصرة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما امر المرء بأن يتطوع باربع

١٨٧٢ ـ قلت : اسناده ضعيف ، عاصم بن سويد فيه جهالة . ومحمد بن موسى ابن الحارث التيمي لم أعرفهما . ناصر .

١٨٧٣ ـ م الجمعة ٦٩ من طريق سفيان . وانظر دراسات في الحديث النبوي ٧٩ـ٨٠ (الجزء العربي) .

ركعات إذا أراد أن يصلي بعدها ، مع الدليل على أن ما صلى بعدها فتطوع غير فريضة .

١٨٧٤ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا ابو عمار والحسين بن حريث وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا : ثنا سفيان (ح) وثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير (ح) وثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن سفيان ، جميعا عن سهيل بن ابي صالح ، عن أبيه ، عن ابي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا » .

(١٢٨) باب الرجوع الى المنازل بعد قضاء الجمعة للغداء والقيلولة .

١٨٧٥ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا احمد بن عبدة والحسن بن قزعة قالا : ثنا الفضيل بن سليمان ، ثنا ابو حازم ، عن سهيل بن سعد الساعدي ، قال :

كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنتغدى ونقيل .

١٨٧٦ ـ اخبرنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا يعقوب بن إبراهيم الدروقي ، ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه [١٩٦ ـ أ] عن سهل بن سعد ، قال :

ما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة .

١٨٧٧ ـ انا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا احمد بن عبدة ، ثنا المعتمر بن سليمان ، ثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال :

كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنقيل .

١٨٧٤ ـ م الجمعة ٦٩ من طريق جرير . وانظر دراسات في الحديث النبوي ٧٩ ـ ٨٠

١٨٧٥ ـ انظر الحديث الذي بعده .

١٨٧٦ ـ م الجمعة ٣٠ من طريق عبد العزيز .

١٨٧٧ ـ اسناده صحيح . جه اقامة ٨٤ من طريق أحمد بن عبدة .

(١٢٩) باب استحباب الانتشار بعد صلاة الجمعة ، والابتغاء من فضل الله قال الله عز وجل (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) إلا أن في القلب من هذا الخبر، فاني لا أعرف سعيد بن عنبسة القطان هذا ، ولا عبد الله بن بشر الذي روى عنه سعيد هذا بعدالة ولا جرح غير أن الله عز وجل قد امر في نص تنزيله بعد قضاء صلاة الجمعة بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله ، وهذا من امر الاباحة .

١٨٧٨ أنا ابو طاهر ، نا ابو بكر ، نا محمد بن يحيى بن فياض ـ بصري ـ ثنا سعيد بن عنبسة ـ وهو القطان ـ ثنا عبد الله بن بسر قال

رأيت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة خرج من المسجد قدراً طويلا ، ثم رجع إلى المسجد فيصلي ما شاء الله أن يصلي ، فقلت له : يرحمك الله لأي شيء تصنع هذا ؟ قال لأني رأيت سيد المسلمين صلى الله عليه وسلم هكذا يصنع يعني النبي صلى الله عليه وسلم وتلا هذه الآية (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) إلى آخر الآية .

* * *

١٨٧٨ ـ اسناده ضعيف . عبد الله بن بسر وهو الحبراني ضعيف . اخرجه الطبراني في الكبير . انظر مجمع الزوائد ٢ : ١٩٤ .

كتاب الصيام

مختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا بنقل العدل عن العدل موصولا إليه صلى الله عليه وسلم ، من غير قطع في الإسناد ، ولا جرح في ناقلي الأخبار إلا ما نذكر ان في القلب من بعض الأخبار شيء ، إما لشك في سماع راو من فوقه خبراً او راو لا نعرفه بعدالة ولا جرح فنبين ان في القلب من ذلك الخبر ، فانا لا نستحل التمويه على طلبة العلم بذكر خبر غير صحيح لا نبين علته فيغتر به بعض من يسمعه فالله الموفق للصواب .

(١) باب ذكر البيان ان صوم شهر رمضان من الإيمان .

قال ابو بكر : قد امليت خبر حماد بن زيد ، وعباد بن عباد المهلبي، وشعبة بن الحجاج جميعا عن ابي جمرة(١) عن ابن عباس في كتاب الإيمان.

١٨٧٩ ـ أخبرنا الأستاذ الامام ابو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا محمد بن بشار ، نا أبو عامر، ثنا قرة عن أبي حمزة الضبعي ، قال :

قلت لابن عباس : إن لي جرة انتبذ لي فيها، فأشرب منه، فاذا أطلت الجلوس مع القوم خشيت أن أفتضح من حلاوته . فقال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى » . قالوا : يا رسول الله إن بيننا وبينك المشركين من مضر ، وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم ، فحدثنا عملاً من الأمر

١٨٧٩ ـ خ المغازي ٦٩ من طريق أبي عامر العقدي .

١ ـ في الاصل : عن ابن جمرة ، والصواب ما اثبتناه .

إذا أخذنا به دخلنا به الجنة، وندعو إليه من وراءنا[1] . وقال : «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ، الإيمان بالله ، وهل تدرون ما الإيمان بالله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وتعطوا الخمس من المغانم ، وأنهاكم عن النبيذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت » .

(٢) باب ذكر البيان أن صوم شهر رمضان من الإسلام إذ الايمان والإسلام اسمان لمسمى واحد ، قال أبو بكر : خبر جبريل في مسالته النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام قد امليته في كتاب الإيمان .

١٨٨٠ ـ حدثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع عن حنظلة الجمحي ، عن عكرمة بن خالد المخزومي ، عن ابن عمر قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وحج البيت ، وصوم شهر رمضان .

١٨٨١ ـ حدثنا أحمد بن المقدام العجلي ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا عاصم ـ يعني ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ قال ، سمعت أبي يحدث عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله .

جماع أبواب فضائل شهر رمضان وصيامه .

(٣) باب ذكر فتح أبواب الجنان ـ نسال الله دخولها ـ وإغلاق ابواب النار ـ باعدنا الله منها ـ وتصفيد الشياطين ـ بالله نتعوذ من شرهم ـ في شهر رمضان بذكر لفظ عام مراده خاص في تصفيد الشياطين .

---

١ ـ في الاصل : من رآنا ، والتصويب من صحيح البخاري .

١٨٨٠ ـ خ الايمان ٢ من طريق حنظلة .

١٨٨١ ـ م الايمان ٢١ من طريق عاصم .

١٨٨٢ ـ حدثنا علي بن حجر السعدي ، ثنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ نا ابو سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء شهر رمضان ، فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين . »

قال أبو بكر : أبو سهيل عم مالك [بن] أنس .

(٤) باب ذكر البيان ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله : « وصفدت الشياطين » مردة الجن منهم ، لا جميع الشياطين ، إذ اسم الشياطين قد يقع على بعضهم ، وذكر دعاء المرء في رمضان إلى الخيرات، والتقصير عن السيئات ، مع الدليل على ان ابواب الجنان إذا فتحت لم يغلق منها باب ، ولا يفتح باب من ابواب النيران إذا اغلقت في شهر رمضان.

١٨٨٣ ـ ثنا محمد بن العلاء بن كريب ، ثنا ابو بكر بن عياش ، عن الأعمش عن ابي صالح ، عن ابي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان أول ليلة من رمضان صفّدت الشياطين مردة الجن ، وغلقت أبواب النار ، فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنان فلم يغلق منها باب ، ونادى مناد يا باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار » .

(٥) باب في فضل شهر رمضان وانه خير الشهور للمسلمين ، وذكر إعداد المؤمن القوة من النفقة للعبادة قبل دخوله .

١٨٨٤ ـ ثنا محمدبن بشار ويحيى بن حكيم، قالا : حدثنا أبو عامر، ثنا كثير بن زيد ، حدثني عمرو بن تميم ، حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول :

١٨٨٢ ـ اسناده صحيح . ن ٤ : ١٠١ من طريق علي بن حجر .

١٨٨٣ ـ اسناده حسن ، للخلاف في أبي بكر بن عياش من قبل حفظه . ناصر . ث ٣ : ٦٦ من طريق محمد بن العلاء .

١٨٨٤ ـ إسناده ضعيف . تميم مولى أبي رمانة مجهول . اورده الامام احمد في المسند . انظر الفتح الرباني ٩ : ٢٣٢ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أظلكم شهركم هذا بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مر بالمسلمين شهر خير لهم منه ، ولا مر بالمنافقين شهر شر لهم منه ـ بمحلوف رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ليكتب أجره ونوافلهقبل أن يدخله ويكتب إصراره وشقاءه قبل أن يدخله ، وذلك أن المؤمن يعد فيه القوة من التفقة للعبادة ، ويعد فيه المنافق اتباع غفلات المؤمنين ، واتباع عوراتهم فغنم يغنمه المؤمن .

هذا حديث يحيى . وقال بندار : فهو غنم للمؤمنين يغتنمه الفاجر .

عمرو بن تميم هذا يقال له مولى بني رمانة مدني .

(٦) باب ذكر تفضل الله عز وجل على عباده المؤمنين في أول ليلة من شهر رمضان بمغفرته إياهم كرماً وجودا إن صح الخبر فاني لا أعرف خلفا أبا الربيع هذا بعدالة ولا جرح ، ولا عمرو بن حمزة القيسي الذي هو دونه .

١٨٨٥ ـ ثنا محمد بن رافع ، ثنا زيد بن حباب ، حدثني عمرو بن حمزة القيسي ، ثنا خلف أبو الربيع ـ إمام مسجد ابن أبي عروبة ـ ثنا أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يستقبلكم وتستقبلون . ثلاث مرات ، فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، وحي نزل . قال : « لا » قال : عدو حضر ؟ قال : « لا » . قال : فماذا ؟ قال : « إن الله عز وجل يغفر في أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل هذه القبلة ، وأشار بيده إليها ، فجعل رجل يهز رأسه ، ويقول : (١٩٧ ـ أ) بخ بخ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا فلان ضاق به صدرك » ؟ قال :

١٨٨٥ ـ إسناده ضعيف . قال البنا في « الفتح الرباني » ٩ : ٢٣٥ : رواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي ، وإسناده جيد . وأقول : كلا ، فان القيسي قال الدار قطني وغيره : ضعيف . وأورده العقيلي في « الضعفاء » ، وساق له حديثين ، هذا أحدهما ، ثم قال : « لا يتابع عليهما » . ناصر .

لا ، ولكن ذكرت المنافق فقال : « إن المنافقين هم الكافرون وليس لكافر من ذلك شيء » .

(٧) باب ذكر تزيين الجنة لشهر رمضان وذكر بعض ما أعد الله للصائمين في الجنة غير ممكن لآدمي صفته ، إذ فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، إن صح الخبر ، فان في القلب من جرير بن أيوب البجلي .

١٨٨٦ ـ حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني ، ثنا سهل بن حماد أبو عتاب ، أخبرنا سعيد بن أبي يزيد ، ثنا محمد بن يوسف ، قالا : ثنا جرير بن أيوب البجلي ، عن الشعبي ، عن نافع بن بردة عن أبي مسعود ـ قال أبو الخطاب ـ الغفاري ، قال : سمعت رسول الله عليه وسلم . (ح) وقال سعيد بن أبي يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ وهذا حديث أبي الخطاب ـ قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذات يوم وقد أهل[1] رمضان ، فقال : « لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت أمتي أن يكون السنة كلها ، فقال رجل من خزاعة : يا نبي الله حدثنا ، فقال : « إن الجنة لتزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول، فإذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فتنظر الحور العين إلى ذلك فيقلن : يا رب إجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجا تقر أعيننا بهم ، وتقر أعينهم بنا ، قال : فما من عبد يصوم يوما من رمضان إلا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة مما نعت الله (حور مقصورات في الخيام) على كل امرأة سبعون حلة ليس منها حلة على لون الأخرى ،

١٨٨٦ ـ إسناده ضعيف ، بل موضوع . جرير بن أيوب البجلي ، قال عنه البخاري: منكر الحديث ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ١٤١ ـ ١٤٢ : رواه الطبراني في الكبير.

١ ـ في الاصل : ذات يوم وهل رمضان ، والتصويب من مجمع الزوائد .

تعطى سبعين لونا من الطيب ، ليس منه لون على ريح الآخر ، لكل امرأة منهن سبعون ألف وصيفة لحاجتها ، وسبعون ألف وصيف ، مع كل وصيف صحفة من ذهب ، فيها لون طعام تجد لآخر لقمة منها لذة لا تجد لأوله ، لكل امرأة منهن سبعون سريراً من ياقوتة حمراء ، على كل سرير سبعون فراشاً بطائنها من إستبرق ، فوق كل فراش سبعون أريكة ، ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوت أحمر ، موشح بالدر ، عليه سواران من ذهب ، هذا بكل يوم صامه من رمضان ، سوى ما عمل من الحسنات • وربما خالف الفريابي سهل بن حماد في الحرف والشيء في متن الحديث •

ثنا محمد بن رافع ، ثنا سلم بن جناده عن قتيبه ، نا جرير بن أيوب ، عن عامر الشعبي ، عن نافع بن بردة الهمداني ، عن رجل من غفار ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ، إلى قوله : حور مقصورات في الخيام •

(٨) باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر •

١٨٨٧ ــ ثنا علي بن حجر السعدي ، ثنا يوسف بن زياد ، ثنا همام بن يحيى ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان ، قال :

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان ، فقال : « أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم ، شهر مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، جعل الله صيامه فريضة ، وقيام ليله تطوعاً ، من تقرب

١٨٨٧ ــ إسناده ضعيف . قال البنا في « الفتح الرباني » ٩ : ٢٣٣ رواه ابن خزيمة في صحيحه ، ثم قال : إن صح الخبر ؛ ورواه أبو الشيخ ابن حيان في الثواب ، علي ابن زيد بن جدعان ضعيف .

فيه بخصلة من الخير ، كان كمن أدّى فريضة فيما سواه ، ومن أدّى فيه فريضة ، كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزداد فيه رزق المؤمن ، من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه ، وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء » . قالوا . ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم . فقال : يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن ، وهو شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ، من خفف عن مملوكه غفر الله له وأعتقه من النار واستكثروا [١٩٧ ب] فيه من أربع خصال : خصلتين ترضون بهما ربكم، وخصلتين لا غنى بكم عنهما ، فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم، فشهادة أن لا إله إلا الله ، وتستغفرونه ، وأما اللتان لا غنى بكم عنهما ، فتسألون الله الجنة ، وتعوذون به من النار ، ومن أشبع فيه صائماً ، سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة » .

(٩) باب استحباب الاجتهاد في العبادة في رمضان لعل الرب عز وجل برافته ورحمته ، يغفر للمجتهد قبل [أن] ينقضي الشهر ولا يرغم بانف العبد بمضي رمضان قبل الغفران .

١٨٨٨ ـ حدثنا الربيع بن سليمان ، انا ابن وهب ، اخبرني سليمان ـ وهو ابن بلال ـ عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن ابي هريرة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقي المنبر ، فقال : « آمين ، آمين ، آمين ، » فقيل له : يا رسول الله ، ما كنت تصنع هذا ؟ ! فقال : « قال لي جبريل : أرغم الله أنف عبد أو بعد دخل رمضان فلم يغفر له ، فقلت : آمين . ثم قال : رغم أنف عبد أو بعد أدرك والديه أو أحدهما

١٨٨٨ ـ إسناده جيد . قال البنا في « الفتح الرباني » ٩ : ٢٣٠ اخرجه الامام احمد والترمذي والحاكم في المستدرك .

لم يدخله الجنة ، فقلت : آمين . ثم قال : رغم أنف عبد أو بعد ، ذكرت عنده فلم يصل عليك . فقلت : آمين » .

(١٠) باب استحباب الجود بالخير والعطايا في شهر رمضان إلى انسلاخه استنانا بالنبي صلى الله عليه وسلم .

١٨٨٩ ـ ثنا عبد الله بن عمران العابدي ، نا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ؛ قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان حتى ينسلخ ، يأتيه جبريل فيعرض عليه القرآن ، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة .

(١١) باب الاجتنان بالصوم من النار إذ الله عز وجل جعل الصوم جنة من النار ، نعوذ بالله من النار .

١٨٩٠ ـ حدثنا محمد بن بشار ، نا روح بن عبادة ، ثنا ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عن أبي صالح الزيات ، عن أبي هريرة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « الصوم جنة » .

١٨٩١ ـ حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدي ، قال : أنبأنا محمد ابن اسحاق ، حدثني سعيد ـ وهو ابن أبي هند ـ عن مطرف ، قال : دخلت على عثمان بن أبي العاص ، فدعا بلبن ليسقيه(١) فقلت : إني صائم فقال :

إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال » ، قال : « وصيام حسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر » .

١٨٨٩ ـ خ الصوم ٧ من طريق ابراهيم بن سعد .

١٨٩٠ ـ خ الصوم ٩ من طريق ابن جريج .

١٨٩١ ـ إسناده حسن . حم ٤ : ٢٢ من طريق سعيد .

(١) في الاصل : فدعا بلبن لقحة ، والصواب ما اثبتناه .

(١٢) باب الدليل على أن الصوم إنما يكون جنة باجتناب ما نهي الصائم عنه ، وإن كان ما نهي عنه مما لا يفطره ولكن ينقص صومه عن الكمال والتمام .

١٨٩٢ ـ حدثنا يحيى بن نصر بن سابق الخولاني ، نا ابن وهب ، اخبرني جرير بن حازم ، عن سيف بن ابي سيف ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن عياض بن غطيف ، عن ابي عبيدة بن الجراح ، قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الصوم جنة ما لم يخرقه » .

(١٣) باب فضل الصيام وانه لا عدل له من الأعمال .

١٨٩٣ ـ حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الصمد بن عبدالوارث ، نا شعبة ، عن محمد بن ابي يعقوب ، قال : سمعت ابا نصر الهلالي ، عن رجاء بن حيوة ، عن ابي امامة ، قال :

قلت : يارسول الله ، دلني على عمل ، قال : « عليك بالصوم ، فإنه لا عدل له » .

قال أبو بكر محمد بن أبي يعقوب : هذا هو الذي قال [عنه] شعبة : هو سيد بني تميم .

(١٤) باب ذكر مغفرة الذنوب السالفة بصوم رمضان إيماناً واحتساباً

١٨٩٢ ـ إسناده ضعيف ، وله شاهد لكنه ضعيف جدا كما بينته في « الضعيفة » (٢٦٤٢) . ناصر . قال الحافظ في « التقريب » ٢ : ١٠٥ عياض بن غطيف مقبول . حم ١ : ١٩٦ من طريق الوليد .

١٨٩٣ ـ إسناده ضعيف، أبو نصر الهلالي مجهول . ن ٣:١٣٧ من طريق شعبة، قلت: قد أسقط جماعة من الثقات ابا نصر من السند ، وصرح ابن ابي يعقوب بالسماع من رجاء في رواية للنسائي ، وله شاهد ذكرته في « الصحيحة » (١٩٣٧) . ناصر .

١٨٩٤ ــ حدثنا عمرو بن علي ، نا سفيان بن عيينة(١) عن الزهري عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « مــن صام رمضــان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبــه » .

(١٥) باب ذكر تمثيل الصائم في طيب ريحه بطيب ريح المسك إذ هو أطيب الطيب .

١٨٩٥ ــ ثنا ابو موسى محمد بن المثنى ، ثنا ابو داوود سليمان بن داوود ، ثنا ابان ــ يعني : ابن يزيد العطار ــ عن يحيى بن ابي كثير ، عن زيد بن ابي سلام ، عن ابي سلام ، عن الحارث الاشعري :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن الله أوحى الى يحيى ابن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن ، ويأمر بني اسرائيل أن يعملوا بهن ، فكأنه أبطأ بهن ، فأتاه عيسى ، فقال : إن الله أمرك بخمس كلمات أن تعمل بهن ويأمر بني اسرائيل أن يعملوا بهن . فإما أن تخبرهم ، وإما أن أخبرهم . فقال : يا أخي لا تفعل فإني أخــاف ان تسبقني بهن ان يخسف بي أو أعذب(٢) .

قال : فجمع بني اسرائيل ببيت المقدس حتى امتلأ المسجد ، وقعدوا على الشرفات ، ثم خطبهم ، فقال : إن الله أوحى إلي بخمس كلمات أن

١٨٩٤ ــ خ الصوم ٦ من طريق ابي سلمة .

(١) في الاصل : سفيان بن عيينة ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

١٨٩٥ ــ اسناده صحيح . وقد مر جزء منه من قبل ، أنظر الحديث رقم (٩٢٠) حم : ٤ : ٢٠٢

(٢) في الاصل : عذب ، والتصويب من المسند .

أعمل بهن ، وآمر بني اسرائيل أن يعملوا بهن • أولهن أن لا تشركوا بالله شيئا ، فان مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ما لـه بذهب او ورق ثم أسكنه دارا ، فقال : اعمل وارفع إلي ، فجعل يعمل ويرفع الى غير سيده ، فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك ، فـان الله خلقكم ورزقكم فلا تشركوا به شيئا • واذا قمتم الى الصلاة فلا تلتفتوا فان الله يقبل بوجهه الى وجه عبده ما لم يلتفت ، وآمركم بالصيام ، ومثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة مسك كلهم يحب أن يجد ريحها ، وان الصيام أطيب عند الله من ريح المسك ، وآمركم بالصدقة ، ومثل ذلك كمثل رجل أسره العدو ، فأوثقوا يده الى عنقه ، وقربوه ليضربوا عنقه ، فجعل يقول : هل لكم أن أفدي نفسي منكم ، وجعل يعطي القليل والكثير ، حتى فدى نفسه •وآمركم بذكر الله كثيرا ، ومثل ذكر الله كمثل رجل طلبه العدو سراعا في أثره حتى أتى حصنا حصينا فأحرز نفسه فيه ، وكذلك العبد لا ينجو من الشيطان إلا بذكر الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا آمركم بخمس أمرني الله بهن ، الجماعة والسـمع والطاعه والهجرة والجهاد في سبيل الله ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الايمان والاسلام من رأسه ، إلا أن يراجع ، ومن ادعى دعوى الجاهلية فهو من جثى جهنم • قيل: يارسول الله وإن صام وصلى؟ قال : وإن صام وصلى • تداعوا بدعوى الله الذي سماكم بها المؤمنين المسلمين عباد الله •

(١٦) باب ذكر طيب خلفة الصائم عند الله يوم القيامة •

١٨٩٦ ـ ثنا محمد بن الحسن بن تسنيم ، نا محمد ـ يعني ابن بكر البرساني ، اخبرنا ابن جريج ، قال : اخبرني عطـاء ، عن أبـي صالح الزيات ، أنه سمع أبا هريرة يقول :

١٨٩٦ ـ خ الصيام من طريق ابن جريج • وانظر دراسات في الحديث النبوي • ٣٩ ـ ٤٣ (الجزء العربـي) •

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعني «قال الله : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به ، الصيام عنه جنة والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك للصائم فرحتان إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه » .

(١٧) باب ذكر إعطاء الرب عز وجل الصائم اجره بغير حساب إذ الصيام من الصبر قال الله عز وجل : انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب .

١٨٩٧ ـ حدثنا أحمد بن عبدة ، أنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، [١٩٨ ب] عن سهيل ، عن ابيه ، عن ابي هريرة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل عمل ابن آدم له ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله : إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به ، يدع الطعام من أجلي ، ويدع الشراب من أجلي ، ويدع لذته من أجلي ، ويدع زوجته من أجلي ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر ، وفرحة عند لقاء ربه » .

(١٨) باب ذكر البيان ان الصيام من الصبر على ما تاولت خبر النبي صلى الله عليه وسلم .

١٨٩٨ ـ حدثنا بشر بن هلال ، ثنا عمر بن علي ، قال : سمعت معن ابن محمد يحدث عن سعيد المقبري ، قال : كنت أنا وحنظلة بن علي بالبقيع مع أبي هريرة ، فحدثنا ابو هريرة :

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الطاعم الشاكر مثل

١٨٩٧ ـ إسناده صحيح . حم ٢ : ٤١٩ من طريق الدراوردي جزء منه .

١٨٩٨ ـ إسناده صحيح . جه الصيام ٥٥ من طريق معن بن محمد .

الصائم الصابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع الطعام والشراب وشهوته من أجلي » .

١٨٩٩ ـ ناه إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي ، ثنا عمر بن علي، عن معن بن محمد ، قال : سمعت حنظلة بن علي قال : سمعت ابا هريرة بهذا البقيع يقول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بمثله :

قال أبو بكر : الاسنادان صحيحان عن سعيد المقبري ، وعن حنظلة ابن علي جميعا عن أبي هريرة ألا تسمع المقبري يقول : كنت أنا وحنظلة ابن علي بالبقيع مع أبي هريرة .

(١٩) باب ذكر فرح الصائم يوم القيامة باعطاء الرب إياه ثواب صومه بلا حساب جعلنا الله منهم .

١٩٠٠ ـ ثنا يعقوب بن إبراهيم الدروقي ، ثنا محمد بن فضيل (ح) وثنا علي بن المنذر ، نا ابن فضيل ، ثنا ضرار بن مرة ، عن أبي صالح ، عن ابي هريرة وابي سعيد ، قالا :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يقول : الصوم لي وأنا أجزي به ، إن للصائم فرحتين اذا أفطر فرح واذا لقي الله فجزاه فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » . لم يقل الدورقي فجزاه .

١٨٩٩ ـ قلت : إسناده صحيح كما قال المصنف . ناصر . اشار الحافظ في الفتح ٩ : ٥٨٢ ـ ٥٨٣ الى رواية ابن خزيمة . واخرج البخاري جزءاً منه معلقا . انظر خ الاطعمة ٥٦ .

١٩٠٠ ـ م الصوم ١٦٥ من طريق محمد بن فضيل : ن الصيام ٤٢ .

(٢٠) باب ذكر استجابة الله عز وجل دعاء الصوام إلى فطرهم من صيامهم جعلنا الله منهم .

١٩٠١ ـ ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، أخبرنا عمرو بن قيس الملائي ، عن أبي مجاهد ، عن أبي مدلة ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« ثلاثة لا ترد دعوتهم:الصائم حتى يفطر ، وإمام عدل ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله فوق الغمام ، ويفتح لها أبواب السماوات . فيقول الرب عز وجل : وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين » .

أبو مجاهد هو هذا اسمه سعد الطائي ، وأبو مدلة مولى أبي هريرة .

وعمرو بن قيس هذا أحد عباد الدنيا .

(٢١) باب ذكر باب الجنة الذي يخص بدخوله الصوام دون غيرهم ونفي الظمأ عمن يدخل الجنة ، ويشرب من شرابها ، جعلنا الله منهم .

١٩٠٢ ـ حدثنا علي بن حجر السعدي ، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وغيره ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للصائمين باب في الجنة يقال له : الريان ، لا يدخل منه[1] أحد غيرهم ، فاذا دخل آخرهم ، أغلق ، من دخل ، شرب ، ومن شرب ، لم يظمأ أبدا » .

١٩٠١ ـ اسناده ضعيف ، أبو مدلة مجهول ، وهو مولى عائشة ، وليس مولى أبي هريرة كما قال المؤلف ، وفي « الاحاديث الضعيفة » (١٣٥٨) مزيد من البيان : ناصر . جه الصيام ٤٨ من طريق أبي مجاهد .

١٩٠٢ ـ اسناده صحيح . أشار الحافظ في الفتح ٤ : ١١٢ الى رواية ابن خزيمة ، ن ٤ ، وانظر أيضا في الصوم ٤ .

(١) في الاصل : لا يدخل فيه ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

أبو حازم سلمة بن دينار ثقة لم يكن في زمانه مثله .

(٢٢) باب صفة بدء الصوم كان في تخيير الله عز وجل عباده المؤمنين بين الصوم والاطعام ، ونسخ ذلك بايجاب الصوم عليهم من غير تخيير .

١٩٠٣ ـ ثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ، ثنا عمي ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير ـ وهو ابن عبد الله بن الأشج ـ عن يزيد مولى سلمة ، ـ وهو ابن ابي عبيد ـ عن سلمة بن الاكوع ، قال :

كنا في رمضان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ، ومن شاء أفطر ، وافتدى بإطعام مسكين ، حتى أنزلت الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .

(٢٣) باب ذكر ما كان الصائم عنه ممنوعا بعد النوم في ليل الصوم من الاكل والشرب(١) والجماع عند ابتداء فرض الصيام ، ونسخ الله جل وعلا ذلك باباحته لهم ذلك اجمع الى طلوع الفجر تفضلا منه عز وجل على عباده المؤمنين ، وعفوا منه عنهم ، وتخفيفا عليهم .

١٩٠٤ ـ ثنا سعيد بن يحيى القرشي ، حدثني عمي عبيد بن سعيد ، ثنا اسماعيل ، عن ابي اسحاق ، عن البراء ، قال :

كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدهم صائما فحضر الإفطار ، فنام قبل أن يفطر ، لم يأكل ليلته ، ولا يومه حتى يمسي ، وان قيس بن صرمة كان صائما ، فلما حضر الإفطار ، أتى امرأته ، فقال : هل عندك طعام ؟ قالت : لا . ولكن أطلب ، فطلبت له ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عينه ، وجاءته امرأته ، قالت : خيبة لك . فأصبح ، فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية :

---

(١) في الاصل : من الاكل والصوم ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٩٠٤ ـ خ الصوم ١٥ من طريق ابي إسحاق مثله : د الحديث ٢٣١٤ .

(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ففرحوا بها فرحا شديدا ، فقال : (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) .

جماع ابواب الأهلة ووقت ابتداء صوم شهر رمضان

(٢٤) باب الأمر بالصيام لرؤية الهلال إذا لم يغم على الناس .

١٩٠٥ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

(٢٥) باب ذكر البيان أن الله جل وعلا جعل الأهلة مواقيت للناس لصومهم وفطرهم ، إذ قد أمر الله على لسان نبيه عليه السلام بصوم شهر رمضان لرؤيته والفطر لرؤيته ما لم يغم ، قال الله عز وجل (يسألونك عن الأهلة ، قل هي مواقيت للناس) . الآية .

١٩٠٦ ـ حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، نا أبو عاصم(١) ، ثنا عبد العزيز بن أبي رواد(٢) ، ثنا نافع ، عن ابن عمر :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله جعل الأهلة مواقيت، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له ، واعلموا أن الشهر لا يزيد على ثلاثين » .

(٢٦) باب الأمر بالتقدير للشهر إذا غم على الناس .

١٩٠٥ ـ م الصيام ٨ من طريق ابن وهب .

١٩٠٦ ـ انظر الحديث رقم ١٩٠٥ .

(١) في الاصل : نا ابو عاصم ، نا أبو عاصم مرتين ، وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في الاصل : عبد العزيز بن ابي وراد والتصحيح من التقريب .

١٩٠٧ ـ حدثنا علي بن حجر السعدي ، ثنا اسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، إلا أن يغم عليكم ، فإن غمي عليكم فاقدروا له » .

قال أبو بكر : إسماعيل بن جعفر من حفاظ الدنيا في زمانه .

(٢٧) باب ذكر الدليل على أن الأمر بالتقدير للشهر إذا غم ان يعد شعبان ثلاثين يوما ثم يصام .

١٩٠٨ ـ أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم ، قال : واخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة ،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو خبر ابن عمر ، فقال:«فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » .

١٩٠٩ ـ حدثنا محمد بن الوليد ، نا مروان بن معاوية ، نا ابن فضيل ، نا عاصم بن محمد العمري ، عن ابيه ، عن ابن عمر قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر هكذا وهكذا [١٩٩ ب] وهكذا ثلاثين ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا » ويعقد في الثالثة ـ « فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين » وفي خبر ابن فضيل : ثم طبق بيده وأمسك واحدة من أصابعه ، « فإن أغمي عليكم فثلاثين » .

١٩٠٧ ـ م الصيام ٩ من طريق علي بن حجر مثله .

١٩٠٨ ـ انظر ت ٣ : ٦٨ ـ ٦٩ . وفيه فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا .

١٩٠٩ ـ قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ومحمد بن الوليد هو البسري البصري : ناصر .

(٢٨) باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر باكمال ثلاثين يوما لصوم شهر رمضان دون إكمال ثلاثين يوما لشعبان .

١٩١٠ ـ حدثنا عبد الله بن هاشم ، ثنا [عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح][1] عن عبد الله بن أبي قيس ، قال : سمعت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه ، عد ثلاثين يوما ثم صام .

(٢٩) باب الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يوما لشعبان اذا لم ير الهلال .

١٩١١ ـ حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » .

١٩١٠ ـ أشار الحافظ في الفتح ٤ : ١٢١ الى رواية ابن خزيمة . والحديث ٢٣٢٥ من طريق عبد الله بن أبي قيس .

١٩١١ ـ قلت : إسناده صحيح . وقد رواه أبو داوود والنسائي وابن حبان (٨٧٥) عن جرير . ناصر .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الاصل ، واستدركته من المسند ١٤٩/٦ ، وعنه رواه (د) ومن صحيح ابن حبان (.٨٦٩ ـ موارد) والدار قطني ص ٢٢٧ ، وقال : اسناده حسن صحيح ناظرا الى أن عبد الله بن هاشم ـ وهو الطوسي النيسابوري ـ من شيوخ المصنف ، ومن المعروفين بالرواية عن عبد الرحمن بن مهدي ، وقد رواه عبد الله بن صالح أيضا عن معاوية بن صالح عند الحاكم ٤٢٣/١ ، وعنه البيهقي ٢٠٦/٤ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي وانما هو صحيح فقط ، لان عبد الله بن أبي قيس ، ومعاوية بن صالح لم يخرج لهما البخاري ، وعبد الله بن صالح لم يخرج له مسلم ، نعم هو على شرط مسلم من طريق ابن مهدي، أقول : فكان من الممكن أن يكون شيخ عبد الله بن هاشم الساقط من الاصل هو عبد الله بن صالح ، لكني لما لم أر من ذكره في شيوخه ، عدلت عنه الى عبد الرحمن بن مهدي ، فان أصبت ، فمن الله وإن أخطأت ، فمن نفسي راجيا ممن كان عنده شيء من التحقيق أن يتفضل به ، وله من الله الاجر ، ومني الشكر . ناصر .

١٩١٢ ــ حدثنا يحيى بن محمد بن السكن البزار ، نا يحيى بن كثير ، ثنا شعبة ، عن سماك قال :

دخلت على عكرمة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان ــ وهو يأكل فقال : أدن ، فكل . فقلت : اني صائم ، قال : والله لتدنون . قلت : فحدثني . قال : ثنا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستقبلوا الشهر استقبالا صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينك وبين منظره سحاب أو قترة ، فأكملوا العدة ثلاثين » .

(٣٠) باب التسوية بين الزجر عن صيام رمضان قبل رؤية هلال رمضان اذا لم يغم الهلال ، وبين الزجر عن إفطار رمضان قبل رؤية هلال شوال اذا لم يغم الهلال . والدليل على أن الصائم لرمضان إذا غم الهلال قبل مضي ثلاثين يوما لشعبان عاص كالمفطر قبل مضي ثلاثين يوما لرمضان إذا غم الهلال .

١٩١٣ ــ حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب ، نا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « الشهر تسع وعشرون » ــ وعقد إبهامه ــ «فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

(٣١) باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه امن رمضان أم من شعبان ، بلفظ مجمل غير مفسر .

١٩١٤ ــ حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ما لا أحصي غير مرة ، ثنا أبو خالد ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن صلة بن زفر ، قال :

١٩١٢ ــ قلت : إسناده صحيح ، رجاله رجال البخاري غير سماك وهو ابن حرب فهو من رجال مسلم ، والحديث رواه ابن حبان (٨٧٤) من طريق المصنف . ناصر . ن ٤ : ١٢٦ ، ١٢٧ من طريق سماك .

١٩١٣ ــ قلت : اسناده صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه مسلم (١٢٢/٣) من طرق عن عبيد الله دون العقد نحوه . ناصر . انظر م الصيام ٥ من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله .

١٩١٤ ــ قلت : حديث صحيح لغيره ، فان له طريقا أخرى في « الارواء » (٩٤٣) ، ويشهد له الحديث المتقدم (١٩١٢) . ناصر .

كنا عند عمار ، فأتي بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم : فقال : إني صائم • فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم •

(٣٢) باب ذكر الدليل على أن الهلال يكون لليلة التي يرى صغر او كبر ما لم تمض ثلاثون يوما للشهر ثم لا يرى الهلال لغيم أو سحاب •

١٩١٥ ــ حدثنا بندار ، نا محمد ــ يعني ابن جعفر ــ ، نا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا البختري قال :

أهللنا هلال رمضان ونحن بذات عرق ، قال : فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس يسأله • فقال ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله قد أمده لكم لرؤيته ، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة» •

وثنا يحيى بن حكيم ، ثنا أبو داوود ، ثنا شعبة بمثله •

(٣٣) باب الدليل على أن الواجب على أهل كل بلدة صيام رمضان لرؤيتهم لا رؤية غيرهم •

١٩١٦ ــ حدثنا علي بن حجر السعدي ، نا إسماعيل ــ يعني ابن جعفر ــ عن محمد يعني بن أبي حرملة عن كريب .

أن أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام ، (٢٠٠ ــ أ) قال:فقدمت الشامفقضيت حاجتها واستهل عليهلال رمضانوأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ورآه الناس وصاموا ، وصام معاوية ، فقدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال ، فقال:متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة • فقال :أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت : نعم ، أنا رأيته ليلة الجمعة ، ورآه الناس ، وصاموا وصام معاوية • قال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل ثلاثين أو

أشار الحافظ في الفتح ٤ : ١٢٠ الى رواية ابن خزيمة دالحديث ٢٢٣٤ من طريق ابي خالد الأحمر .

١٩١٥ ــ م الصيام ٣٠ من طريق غندر

١٩١٦ ــ م الصيام ٢٨ من طريق علي بن حجر .

نراه ، فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣٤) باب ذكر اخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان الشهر تسع وعشرون بلفظ عام مراده خاص .

١٩١٧ ـ حدثنا محمد بن بشار بندار ويحيى بن حكيم ، قالا : ثنا عبد الرحمن ، قال بندار : نا شعبة وقال يحيى : عن شعبة ، عن حياة بن سحيم ، قال : سمعت ابن عمر .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر تسع وعشرون » .

١٩١٨ ـ حدثنا ابو هاشم زياد بن أيوب والحسن بن محمدالزعفراني واحمد بن منيع ومؤمل بن هشام ، قالوا :ثنا إسماعيل ـ وهو ابن علية ـ اخبرنا أيوب ، وقال الزعفراني ومؤمل : عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله صلى اللهعليهوسلم : « إنما الشهر تسع وعشرون » .

(٣٥) باب ذكر الدليل على خلاف ما توهمه العامة والجهال أن الهلال اذا كان كبيرا مضيئاً أنه لليلة الماضية ، لا لليلة المستقبلة .

١٩١٩ ـ حدثنا علي بن المنذر ، نا ابن فضيل ، نا حصين ، عن عمرو ابن مرة ، عن أبي البختري ، قال :

خرجنا للعمرة ، فلما نزلنا ببطن نخلة رأينا الهلال ، فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث ، وقال بعضهم : وهو ابن ليلتين . قال : فلقينا ابن عباس، فقلنا : رأينا الهلال ، فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث ، وقال بعضهم : هو ابن ليلتين . فقال : أي ليلة رأيتموه ؟ قلنا : ليلة كذا وكذا . فقال :

١٩١٧ ـ انظر م الصيام ١٣ من طريق شعبة .

١٩١٨ ـ م الصيام ٦ من طريق اسماعيل مثله .

١٩١٩ ـ م الصيام ٢٩ من طريق حصين .

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال : إن الله) مده[1] لرؤيته فهو لليلة رأيتموه .

(٣٦) باب ذكر إعلام النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن الشهر تسع وعشرون باشارة لا بنطق ، مع إعلامه إياهم أنه أمي لا يكتب ولا يحسب ، صلى الله عليه وسلم مع الدليل على أن الاشارة المفهومة من الناطق تقوم مقام النطق في الحكم كهي من الأخرس .

١٩٢٠ ــ حدثنا محمد بن الوليد ، نا مروان ــ يعني ابن معاوية ــ نا إسماعيل (ح) وحدثنا عبدة بن عبد الله ، أخبرنا محمد يعني ابن بشر ــ ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا وفي حديث محمد بن بشر : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، ثم قبض أصابعه في الثالثة .

(٣٧) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي عليه الصلاة والسلام أراد بقوله الشهر تسع وعشرون بعض الشهور لا كلها ، والدليل على أن قوله : الشهر تسع وعشرون أراد أنه قد يكون تسعا وعشرين .

١٩٢١ ــ حدثنا محمد بن بشار ، حدثني عمر بن يونس ، ثنا عكرمة ابن عمار ، حدثني سماك أبو زميل ، حدثني عبد الله بن عباس ، حدثني ــ يعني عن عمر بن الخطاب ــ قال :

لما اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، قلت : يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعا وعشرين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشهر يكون تسعا وعشرين » . (٢٠٠ ب) .

---

١ ــ في الاصل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده لرؤيته . والتصويب من صحيح مسلم .

١٩٢٠ ــ م الصيام ٢٦ من طريق اسماعيل نحوه .

١٩٢١ ــ قلت : أخرجه مسلم في حديث اعتزاله (ص) نساءه من طريق عمر بن يونس . ناصر .

(٣٨) باب الدليل على أن صيام تسع وعشرين لرمضان كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من صيام ثلاثين خلاف ما يتوهم بعض الجهال والرعاع أن الواجب أن يصام لكل رمضان ثلاثين يوما كوامل .

١٩٢٢ ـ حدثني أحمد بن منيع ، ثنا بن أبي زائدة (ح) وحدثنا علي بن مسلم ، نا ابن زائدة ، أخبرني عيسى بن دينار ، (ح) وحدثنا بندار ، نا أحمد وعثمان بن عمر ، قالا : ثنا عيسى بن دينار ، عن أبيه ، عن عمرو بن الحارث ابن أبي ضرار ، عن ابن مسعود ، قال :

لما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمت معه ثلاثين .

وقال علي بن مسلم : عمرو بن الحارث بن المصطلق .

وقال بندار : عن ابن الحارث ، ولم يسمه .

(٣٩) باب إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال .

١٩٢٣ ـ نا محمد بن عثمان العجلي ، نا أبو أسامة ، ثنا زائدة ، نا سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أبصرت الهلال الليلة . فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده وسوله ؟ » قال : نعم . قال : « قم يا فلان فأذن بالناس فليصوموا غدا » .

١٩٢٤ ـ ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، نا حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة بهذا الاسناد ونحوه .

وقال : أمر بلالا فأذن بالناس .

(٤٠) باب ذكر البيان أن الله عز وجل أراد بقوله (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) بيان بياض النهار من الليل

١٩٢٢ ـ اسناده صحيح . والحديث ٢٣٢٢ من طريق أحمد بن منيع .

١٩٢٣ ـ اسناده صحيح . والحديث ٢٣٤٠ من طريق عكرمة نحوه ، وصححه ابن حبان (٨٧٠) .

١٩٢٤ ـ اسناده صحيح . انظر الحديث ٢٣٤٠ من طريق الحسين عن علي الجعفي .

فوقع اسما لخيط على بياض النهار وعلى سواد الليل ، وهذا من الجنس الذي كنت اعلم أن العرب لم تكن تعرفها في معناها ، وان الله عز وجل إنما انزل الكتاب بلغتهم لابمعانيهم . فالخيط لغتهم ، وإيقاع هذا الاسم على بياض النهار وسواد الليل لم يكن من معانيهم التي يفهمونها حتى اعلمهم صلى الله عليه وسلم .

١٩٢٥ ـ انا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه، واخبرنا ببعض الأحاديث ابو القاسم زاهر بن طاهر، انا عثمان بن ابي الفضل بن محمد، قالا : انا ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا ابو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا احمد بن منيع ، ثنا هشيم ، أخبرنا حصين ، عن الشعبي ، أخبرني عدي ابن حاتم قال :

لما نزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل » .

١٩٢٦ ـ حدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن مطرف ، عن عامر ، عن عدي بن حاتم ، قال :

قلت : يارسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، أهما الخيطان ؟ قال : « إنك لعريض القفا ، أرأيت أبصرت الخيطين قط ؟!» . ثم قال : « لا بل هو سواد الليل وبياض النهار » .

(٤١) باب الدليل على أن الفجر هما فجران، وان طلوع الثاني منهما هو المحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع لا الأول ، وهذا من الجنس الذي اعلمت ان الله عز وجل ولى نبيه عليه السلام البيان عنه عز وجل .

١٩٢٥ ـ خ الصوم ١٦ من طريق هشيم مطولا . واشار الحافظ في الفتح ٤ : ١٣٢ الى رواية ابن خزيمة .

١٩٢٦ ـ خ التفسير ، البقرة ٢٨ من طريق جرير .

١٩٢٧ ــ حدثنا محمد بن علي بن محرز ــ اصله بغدادي انتقل الى فسطاط ــ نا ابو احمد الزبيري ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الفجر فجران ، فأما الأول فانه لا يحرم الطعام ، ولا يحل الصلاة ، وأما الثاني ، فانه يحرم الطعام ، ويحل الصلاة » .

قال ابو بكر : هذا لم يروه أحد عن أبي أحمد إلا ابن محرز هذا .

(٤٢) باب صفة الفجر الذي ذكرناه وهو المعترض لا المستطيل .

١٩٢٨ ــ حدثنا (٢٧ ــ أ) يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي ، نا المعتمر ، عن ابيه عن أبي عثمان ، عن عبد الله بن مسعود

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لايمنعن أذان بلال أحدا منكم من سحوره ، فانه ينادي أو يؤذن لينتبه نائمكم ، ويرجع قائمكم » . قال : وليس أن يقول ــ يعني الصبح هكذا أو قال : هكذا . ولكن حتى يقول : هكذا وهكذا ــ يعني طولا ، ولكن هكذا يعني عرضا .

١٩٢٩ ــ ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا ابن علية ، عن عبد الله بن سوادة ، عن أبيه ، عن سمرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير » .

(٤٣) باب الدليل على أن الفجر الثاني الذي ذكرناه هو البياض المعترض الذي لونه الحمرة إن صح الخبر ، فاني لا اعرف عبد الله بن النعمان هذا بعدالة ولا جرح ، ولا اعرف له عنه راوياً غير ملازم بن عمرو .

١٩٢٧ ــ مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٣٥٦

١٩٢٨ ــ مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٤٠٢ ، م الصيام ٣٩

١٩٢٩ ــ م الصيام ٤١ من طريق عبد الله بن سوادة د الحديث ٢٣٤٦

١٩٣٠ ـ حدثنا أحمد بن المقدام ، نا ملازم بن عمرو ، نا عبد الله بن النعمان السحيمي ، قال : أتاني قيس بن طلق في رمضان ، قال : حدثني ابي طلق بن علي :

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر » . وأشار بيده .

(٤٤) باب الدليل على أن الأذان قبل الفجر لا يمنع الصائم طعامه ولا شرابه ولا جماعا ضد ما يتوهم العامة .

١٩٣١ ـ حدثنا محمد بن بشار ، نا يحيى ، نا عبيد الله بن عمر ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

(٤٥) باب ذكر قدر ماكان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم .

١٩٣٢ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثناحفص ـ يعني ابن غياث (ح) وثنا بندار ، نا يحيى جميعا عن عبيد الله ، قال : سمعت القاسم ، عن عائشة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا،

١٩٣٠ ـ اسناده حسن ، فان عبد الله بن النعمان وان لم يعرفه المؤلف الا من رواية ملازم ، فقد عرفه غيره من رواية عمر بن يونس أيضا ، كابن ابي حاتم (٢/٢/١٨٦) ، وقد وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان ، وحسن الترمذي حديثه هذا . وقد وجدت له تابعا ذكرته في تخريجي لهذا الحديث في « الصحيحة » ناصر . د الحديث ٢٣٤٨ ، ت ٣ : ٨٥ كلهم من طريق ملازم بن عمرو .

١٩٣١ ـ مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٤٠١

١٩٣٢ ـ مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٤٠٣

واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . قال : ولم يكن بينهما إلا قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا .

وقال الدورقي : عن قاسم ، وقال أيضاً : إذا أذن بلال . فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا .

قال أبو بكر : هذا الخبر من الجنس الذي أقول من الأخبار المعللة التي يجوز القياس عليها ، ويتعين العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بالأكل والشرب بعد نداء بلال أعلمهم أن الجماع وكل ماجاز للمفطر فعله فجائز فعله في ذلك الوقت ، لا أنه أباح الأكل والشرب فقط دون غيرهما .

(٤٦) باب إيجاب الاجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص .

١٩٣٣ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، وابن لهيعة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » وأخبرني ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم بمثله سواء ، وزاد قال : وقال لي مالك والليث بمثله .

(٤٧) باب إيجاب النية لصوم كل يوم قبل طلوع فجر ذلك اليوم ، خلاف قول من زعم أن نية واحدة في وقت واحد لجميع الشهر جائز .

١٩٣٤ ـ قال أبو بكر : خبر عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية ، وإنما لكل امرىء مانوى ، قد امليته في كتاب الوضوء .

١٩٣٣ ـ اسناده صحيح . د الحديث ٢٤٥٤ من طريق ابن وهب .

١٩٣٤ ـ مر من قبل ، انظر الحديث رقم ١٤٢

(٤٨) باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم [٢٠١ ب] أراد بقوله : لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل، الواجب من الصيام دون التطوع منه .

١٩٣٥ ـ قال أبو بكر حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها فيقول : « هل عندكم غداء ، وإلا فإني صائم » خرجته في ذكر صيام التطوع .

(٤٩) باب الأمر بالسحور أمر ندب وإرشاد إذ السحور بركة ، لا أمر فرض وإيجاب يكون تاركه عاصياً بتركه .

١٩٣٦ ـ حدثنا محمد بن بشار ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تسحروا فإن في السحور بركة » .

ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز ، ثنا أحمد بن يونس ، نا أبو بكر بن عياش بهذا الإسناد مثله سواء . مرفوعاً .

١٩٣٧ ـ ثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا حماد يعني ابن زيد (ح) وثنا أبو عمار ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، وحدثنا عمران بن موسى القزاز ، ثنا عبد الوارث (ح) وثنا بندار ، ثنا محمد ، ثنا شعبة ، كلهم عن عبد العزيز بن صهيب (ح) وحدثنا زياد بن أيوب ، ثنا هشيم ، أخبرنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تسحروا فإن في السحور بركة . »

(٥٠) باب ذكر الدليل أن السحور قد يقع عليه اسم الغداء .

١٩٣٥ ـ انظر الحديث رقم

١٩٣٦ ـ اسناده حسن صحيح ن ٤ : ١١٤ من طريق عبد الرحمن . قال النسائي : وقفه عبيد الله بن سعيد .

١٩٣٧ ـ خ الصوم ٢٠ ، م الصيام ٤٥ من طريق هشيم ، جه الصيام ٢٢ من طريق أحمد بن عبدة ، ن ٤ : ١١٥ من طريق عبد العزيز .

١٩٣٨ ـ حدثنا بندار ويعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الله بن هاشم ، قالوا : نا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا معاوية بن صالح ، عن يونس بن سيف ، عن الحارث بن زياد ، عن ابي رهم ، عن العرباض بن سارية ، قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو رجلاً إلى السحور ، فقال : « هلم إلى الغداء المبارك » .

وقال الدورقي وعبد الله بن هاشم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان ، فقال : « هلم إلى الغداء المبارك » . وزادا ، ثم سمعته يقول : « اللهم علّم معاوية الكتاب والحساب ، وقه العذاب » وقال عبد الله بن هاشم عن معاوية ، وقال : « هلم إلى الغداء المبارك » .

(٥١) باب الأمر بالإستعانة على الصوم بالسحور إن جاز(١) الاحتجاج بخبر زمعة بن صالح ، فإن في القلب منه لسوء حفظه .

١٩٣٩ ـ نا بندار ، نا ابو عاصم ، نا زمعة ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل » .

(٥٢) باب استحباب السحور فصلا من صيام النهار وصيام اهل الكتاب ، والأمر بمخالفتهم إذ هم لايتسحرون .

١٩٣٨ ـ اسناده ضعيف ، الحارث مجهول ، لكن حديث الغداء صحيح له شاهد من حديث العرباض وغيره كما بينته في « الضعيفة » (١٩٦١) ناصر . د الحديث ٢٣٤٤ من طريق معاوية ن ٤ : ١١٩ من طريق عبد الرحمن .

١ ـ في الاصل : وإن جاز . ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٩٣٩ ـ اسناده ضعيف . زمعة ضعيف . المستدرك ١ : ٤٢٥ من طريق زمعة مثله .

١٩٤٠ ـ ثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي ، ثنا عبد الرحمن ، نا موسى بن علي (ح) وثنا يونس ، نا عبد الله بن وهب (ح) وأخبرني ابن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال : أخبرني موسى بن علي بن رباح ، (ح) وحدثنا محمد بن عيسى ، نا عبد الله ـ يعني ابن المبارك (ح) وحدثنا جعفر بن محمد . نا وكيع ، كلاهما عن موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور » . وفي حديث وكيع مابين صيامكم .

(٥٣) باب تأخير السحور .

١٩٤١ ـ نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، نا خالد ـ يعني ابن الحارث ، نا هشام صاحب الدستوائي ، ناقتادة (ح) وثنا جعفر بن محمد نا وكيع ، عن هشام صاحب الدستوائي ، عن قتادة ، (ح) وثنا بندار محمد بن بشار ، نا سالم بن نوح ، نا عمر بن عامر ، عن قتادة ، عن أنس ، عن زيد بن ثابت ، قال :

تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة . قلت : كم بينهما ؟ قال : قدر قراءة خمسين آية [٢٠٢ ـ أ] . معاني أحاديثهم سواء ، وهذا حديث وكيع .

١٩٤٢ ـ حدثنا محمد بن مسكين اليمامي ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان ـ وهو ابن بلال ـ عن أبي حازم ، أنه سمع سهل بن سعد يقول :

١٩٤٠ ـ م الصيام ٤٦ من طريق وكيع مثله .

١٩٤١ ـ خ الصوم ١٩ من طريق هشام ، م الصيام ٤٧ من طريق وكيع مثله .

١٩٤٢ ـ قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه في « المواقيت » من طريق أخرى عن سليمان ، وفي « الصوم » من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم ، وهو في كتابي « مختصر البخاري » برقم (٣٢٣) يسر الله تمام طبعه بمنه وكرمه . ناصر .

كنت أتسحر في أهلي ، ثم تكون سرعة [بي] أن أدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

جماع أبواب الأفعال اللواتي تفطر الصائم .

(٥٤) باب ذكر المفطر(١) بالجماع في نهار الصيام .

١٩٤٣ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، اخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه (ح) وحدثنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي اخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة (ح) وحدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، حدثني الزهري ؛ (ح) وحدثنا محمد بن تسنيم ، اخبرنا محمد بن بكر ، اخبرنا ابن جريج ، حدثني الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في شهر رمضان بعتق رقبة ، أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً .

وقال مالك في عقب خبره : وكان فطره بجماع .

(٥٥) باب إيجاب الكفارة على المجامع في الصوم في رمضان بالعتق إذا وجده ، أو الصيام إذا لم يجد العتق ، أو الإطعام إذا لم يستطع الصوم . والدليل على أن خبر ابن جريج ومالك مختصر غير متقصى مع الدليل على أن اللفظ الذي ذكرناه في خبرهما كان فطراً بجماع لاباكل ولا يشرب ـ ولاهما .

١٩٤٤ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ؛ نا سفيان ؛ قال : حفظته من في الزهري ، سمع حميد بن عبد الرحمن يخبر عن أبي هريرة ، قال :

---

١ ـ في الاصل : باب ذكر التطوع بالجماع في نهار الصيام ، ولا معنى له . ولعل الصحيح ما اثبتناه .

١٩٤٣ ـ م الصيام ٨٤ من طريق ابن جريج مثله .

١٩٤٤ ـ م الصيام ٨١ ، مسند الحميدي ، الحديث١٠٠٨ من طريق ابن عيينة مثله .

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت . فقال : « وما أهلكك » ؟ قال : وقعت على امرأتي في شهر رمضان . فقال : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » . قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » ؟ قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً » ؟ قال : لا . قال : اجلس ، فجلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال : والعرق هو المكتل[1] الضخم قال : « خذ هذا فتصدق به » . فقال : يارسول الله أعلى أهل بيت أفقر منا ، فما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، وقال : « اذهب فأطعم أهلك » .

(٥٦) باب إعطاء الإمام المجامع في رمضان نهاراً ما يكفر به إذا لم يكن واجداً للكفارة مع الدليل على أن المجامع في رمضان نهاراً إذا كان غير واجد للكفارة وقت الجماع ، ثم استفاد ما به يكفر ، كانت الكفارة واجبة عليه .

١٩٤٥ ـ حدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن منصور ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال :

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له : إن الآخر وقع على امرأته في رمضان . قال ، فقال له : « أتجد ماتحرر رقبة ؟ » قال : لا . قال : « أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . قال : « أفتجد ماتطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا . قال : فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزنبيل فقال : « أطعم هذا عنك » . فقال : مابين لابتيها أهل بيت أحوج منا ، قال : « فأطعم أهلك » .

---

١ ـ في الأصل : الدق : هو الكيل الضخم ، ولعل الصواب ما البتناه .
١٩٤٥ ـ خ الصوم من طريق جرير مثله .

(٥٧) باب ذكر خبر روي مختصراً وهم بعض العلماء من الحجازيين أن المجامع في رمضان نهاراً جائز له ان يكفر بالإطعام وإن كان [٢٠٢ ب] واجداً لعتق رقبة مستطيعاً لصوم شهرين متتابعين .

١٩٤٦ ـ نا يونس بن عبد الأعلى ، اخبرنا ابن وهب (ح) واخبرني ابن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال : اخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم ، حدثه ، أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ، أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه ، أنه سمع عائشة تقول :

أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان ، فقال : يارسول الله ، احترقت ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه . فقال : أصبت أهلي . قال : « تصدق » . قال : والله مالي شيء وما أقدر عليه . قال : « اجلس » . فجلس فبينما هو على ذلك ، أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أين المحترق ؟ » فقام الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدق بهذا » . فقال : على غيرنا . فوالله إنا لجياع، وما لنا شيء . قال : « فكلوه » . وقال ابن عبد الحكم : قال : يارسول الله أغيرنا فوالله .

(٥٨) باب ذكر الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما امر هذا المجامع بالصدقة بعد أن اخبره انه لايجد عتق رقبة ، ويشبه أن يكون قد اعلم ايضاً انه غير مستطيع لصوم شهرين متتابعين كاخبار ابي هريرة فاختصر الخبر .

١٩٤٧ ـ حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ، ثنا مصعب بن عبدالله، نا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيدة الدرا وردي ، عن عبد الرحمن بن

١٩٤٦ ـ م الصيام ٨٧ من طريق ابن وهب مثله .

١٩٤٧ ـ إسناده حسن . اخرجه البيهقي ٤ : ٢٢٣ من طريق عبد الرحمن بن الحارث وليس فيه : « وأنا صائم » .

الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي[1] ؛ عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أنها قالت :

كان النبي صلى الله عليه وسلم في ظل فارع ، فأتاه رجل من بني بياضة ، فقال : يا نبي الله احترقت . قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « مالك » ؟ . قال : وقعت بامرأتي ، وأنا صائم ، وذلك في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اعتق رقبة » . قال : لا أجده . قال : « أطعم ستين مسكيناً » . قال : ليس عندي . قال : « إجلس » . فجلس ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه عشرون صاعاً ، فقال : « أين السائل آنفاً ؟ » قال : ها أنا ذا يارسول الله . قال : « خذ هذا فتصدق به » . قال : يارسول الله على أحوج مني ومن أهلي !! فوالذي بعثك بالحق ما لنا عشاء ليلة . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فعد به عليك وعلى أهلك » .

لم يذكر الصوم في الخبر . قال أبو بكر : إن ثبتت هذه اللفظة : بعرق فيه عشرون صاعاً ، فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر هذا المجامع أن يطعم كل مسكين ثلث صاع من تمر ، لأن عشرين صاعاً إذا قسم بين ستين مسكيناً كان لكل مسكين ثلث صاع . ولست أحسب هذه اللفظة ثابتة ، فإن في خبر الزهري : أتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً ، أو عشرون صاعاً . هذا في خبر منصور بن المعتمر عن الزهري . فأما هقل بن زياد فإنه روى عن الأوزاعي ، عن الزهري ، قال : خمسة عشر صاعاً . قد خرجتهما بعد ، ولا أعلم أحداً من علماء الحجاز والعراق قال : يطعم في كفارة الجماع كل مسكين ثلث صاع

---

١ ــ في الأصل عبدالرحمن بن الحارث عن عياش بن أبي ربيعة ، والصواب ما أثبتناه.

في رمضان . قال أهل الحجاز : يطعم كل مسكين مداً من طعام ، تمراً كان أو غيره . وقال العراقيون : يطعم كل مسكين صاعاً من تمر . فأما ثلث صاع ، فلست أحفظ عن أحد منهم . قال أبو بكر : قد يجوز أن يكون ترك ذكر الأمر بصيام شهرين متتابعين في هذا [٢٠٣ ــ أ] الخبر إنما كان لأن السؤال في هذا الخبر إنما كان في رمضان قبل [أن] يقضي الشهر ، وصيام شهرين متتابعين لهذه الحوبة لايمكن الابتداء فيه إلا بعد أن يقضى شهر رمضان ، وبعد مضي يوم من شوال . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم المجامع بإطعام ستين مسكيناً ، إذ الإطعام ممكن في رمضان لو كان المجامع مالكاً لقدر الإطعام ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم مما[1] يجوز له فعله معجلا ، دون ما لايجوز له فعله إلا بعد مضي أيام وليالي والله أعلم . ولست أحفظ في شيء من أخبار أبي هريرة أن السؤال من المجامع قبل [أن] ينقضي شهر رمضان فجاز إذا كان السؤال بعد مضي رمضان أن يؤمر بصيام شهرين ، لأن الصيام في ذلك الوقت للكفارة جائزة .

(٥٩) باب الدليل على أن المجامع في رمضان إذا ملك ما يطعم ستين مسكيناً ، ولم يملك معه قوت نفسه وعياله ، لم تجب عليه الكفارة .

١٩٤٨ ــ قال أبو بكر : في خبر عائشة ، قال : إنا لجياع مالنا شيء . هذا في خبر عمرو بن الحارث ، وفي خبر عبد الرحمن بن الحارث: مالنا عشاء ليلة ، وفي خبر أبي هريرة : مابين لابتيها أحوج منا .

(٦٠) باب الأمر بالاستغفار للعصية التي ارتكبها المجامع في صوم رمضان إذا لم يجد الكفارة بعتق ولا بإطعام ، ولا يستطيع صوم شهرين متتابعين والأمر بإطعام التمر في كفارة الجماع في رمضان .

---

١ ــ في الأصل : مما لايجوز له ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٩٤٨ ــ انظر الأحاديث رقم ١٩٤٤ ، ١٩٤٥ ، ١٩٤٦

١٩٤٩ ـ اخبرنا محمد بن عزيز الأيلي ، أن سلامة حدثهم ، عن عقيل ، أنه سأل ابن شهاب عن رجل جامع أهله في رمضان ، قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن ، حدثني أبو هريرة ، قال :

بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل ، فقال : يارسول الله هلكت . قال : « ويحك ، ماشأنك ؟ » قال : وقعت على أهلي في رمضان . قال : « أعتق رقبة » . قال : ما أجدها . قال : « صم شهرين متتابعين » . قال : ماأستطيع . قال : « أطعم ستين مسكيناً » . قال : ماأجده . قال : فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال : « خذه وتصدق به » قال : ماأجد أحق به من أهلي يارسول الله مابين طنبي المدينة أحداً أحوج إليه مني . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه . قال : « خذه واستغفر الله » .

(٦١) باب ذكر قدر مكيل التمر لإطعام ستين مسكيناً في كفارة الجماع في صوم رمضان .

١٩٥٠ ـ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا مؤمل ، ثنا سفيان ، ثنا منصور ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، فذكر الحديث ، وقال :

فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر أو عشرون صاعاً من تمر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذه فأطعمه عنك » .

١٩٤٩ ـ قلت : إسناده فيه ضعف . محمد بن عزيز قال الحافظ : « فيه ضعف، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة ، وسلامة صدوق له أوهام » . ناصر . أشار الحافظ في الفتح ٤ : ١٦٣ الى هذه الرواية من ابن خزيمة وانظر خ الصوم ٣٠ .

١٩٥٠ ـ إسناده ضعيف . مؤمل هو ابن اسماعيل البصري ، وهو سيء الحفظ . ناصر .

١٩٥١ ـ حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا مهران بن ابي عمر الرازي ، عن سفيان الثوري ؛ قال : حدثني إبراهيم بن عامر وحبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن المسيب ، ومنصور عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ، وقال : فأتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً ، أو عشرين صاعاً . إلا أنه غلط في الإسناد فقال : عن أبي سلمة . وفي خبر حجاج أيضاً عن الزهري : فجيء بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر إلا أن الحجاج لم يسمع من الزهري .

سمعت محمد بن عمرة يحكي عن أحمد بن أبي ظبية عن هشيم ، قال : قال الحجاج : [٢٠٣ ب] صف لي الزهري لم يكن يراه .

(٦٢) باب الدليل على خلاف قول من زعم أن إطعام مسكين واحد طعام ستين مسكيناً في ستين يوماً ، كل يوم طعام مسكين جائز في كفارة الجماع في صوم رمضان ، ثلم يميز بين إطعام ستين مسكيناً وبين طعام ستين مسكيناً . ومن فهم لغة العرب علم ان إطعام ستين(١) مسكيناً لايكون إلا وكل مسكين غير الآخر .

١٩٥٢ ـ قال ابو بكر : في خبر الزهري أطعم ستين مسكيناً .

(٦٣) باب الدليل على أن صيام الشهرين في كفارة الجماع لا يجوز متفرقاً إنما يجب صيام شهرين متتابعين .

قال أبو بكر : في خبر الزهري ، عن حميد ، عن ابي هريرة : فصم شهرين متتابعين .

١٩٥١ ـ قلت إسناده ضعيف ، مهران بن أبي عمر سيء الحفظ ايضاً . ناصر . إشار الحافظ في الفتح ٤ : ١٧٣ الى هذه الرواية من ابن خزيمة . وهي شاذة . والرواية المحفوظة عن حميد .

(١) في الاصل : إطعام مسكين مسكيناً ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٩٥٢ ـ انظر الحديث رقم (١٩٤٩) .

(٦٤) باب الدليل على أن المجامع إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين ففرط في الصيام ، حتى تنزل به المنية ، قضي الصوم عنه ، كالدين يكون عليه مع الدليل على أن دين الله أحق بالقضاء من ديون العباد .

١٩٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد ، ثنا الأعمش ، عن الحكم وسلمة بن كهيل ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير، وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال :

جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين . قال : لو كان على أختك دين أكنت تقضينه ؟ قالت : نعم ، قال : « فحق الله أحق » .

(٦٥) باب أمر المجامع بقضاء صوم يوم مكان اليوم الذي جامع فيه إذا لم يكن واجداً للكفارة التي ذكرتها قبل إن صح الخبر ، فإن في القلب من هذه اللفظة .

١٩٥٤ ـ حدثنا يحيى بن حكيم ، نا حسين بن حفص الأصبهاني ، عن هشام بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

١٩٥٣ ـ خ الصوم ٤٢ من طريق أبي خالد .

١٩٥٤ ـ قلت : الحديث صحيح ، فان هشام بن سعد حسن الحديث ، وهو وإن كان قد وهم في الاسناد كما بينه المؤلف رحمه الله لمخالفته الثقات ، فان اللفظة التي جاء بها في الأمر بالقضاء لم يتفرد بها ، فقد جاءت من طرق أخرى يقوي بعضها بعضاً كما قال الحافظ في « الفتح » ، وقد كنت خرجتها في تعليقي على رسالة « الصيام » لابن تيمية (ص ٢٥ ـ ٢٧ ـ الطبعة الثانية للمكتب الاسلامي) ، وفاتني هناك هذا الشاهد الذي ساقه المصنف بعده من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، صرح فيه الحجاج ابن أرطاة في بعض الطرق عنه بالتحديث ، فهو شاهد قوي لا يدع مجالا للشك في ثبوت هذه الزيادة . ناصر . د الحديث ٢٣٩٣ من طريق هشام بن سعد ، البيهقي ٤ : ٢٢٦ .

أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع بأهله في رمضان ، فذكر الحديث ، وقال في آخره : « فصم يوماً ، واستغفر الله » . قال أبو بكر : هذا الإسناد وهم .

١٩٥٥ ـ أخبر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ، هو الصحيح [لا][1] عن أبي سلمة .

وقد روى أيضاً الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده مثل خبر الزهري . وقال في خبر عمرو بن شعيب .

حدثنا محمد بن العلاء بن كريب وهارون بن إسحاق ، قالا : ثنا أبو خالد ، قال هارون : قال حجاج : واخبرني عمرو بن شعيب ، وقال محمد بن لعلاء : عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب .

حدثنا الحسين بن مهدي ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن المبارك ، قال : الحجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري شيئاً .

(٦٦) باب ذكر البيان أن الاستقاء على العمد يفطر الصائم .

١٩٥٦ ـ نا أبو موسى محمد بن المثنى، ومحمد بن يحيى القطيعي، والحسين بن عيسى البسطامي وجماعة ، وهذا حديث أبي موسى ، قال: حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : سمعت أبي ، قال : حدثنا الحسين ـ وهو المعلم ـ ، ثنا يحيى بن ابي كثير ان ابن عمرو الاوزاعي حدثه أن يعيش بن الوليد حدثه ، أن معدان بن أبي طلحة حدثه ، ان أبا الدرداء حدثه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : صدق أنا صببت له وضوءه .

١٩٥٥ ـ إسناده حسن . السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٢٢٦ من طريق الحجاج .

١ ـ في الأصل : هو الصحيح عن ابي سلمة ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

١٩٥٦ ـ إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٢٦ ، د الحديث ٢٣٨١ من طريق عبد الوارث ، الفتح الرباني ١٠ : ٤١ ـ ٤٢ .

١٩٥٧ – غير أن البسطامي ومحمد بن يحيى ، قالا : عن الحسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الاوزاعي ، عن يعيش بن الوليد ، عن أبيه ، عن معدان ، عن أبي الدرداء . والصواب [ما] قال ابو موسى إنما هو يعيش ، عن معد ن ، عن أبي الدرداء .

١٩٥٨ – حدثنا حاتم بن بكر بن غيلان ، ثنا عبد الصمد ، نا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الرحمن بن عمرو ، عن يعيش ، عن معدان بن أبي طلحة [٢٠٤ – أ] عن ابي الدرداء : مثل حديث أبي موسى .

١٩٥٩ – ورواه هشام الدستوائي ، عن يحيى ، قال : حدثني رجل من إخواننا يرفعه الأوزاعي عن يعيش بن هشام ، أن معدان اخبره ، أن أبا الدرداء اخبره مثل حديث عبد الصمد ، غير انه لم يقل : في مسجد دمشق .

حدثنا بندار ، ثنا عبد الرحمن – يعني بن عثمان البكراوي – نا هشام ، غير أن ابا موسى قال عن يعيش بن الوليد بن هشام ، وأما بندار فنسبة الى جده ، وقالا : إن معدان اخبره فبرواية هشام وحرب ابن شداد علم] أن الصواب مارواه ابو موسى ، وأن يعيش بن الوليد سمع من معدان ، وليس بينهما أبوه .

(٦٧) باب ذكر إيجاب قضاء الصوم عن المستقيء عمدا ، وإسقاط القضاء عمن يذرعه القيء . والدليل على أن إيجاب الكفارة على المجامع لا لعلة الفطر فقط ، إذ لو كان لعلة الفطر فقط لا للجماع خاصة ، كان على كل مفطر الكفارة ، والمستقيء عمدا مفطر بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ، والكفارة غير واجبة عليه .

١٩٥٧ – حديث صحيح . وقوله في السند « عن أبيه » وهم كما قال المصنف وتبعه الحاكم في « المستدرك » (١ : ٤٢٦) . ناصر .

١٩٥٨ – إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٢٦ من طريق حرب بن شداد

١٩٥٩ – إسناده صحيح . رواه المستدرك ١ : ٤٢٦ من طريق المصنف .

١٩٦٠ ـ حدثنا علي بن حجر السعدي ، ثنا عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا استقاء الصائم أفطر ، وإذا ذرعه القيء لم يفطر » .

١٩٦١ ـ حدثناه علي مرة أخرى ، فقال : من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض .

حدثنا محمد بن يحيى ، نا أبو سعيد الجعفي ، حدثنا حفص بن غياث ، عن هشام بهذا الإسناد ، فذكر الحديث .

(٦٨) باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً .

١٩٦٢ ـ حدثنا علي بن سهل الرملي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثني أبو عمرو يعني الأوزاعي ، حدثني يحيى ، حدثني أبو قلابة الجرمي ، أن أبا أسماء الرحبي حدثه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٩٦٣ ـ وحدثنا زياد بن أيوب ، ثنا مبشر ـ يعني ابن إسماعيل ـ عن الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو قلابة الجرمي ، عن أبي أسماء الرحبي ، حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لثمان عشر خلت من شهر رمضان الى البقيع ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الي

١٩٦٠ ـ قلت : إسناده صحيح ، وقد اعل بتفرد عيسى بن يونس ، ويرده الاسناد الذي بعده ، وقد أشار لذلك شيخ الاسلام ابن تيمية الى تقويته انظر رسالته في الصيام مع تعليقي عليها ص ١١٤ . ناصر . المستدرك ١ : ٤٢٧ من طريق علي بن حجر: وفيه : من ذرعه القيء ...

١٩٦١ ـ إسناده صحيح . ناصر . انظرت ٣ : ٩٨ من طريق علي بن حجر مثله .

١٩٦٢ ـ إسناده صحيح . د الحديث ٢٣٦٧ مختصراً من طريق يحيى .

١٩٦٣ ـ إسناده حسن . المستدرك ١ : ٤٢٧ من طريق الأوزاعي .

رجل يحتجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم » . هذا حديث الوليد .

١٩٦٤ – ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري والحسين بن مهدي ، قال العباس : نا ، وقال الحسين : أخبرنا عبد الرزاق ، اخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج ، قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم »

سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول : سمعت علي بن عبد الله يقول : لا أعلم في « أفطر الحاجم والمحجوم » حديثاً أصح من ذا .

قال أبو بكر : وروى هذا الخبر أيضاً معاوية بن سلام عن يحيى .

١٩٦٥ – حدثنا أحمد بن الحسين الشيباني ببغداد ، قال : وحدثني عمار بن مطر أبو عثمان الرهاوي ، ثنا معاوية بن سلام ، قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب « الكبير » .

قال أبو بكر[1] : فقد ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . فقال بعض من خالفنا في هذه المسألة : إن الحجامة لاتفطر الصائم ، واحتج بأن النبي صلى الله عليه

١٩٦٤ – إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٢٨ من طريق عباس بن عبد العظيم العنبري

١٩٦٥ – حديث صحيح ، والرهاوي ضعيف ، لكن له متابع في « المستدرك » ١ : ٤٢٨ من طريق الربيع بن نافع عن معاوية بن سلام ... وصححه على شرط الشيخين. ناصر .

١ – نقل الحافظ في الفتح ٤ : ١٧٨ جزءاً من هذا التعليق . ونقل الحاكم في المستدرك ١ : ٤٢٩ تعليق ابن خزيمة من قوله : فقد ثبت الخبر الى قوله . وإن كانت الحجامة مفطرة .

وسلم احتجم[1] وهو صائم محرم ، وهذا الخبر غير دال على أن الحجامة لاتفطر الصائم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما احتجم وهو صائم في سفر ، لافي حضر ، لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلده ، إنما كان محرماً وهو مسافر ، والمسافر وإن كان ناوياً للصوم قد مضى عليه بعض النهار ، وهو صائم عن الأكل والشرب ، وأن الأكل والشرب يفطرانه ، لاكما توهم [٢٠٤ ب] بعض العلماء أن المسافر إذا دخل الصوم لم يكن له أن يفطر الى أن يتم صوم ذلك اليوم الذي دخل فيه • فاذا كان له أن يأكل ويشرب وقد نوى الصوم ، وقد مضى بعض النهار وهو صائم يفطر بالأكل والشرب ، جاز له أن يحتجم وهو مسافر في بعض نهار الصوم ، وإن كانت الحجامة مفطرة • والدليل على أن للصائم أن يفطر بالأكل والشرب في السفر في نهار قد مضى بعضه وهو صائم •

١٩٦٦ ــ أن أحمد بن عبدة حدثنا ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على نهر من ماء السماء في يوم صائف والمشاة كثير ، والناس صيام ، فوقف عليه ، فإذا فئام من الناس ، فقال : « يا أيها الناس اشربوا » • فجعلوا ينظرون إليه • قال : إني لست مثلكم ، إني راكب ، وأنتم مشاة وإني أيسركم ، اشربوا » • فجعلوا ينظرون إليه ما يصنع • فلما أبوا ، حول وركه ، فنزل وشرب وشرب الناس •

وخبر ابن عباس وأنس بن مالك خرجتهما في كتاب الصيام في كتاب الكبير •

---

١ ــ في الاصل : افطر والصواب ما أثبتناه .

١٩٦٦ ــ إسناده صحيح . الفتح الرباني ١٠ : ١١٥ ــ ١١٦ من طريق الجريري .

أفيجوز لجاهل أن يقول : الشرب جائز للصائم ، ولايفطر الشرب الصائم إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه وهو صائم بالشرب، فلما امتنعوا شرب وهو صائم ، وشربوا . فمن يعقل العلم ، ويفهم الفقه ، يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صار مضطراً وأصحابه لشرب الماء ، وقد كانوا نووا الصوم ، ومضى بهم بعض النهار ، وكان لهم أن يفطروا إذ كانوا في السفر لا في الحضر . وكذلك كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يحتجم وهو صائم في السفر ، وإن كانت الحجامة تفطر الصائم ، لأن من جاز له الشرب وإن كان الشرب مفطراً ، جاز له الحجامة وإن كان بالحجامة مفطراً ، فأما ما احتج به بعض العراقيين في هذه المسألة أن الفطر مما يدخل ، وليس مما يخرج ، فهذا جهل وإغفال من قائله ، وتمويه على من لايحسن العلم ، ولا يفهم الفقه، وهذا القول من قائله خلاف دليل كتاب الله ، وخلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وخلاف قول أهل الصلاة من أهل الله جميعاً ، إذا جعلت هذه اللفظة على ظاهرها . قد دل الله في محكم تنزيله أن المباشرة هي الجماع في نهار الصيام ، والنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قد أوجب على المجامع في رمضان عتق رقبة إن وجدها ، وصيام شهرين متتابعين إن لم يجد الرقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً إن لم يستطيع الصوم ، والمجامع لايدخل جوفه شيء في الجماع ، إنما يخرج منه مني إن أمنى ، وقد يجامع من غير إمناء في الفرج ، فلا يخرج من جوفه أيضاً مني . والتقاء الختانين من غير إمناء يفطر الصائم ، ويوجب الكفارة،ولا يدخل جوف المجامع شيء ولا يخرج من جوفه شيء إذا كان المجامع هذه صفته ، والنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن المستقيء عامداً يفطره الاستقاء على العمد ، واتفق أهل الصلاة وأهل العلم على أن الاستقاء على العمد يفطر الصائم ، ولو كان الصائم لايفطره إلا مايدخل

جوفـه ، كان الجمـاع والاستقاء لا يفطران الصائم .

وجاء بعض أهل الجهل باعجوبة[1] في هذه المسألة فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال : « افطر الحاجم والمحجوم » ، لأنهما كانا يغتابان ، فاذا قيل له : فالغيبة تفطر الصائم ؟ زعم أنها لاتفطر الصائم . فيقـال له : فان كان النبي صلى الله [٢٠٥ ـ أ] عليه وسلم عندك إنما قـال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . لأنهما كانا يغتابان ، والغيبة عندك لاتفطر الصائم ، فهل يقول هذا القول من يؤمن بالله يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أمته أن المغتابين مفطران ، ويقول هو : بل هما صائمان غير مفطرين ، فخالف النبي صلى الله عليه وسلم الذي أوجب الله على العباد طاعته ، وإتباعه ، ووعد الهدى على إتباعه ، وأوعد على مخالفيه ، ونفى الإيمان عمن وجد في نفسه حرجاً من حكمه ، فقال : (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية ولم يجعل الله جـل وعلا لأحد خيرة فيما قضى الله ورسوله ، فقال تبارك وتعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) والمحتج بهذا الخبر إنما صرح بمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم عند نفسه ، بلا شبهة ولا تأويل يحتمل الخبر الذي ذكره إذا زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال للحاجم والمحجوم : مفطران لعلة غيبتهما ، ثم هو زعم أن الغيبة لاتفطر ، فقد جرد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم بلا شبهة ولا تأويل .

وقد روي عن المعتمر بن سليمان ، عن حميد ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، رخص النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للصـائم والحجامة للصائم .

---

١ ـ نقل الحافظ في الفتح ٤ : ١٧٨ جزءاً من هذا التعليق . والقائل بهذا هو ابو الاشعث الصنعاني ، انظر الطحاوي ٢ : ٩٦

١٩٦٧ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا المعتمر .

وهذه اللفظة والحجامة للصائم إنما هو من قول أبي سعيد الخدري ، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أدرج في الخبر . لعل المعتمر حدّث بهذا حفظاً ، فاندرج هذه الكلمة في خبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو قال ، قال أبو سعيد : ورخص في الحجامة للصائم ، فلم يضبط عنه قال أبو سعيد فأدرج هذا القول في الخبر .

١٩٦٨ ـ حدثنا بهذا الخبر محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، وبشر بن معاذ ، قالا : ثنا المعتمر بن سليمان قال ، سمعت حميداً يحدث ، عن ابى المتوكل الناجي ، عن ابي سعيد الخدري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم .

قال أبو بكر تريداً على هذا[1] ، قلت للصنعاني : والحجامة ؟ فغضب فأنكر أن يكون في الخبر ذكر الحجامة . والدليل على أنه ليس في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحجامة .

١٩٦٩ ـ أن علي بن سعيد حدثنا ايضاً قال : ثنا ابو النضر ، نا الاشجعي ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال :

رخص للصائم في الحجامه والقبلة .

فهذا الخبر رخص للصائم في الحجامة والقبلة دال على أنه ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

١٩٦٧ ـ قلت : إسناده صحيح ، وإعلال المصنف إياه بالوقف مدفوع بمتابعة عبد الوهاب بن عطاء للمعتمر ، وبان له طريقا أخرى عن ابي المتوكل به مرفوعا ، وبيانه في « الاوساء » (٩٢١) : ناصر . الدار قطني ٢ : ١٨٣ من طريق الدروقي مثله .

١٩٦٨ ـ إسناده صحيح كما تقدم آنفاً : نا صر .

١ ـ كذا في الاصل ، ولعل الصواب : لم يذكر مزيدا على هذا . ناصر .

١٩٦٩ ـ إسناده صحيح ، وعلى بن سعيد هو ابن مسروق الكندي ، وليس صريحا في الوقف ، بل هو الى الرفع اقرب ، لانه مثل قول الصحابي : امرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، ونحو ذلك ، فهو مرفوع على الصحيح من أصول الحديث راجع « تدريب الراوي » (ص ١١٤) : ناصر . الدار قطني ٢ : ١٨٢ من طريق الاشجعي مثله.

١٩٧٠ ـ وقد ثنا أيضاً محمد بن عبد الله بن بزيع، ثنا أبو يحيى، ثنا حميد الطويل ؛ والضحاك بن عثمان ؛ عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أنه قال :

في الحجامة : إنما كانوا يكرهون. قال : أو قال: يخافون الضعف .

١٩٧١ ـ وحدثنا بندار ، نا محمد ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف .

قال أبو بكر : فخبر قتادة وخبر أبي يحيى عن حميد والضحاك ابن عثمان دالان على أن أبا سعيد لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في الحجامة للصائم ، إذ غير جائز أن يروي أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رخّص في الحجامة للصائم ، ويقول : كانوا يكرهون ذاك مخافة الضعف . إذ ما قد أباحه صلى الله عليه وسلم أباحه مطلقاً لاستثناء ، ولا شريطة ، فمباح لجميع الخلق ، غير جائز أن يقال : أباح النبي صلى الله عليه وسلم الحجامة للصائم وهو مكروه مخافة الضعف، ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم في إباحتها من يأمن الضعف دون من يخافه . فإن صح عن أبي سعيد [٢٠٥ ب] أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم ، كان مؤدى هذا القول أن أبا سعيد قال : كره للصائم مارخص النبي صلى الله عليه وسلم له فيها . وغير جائز أن يتأول هذا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرووا عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في الشيء ويكرهونه .

١٩٧٠ ـ إسناده صحيح موقوف ، ولا ينافي المرفوع : ناصر . الطحاوي ٢ : ١٠٠ من طريق أبي المتوكل نحوه .

١٩٧١ ـ إسناده صحيح موقوف . ناصر .

وقد روي أيضاً عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث يفطرن الصائم : الحجامة والقيء والحلم » .

١٩٧٢ ـ حدثناه يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وحدثناه محمد بن يحيى ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الرحمن

قال أبو بكر : وهذا الإسناد غلط ، ليس فيه عطاء بن يسار ، ولا أبو سعيد . وعبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل التثبيت بحديثه لسوء حفظه للأسانيد ، وهو رجل صناعته العبادة والتقشف والموعظة والزهد ، ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد .

١٩٧٣ ـ وروى هذا الخبر سفيان بن سعيد الثوري ؛ وهو ممن لايدانيه في الحفظ في زمانه كثير أحد ، عن زيد بن أسلم ، عن صاحب له ، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لايفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم » .

حدثنا أبو موسى ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا سفيان ، عن زيد ابن أسلم .

قال أبو بكر : فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، لباح الثوري بذكرهما ، ولم يسكت عن اسميهما ،

١٩٧٢ ـ إسناده ضعيف كما بينه المؤلف : ناصر . الدار قطني ١ : ٢٣٩ من طريق زيد بن أسلم . والترمذي من طريق عبد الرحمن بن زيد ، وقال : إنه غير محفوظ .

١٩٧٣ ـ إسناده ضعيف لجهالة صاحب زيد بن أسلم ؟ وقد روي من غير طريقه كما سيأتي من المصنف ، ولا يصح منها شيء كما بينته في التعليق على رسالة الصيام لابن تيمية (٢٠ ـ ٢٢) . ناصر .

يقول عن صاحب له ، عن رجل ، وإنما يقال في الاخبار عن صاحب له ، وعن رجل إذا كان غير مشهور

١٩٧٤ ـ وحدثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحدثنا محمد ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، والثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١٩٧٥ ـ حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن يوسف ، ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، حدثني رجل من أصحابنا ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم » ، ولم يرفعه عبد الرزاق .

١٩٧٦ ـ نا محمد بن يحيى ، نا عبد الرزاق ، حدثنا ابن أبي سبرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

١٩٧٧ ـ وحدثنا محمد بن يحيى ، نا جعفر بن عون ، أخبرنا هشام ابن سعد ، ثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٩٧٤ ـ إسناده ضعيف كما سبق : ناصر .

١٩٧٥ ـ إسناده ضعيف كما سبق : ناصر .

١٩٧٦ ـ إسناده ضعيف جدا ، ابن أبي سبرة هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة المدني متهم بالوضع . ناصر .

١٩٧٧ ـ قلت : إسناده مرسل ضعيف ، وقد رواه البزار وغيره من طريق أخرى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعا . فذكر فيه أبا سعيد . وهشام لايحتج به عند المخالفة ، وقد خالفه سفيان كما تقدم . وانظر تمام الكلام عليه في التعليق المشار إليه آنفا . ناصر .

١٩٧٨ ـ حدثنا محمد ، ثنا أبو نعيم، ثنا هشام ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث لايفطرن الصائم الاحتلام ، القيء والحجامة » .

سمعت محمد بن يحيى يقول : هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد ، ولا عن عطاء بن يسار ، والمحفوظ عندنا حديث سفيان ومعمر .

١٩٧٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى ؛ نا محمد بن عبد الله الأنصاري؛ عن أبي المتوكل ؛ عن أبي سعيد الخدري ، قال :

لابأس بالحجامة للصائم .

١٩٨٠ ـ نا محمد ، نا حجاج بن منهال ، عن حماد ، عن حميد ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري

انه كان لايرى بالحجامة للصائم بأساً .

١٩٨١ ـ حدثنا محمد ، نا نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري

قال : لا بأس بالحجامة للصائم .

١٩٨٢ ـ نا محمد ، نا موسى بن هارون البردي ، نا عبدة ، عن سليمان الناجي ، عن أبي المتوكل ، أن أبا سعيد ـ ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٠٥ ـ أ] ولا أظن معمراً لفظه(١) .

١٩٧٨ ـ إسناده مرسل أيضا . ناصر .

١٩٧٩ ـ إسناده صحيح موقوف . ناصر .

١٩٨٠ ـ إسناده صحيح موقوف . ناصر .

١٩٨١ ـ إسناده ضعيف ، لضعف نعيم بن حماد ، لكن يشهد له ما قبله . ناصر .

١٩٨٢ ـ إسناده صحيح موقوف .

(١) كذا الأصل ، ولا صلة لهذه الجملة بما قبلها كما هو ظاهر ، وهو أول الوجه الثاني من الورقة المشار اليها من الاصل ، فالظاهر أن فيه سقطا ، وحديث ثوبان الذي يعدها محله في أول الباب ، وهناك حديث لمعمر فلعله والجملة محلهما هناك . ناصر .

١٩٨٣ ـ حدثنا أحمد بن نصر ، ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان، قال :

خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لثمان عشر مضت من رمضان ، فمر برجل يحتجم ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

١٩٨٤ ـ وحدثنا أحمد بن نصر ، نا عبد الله بن صالح ، ويحيى ابن عبدالله بن بكير ، عن الليث بن سعد، حدثني قتادة بن دعامة البصري، عن الحسن ، عن ثوبان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال أبو بكر : فكل مالم أقل إلى آخر هذا الباب : إن هذا صحيح، فليس من شرطنا في هذا الكتاب ، والحسن لم يسمع من ثوبان . قال أبو بكر : هذا الخبر خبر ثوبان عندي صحيح في هذا الإسناد .

(٦٩) باب ذكر الدليل على أن السعوط وما يصل إلى الأنواف من المنخرين يفطر الصائم .

١٩٨٥ ـ خبر عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه .

عن النبي صلى الله عليه وسلم : وإذا استنشقت ، فبالغ إلا أن تكون صائماً .

(٧٠) باب ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار بعراقيبهم وتعذيبهم في الآخرة بفطرهم قبل تحلة صومهم .

١٩٨٣ ـ إسناده صحيح . ناصر .

١٩٨٤ ـ حديث صحيح ، وإسناده منقطع كما بينه المصنف . ناصر ..

١٩٨٥ ـ مر من قبل ، انظر الحديث رقم ١٥٠

١٩٨٦ ـ نا الربيع بن سليمان المرادي وبحر بن نصر الخولاني ، قالا : ثنا بشر بن بكر ، نا ابن جابر ، عن سليمان بن عامر أبي يحيى حدثني أبو أمامة الباهلي ، قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان ، فأخذا بضبعي ، فأتيا بي جبلاً وعراً ، فقالا : اصعد . فقلت : إني لا أطيقه . فقالا : إنا سنسهله لك . فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة ، قلت : ما هذه الأصوات ؟ قالوا: هذا عواء أهل النار . ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم ، مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دماً ، قال ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم . فقال : خابت اليهود والنصارى فقال سليمان : ما أدري أسمعه أبو أمامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أم شيء من رأيه ، ثم انطلق فإذا بقوم أشد شيء انتفاخا ، وأنتنه ريحاً ، وأسوإه منظراً ، فقلت : من هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء قتلى الكفار ، ثم انطلق بي فإذا بقوم أشد شيء انتفاخاً وأنتنة ريحا كأن ريحهم المراحيض . قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الزانون والزواني . ثم انطلق بي ، فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات . قلت : مابال هؤلاء ؟ قال : هؤلاء يمنعن أولادهن ألبانهن . ثم انطلق بي فإذا أنا بالغلمان يلعبون بين نهرين ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء ذراري المؤمنين ، ثم شرف شرفاً فإذا أنا بنفر ثلاثة يشربون من خمر لهم ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء جعفر وزيد وابن رواحة . ثم شرفني شرفاً آخر ، فإذا أنا بنفر ثلاثة ، قلت : من هؤلاء ؟ قال : هذا إبراهيم وموسى وعيسى وهم ينظروني . هذا حديث الربيع .

١٩٨٦ ـ إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٣٠ من طريق بحر بن نصر الخولاني مختصراً وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافق عليه الذهبي .

(٧١) باب التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمداً من غير رخصة إن صح الخبر فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه غير أن(١) حبيب ابن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطوس .

١٩٨٧ ـ أخبرنا الأستاذ الأمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا محمد ابن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر (ح) وحدثنا محمد بن بشار بندار ، نا ابن أبي عدي ، وحدثنا الصنعاني ، نا خالد بن الحارث ، قالوا : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عمارة بن عمير ، عن ابن المطوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة [٢٠٦ ب] رخصها الله ، لم يقض عنه صوم الدهر » .

زاد في خبر محمد بن جعفر وإن صامه .

١٩٨٨ ـ حدثنا بندار ، عن أبي داود ، عن شعبة بهذا الإسناد ، مثله ، وزاد ، قال شعبة : قال حبيب : فلقيت أبا المطوس فحدثني به ،

(٧٢) ـ باب ذكر البيان أن الآكل والشارب ناسياً لصيامه غير مفطر بالأكل والشرب .

١٩٨٩ ـ حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي ، ثنا عبد الأعلى ، نا هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نسي أحدكم وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » .

---

١ ـ في الاصل : غير أبي حبيب بن أبي ثابت ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

١٩٨٧ ـ إسناده ضعيف ، لما ذكره المصنف من الجهالة ، ووهم الحافظ فقال في « الفتح » : « وصححه ابن خزيمة » ! ثم ذكر له عللا ثلاثة فراجعه إن شئت الزيادة . ناصر . د الحديث ٢٣٩٧ من طريق حبيب .

١٩٨٨ ـ إسناده ضعيف كما سبق آنفا : ناصر . د الحديث ٢٣٩٦ من طريق شعبة .

١٩٨٩ ـ خ الصوم من طريق هشام مثله .

(٧٣) باب ذكر إسقاط القضاء والكفارة عن الآكل والشارب في الصيام إذا كان ناسياً لصيامه وقت الأكل والشرب .

١٩٩٠ ـ نا محمد وإبراهيم ابنا محمد بن مرزوق الباهليان البصريان ، قالا : حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري ، ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أفطر في شهر رمضان ناسياً لاقضاء عليه ولا كفارة .

هذا حديث محمد . وقال إبراهيم في حديثه : **من أكل أو شرب في رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ولا كفارة .**

(٧٤) باب ذكر الفطر قبل غروب الشمس إذا حسب الصائم انها قد غربت .

١٩٩١ ـ حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، نا ابو اسامة ، ثنا هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء (ح) وحدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن اسماء قالت :

أفطرنا في رمضان في يوم غيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم طلعت الشمس ، قال : قلت لهشام . وقال أبو عمار : **فقيل لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال : بُدّ من ذلك .**

قال أبو بكر : ليس في هذا الخبر أنهم أمروا بالقضاء . وهذا من قول هشام : **بد من ذلك . لافي الخبر ، ولا يبين عندي أن عليهم القضاء[1] ، فإذا أفطروا والشمس عندهم قد غربت ، ثم بان أنها لم تكن**

١٩٦٠ ـ إسناده حسن لخلاف المعروف في محمد بن عمرو . ناصر . اشار الحافظ في الفتح ٤ : ١٥٧ الى رواية ابن خزيمة . المستدرك ١ : ٤٣٠ من طريق الانصاري .

١٩٩١ ـ خ الصيام ٤٦ من طريق أبي أسامة نحوه .

١ ـ نقل الحافظ في الفتح ٤ : ٢٠٠ هذا التعليق .

غربت كقول عمر بن الخطاب : والله ما نقضي ما يجانفنا من [الاثم][1]

جماع ابواب الأقوال والأفعال المنهية عنها في الصوم من غير إيجاب فطر .

(٧٥) باب النهي عن الجهل في الصيام .

١٩٩٢ ــ حدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ، عن الأعمش ، (ح) وثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ، ولا يجهل ، فإن جهل عليه ، فليقل : إني صائم » . وقال الأشج : إذا كان يوم صوم أحدكم .

(٧٦) باب الزجر عن السباب والاقتتال في الصيام وإن سبّ الصائم أو قوتل ، وإعلام الصائم مقاتله وسابه أنه صائم لعله ينزجر عن قتاله وسبابه إذا علم أنه لا ينتصر منه لعلة صومه .

١٩٩٣ ــ حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا عبدالعزيز ــ يعني ابن محمد ــ عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ، فإن شاتمه ، أو سابه ، وقاتله ، فليقل : إني صائم » .

(٧٧) باب الأمر بالجلوس إذا شتم الصائم ، وهو قائم لتسكين الغضب على المشتوم فلا ينتصر بالجواب .

---

١ ــ انظر فتح الباري ٤ : ٢٠٠ . وفي الاصل بياض والتكملة من فتح الباري .

١٩٩٢ ــ م الصوم ١٦٥

١٩٩٣ ــ إسناده صحيح على شرط مسلم : ناصر . انظر فتح الباري ٤ : ١٠٤ ، دراسات في الحديث النبوي ، الجزء العربي ١٦

١٩٩٤ ـ نا محمد بن بشار ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن عجلان مولى [المشمعل][1] عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لاتساب وأنت صائم ، فإن سابك أحد ، فقل : إني صائم ، وإن كنت قائماً فاجلس » .

(٧٨) باب النهي عن قول الزور والعمل به ، والجهل في الصوم والتغليظ فيه .

١٩٩٥ ـ حدثنا محمد بن بشار ، نا عثمان بن عمر ؛ نا ابن ابي ذئب (ح) وحدثنا محمد بن عيسى ؛ نا عبد الله ـ يعني ابن المبارك ـ عن ابن أبي ذئب ؛ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي [٢٠٧] هريرة :

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه » .

هذا حديث بندار .

وفي حديث ابن المبارك : والعمل به والجهل .

(٧٩) باب النهي[2] عن اللغو في الصيام والدليل على أن الإمساك عن اللغو والرفث من تمام الصوم . مع الدليل على أن الاسم باسم المعرفة بالألف واللام قد يقع على بعض أجزاء العمل ذي الشعب والأجزاء ، على ما بينته في كتاب الإيمان .

١ ـ بياض بالأصل قدر كلمة ، والتكملة من « ابن حبان » .

١٩٩٤ ـ إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان (٨٩٧ ـ موارد) من طريق المصنف: ناصر . أشار الحافظ في الفتح ٤ : ١٠٤ الى رواية ابن خزيمة .

١٩٩٥ ـ خ الصوم ٨ من طريق ابن أبي ذئب مثله . وأشار الحافظ في الفتح ٤ : ١١٧ الى رواية ابن خزيمة .

(٢) في الاصل : باب اللهو عن اللغو في الصيام ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

١٩٩٦ ـ أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، وأخبرني أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن عمه ، عن ابي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث ، فإن سابَّك أحد أو جهل عليك ، فلتقل : إني صائم ، إني صائم » .

(٨٠) باب نفي ثواب الصوم عن الممسك عن الطعام والشراب مع ارتكابه مازجر عنه غير الأكل والشرب .

١٩٩٧ ـ حدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا عمرو ـ هو ابن أبي عمرو ـ عن ابي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر » .

جماع أبواب الأفعال المباحة في الصيام مما قد اختلف العلماء في إباحتها .

(٨١) باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم ، والدليل على ان اسم الواحد قد يقع على فعلين ، أحدهما مباح ، والآخر محظور ، إذ اسم المباشرة قد أوقعه الله في نص كتابه على الجماع ، ودلّ الكتاب على أن الجماع في الصوم محظور . قال المصطفى صلى الله عليه وسلم : « إن الجماع يفطر الصائم » . والنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قد دلّ بفعله على أن المباشرة التي هي دون الجماع مباحة في الصوم غير مكروهة .

١٩٩٦ ـ إسناده صحيح . الحارث بن عبدالرحمن عمه من الصحابة واسمه عياض، هكذا ذكره ابن مندة . انظر تهذيب التهذيب ٢ : ١٤٨ . المستدرك ١ : ٤٣٠ ـ ٤٣١ من طريق أنس وقال : صحيح على شرط مسلم ووافق عليه الذهبي .

١٩٩٧ ـ اسناده صحيح . الفتح الرباني ١٠ : ٧٦ ، المستدرك ١ : ٤٣١ من طريق إسماعيل مثله .

١٩٩٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ حدثنا ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال :

انطلقت أنا ومسروق إلى أم المؤمنين نسألها عن المباشرة ، فاستحيينا ، قال : قلت : جئنا نسأل حاجة ، فاستحيينا ، فقالت : ماهي؟ سلا عما بدا لكما ، قال ، قلنا : كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم ؟ قالت : قد كان يفعل ، ولكنه كان أملكَ لإربه منكم »

قال أبو بكر : إنما خاطب الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم وأمته بلغة العرب أوسع اللغات كلها ، التي لايحيط بعلم جميعها أحد غير نبي ، والعرب في لغاتها توقع اسم الواحد على شيئين ، وعلى أشياء ذوات عدد ، وقد يسمى الشيء الواحد بأسماء ، وقد يزجر الله عن الشيء ، ويبيح شيئاً آخر غير الشيء المزجور عنه ، ووقع اسم الواحد على الشيئين جميعاً على المباح وعلى المحظور ، وكذلك قد يبيح الشيء المزجور عنه ، ووقع اسم الواحد عليهما جميعاً ، فيكون اسم الواحد واقعاً على الشيئين المختلفين ، أحدهما مباح ، والآخر محظور ، واسمهما واحد ، فلم يفهم هذا من سفه لسان العرب ، وحمل المعنى في ذلك على شيء واحد ، يوهم أن الأمرين متضادان ، إذ أبيح فعل مسمًّى باسم ، وحُظر فعل تسمى بذلك الاسم سواء ، فمن كان هذا مبلغه من العلم، لم يحل له تعاطي الفقه ولا الفتيا ، ووجب عليه التعلم أو السكت[1] إلى أن يدرك من العلم مايجوز معه الفتيا وتعاطي العلم ، ومن فهم هذه الصناعة علم أن ماأبيح غير ما حظر ، وإن كان اسم الواحد قد يقع على المباح وعلى المحظور (٢٠٧ ب) جميعاً فمن هذا الجنس الذي ذكرت

١٩٩٨ ـ إسناده صحيح . د الحديث ٢٣٨٢ من طريق إبراهيم . قلت : والشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في « الارواء » (٩٣٤) : ناصر .

أن الله عز وجل دلّ في كتابه أن مباشرة النساء في نهار الصوم غير جائز تقوله تبارك وتعالى : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام الى الليل) [البقرة : ١٨٧] فأباح الله عز وجل مباشرة النساء والأكل والشرب بالليل ، ثم أمرنا بإتمام الصيام إلى الليل على أن المباشرة المباحة بالليل المقرونة إلى الأكل والشرب هي الجماع المفطر للصائم ، وأباح الله بفعل النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم المباشرة التي هي دون الجماع في الصيام ، إذ كان يباشر وهو صائم • والمباشرة التي ذكر الله في كتابه أنها تفطر الصائم هي غير المباشرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرها في صيامه •

والمباشرة اسم واحد واقع على فعلين ، إحداهما مباحة في نهار الصوم ، والأخرى محظورة في نهار الصوم مفطرة للصائم •

ومن هذا الجنس قوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) [الجمعة : ٩] فأمر ربنا جل وعلا بالسعي إلى الجمعة ، والنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قال: « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، إيتوها تمشون وعليكم السكينة » • فاسم السعي يقع على الهرولة ، وشدة المشي ، والمضي إلى الموضع • فالسعي الذي أمر الله به أن يُسعى إلى الجمعة هو المضي إليها ، والسعي الذي زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه إتيان الصلاة هو الهرولة وسرعة المشي • فاسم السعي واقع على فعلين، أحدهما مأمور ، والآخر منهي عنه • وسأبين إن شاء الله تعالى هذا الجنس في كتاب « معاني القرآن » ، إن وفق الله لذلك •

(٨٢) باب : تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء •

١٩٩٩ ــ حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا شعيب بن الليث ، حدثنا الليث ، عن بكير ــ وهو ابن عبد الله بن الأشج ــ ، عن عبد الملك ابن سعيد الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال :

هششت يوماً ، فقبلت وأنا صائم ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً • قبّلت وأنا صائم • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم » ؟ قال : فقلت : لابأس بذلك • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ قال الربيع أظنه قال ــ « ففيم » ؟

حدثناه محمد بن يحيى قال : سمعت أبا الوليد يقول : جاءني هلال الرازي . فسألني عن هذا الحديث .

قال أبو بكر : عبد الملك بن سعيد هو ابن سويد •

(٨٣) باب الرخصة في قبلة الصائم .

٢٠٠٠ ــ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، قال : سألت عبد الرحمن بن القاسم ، اسمعت أباك يحدث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم؟ فسكت عني ساعة ، ثم قال : نعم •

قال أبو بكر : خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير •

(٨٤) باب الرخصة في قبلة الصائم رؤوس النساء ووجوههن خلاف مذهب من كان يكره ذلك .

١٩٩٩ ــ إسناده صحيح . د الحديث ٢٣٨٥ من طريق الليث . وعند أبي داوود : « فمه » بدلا عن « ففيم » .

٢٠٠٠ ــ إسناده صحيح . انظر الفتح الرباني ١٠ : ٥٧ ، الطحاوي ٢ : ٩١ من طريق سفيان .

٢٠٠١ ـ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عبيدة ، حدثنا مطرف (ح) وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن مطرف ، وحدثنا علي بن المنذر ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا مطرف ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل صائماً لايبالي ما قبل من وجهي حتى يفطر • وقال يوسف : فقبل ماشاء من وجهي • وقال الزعفراني : فقبل أي مكان شاء من وجهي •

٢٠٠٢ ـ وقال أبو بكر : في خبر عبد الله بن شقيق ، عن ابن عباس قال : كان [٢٠٨ ـ أ] النبي صلى الله عليه وسلم يصيب من الرؤوس وهو صائم .

(٨٥) باب الرخصة في مص الصائم لسان المرأة خلاف مذهب من كره القبلة للصائم على الفم إن جاز الاحتجاج بمصدع أبي يحيى ، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح •

٢٠٠٣ ـ حدثنا بشر بن معاذ العقدي ، حدثنا محمد بن دينار الطاحي ، حدثنا سعد بن أوس ، عن مصدع أبي يحيى ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها •

(٨٦) باب الرخصة في قبلة الصائم المرأة الصائمة •

٢٠٠٤ ـ حدثنا بشر بن معاذ ، حدثنا أبو عوانة ، عن سعد بن

٢٠٠١ ـ إسناده صحيح . الفتح الرباني ١٠ : ٥٦ من طريق مطرف .

٢٠٠٢ ـ إسناده صحيح . أورده الامام احمد في المسند انظر الفتح الرباني ١:٥٨ الطحاوي ٢ : ٩٠ عن طريق ايوب عن عبد الله بن شقيق .

٢٠٠٣ ـ إسناده ضعيف . قال الحافظ في التقريب : مصدع مقبول . ولا يوجد له متابع . والطاحي صدوق سيء الحفظ ، والحديث أخرجه أبو داوود ٢٣٨٦ من طريق محمد بن دينار ، الفتح الرباني ١٠ : ٥٦ .

٢٠٠٤ ـ إسناده صحيح . الفتح الرباني ١٠ : ٥٥ مثله ، الطحاوي ٢ : ٩٢ من طريق شعبة نحوه .

إبراهيم (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبد الله ، عن عائشة ، قالت :

أهوى إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبلني ، فقلت : إني صائمة . قال : « وأنا صائم » ، فقبلني . قال بشر بن معاذ : عن طلحة رجل من قومه .

(٨٧) باب : ذكر الدليل على أن القبلة للصائم مباحة لجميع الصوام ولم تكن خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم

قال ابو بكر : خبر جابر عن عمر من هذا الباب .

٢٠٠٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، وبشر بن معاذ ، قالا : حدثنا المعتمر ، قال : سمعت حميداً ، يحدث عن أبي المتوكل الناجي ، عن ابي سعيد الخدري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص في القبلة للصائم .

(٨٨) باب : الرخصة في السواك للصائم

٢٠٠٦ ـ قال ابو بكر : خبار النبي صلى الله عليه وسلم : « لولا أن اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . ولم يستثن مفطراً دون صائم . ففيها دلالة على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة كهو للمفطر .

٢٠٠٧ ـ قال ابو بكر : قد روى عاصم بن عبد الله ، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة ، عن ابيه ، قال :

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يستاك وهو صائم[1]

٢٠٠٥ ـ مر من قبل ، انظر الحديث رقم ١٩٦٧ ، ١٩٦٨

٢٠٠٦ ـ مر من قبل ، انظر الحديث ١٣٩ ، ١٤٠

٢٠٠٧ ـ إسناده ضعيف . عاصم بن عبيد الله ، قال عنه البخاري (تهذيب ٥:٤٨) منكر الحديث . ت ٣ : ١٠٤ من طريق سفيان ، د الحديث ٢٣٦٤

(١) في الأصل : يستاك وهو قائم . والصواب ما أثبتناه .

حدثنا ابو موسى ، حدثنا سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ عن عاصم ابن عبيد الله ، (ح) وحدثنا محمد بن بشار وأبو موسى ، قالا : حدثنا يحيى ، قال بندار : قال : حدثنا سفيان ، وقال ابو موسى ، عن سفيان (ح) وحدثنا ابو موسى ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان (ح) وحدثنا جعفر بن محمد الثعلبي ، حدثنا وكيع ، عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله ، غير ان ابا موسى قال في حديث يحيى ، و [قال] جعفر بن محمد في حديثه : مالا احصي او ما لا اعده .

قال أبو بكر : وأنا بريء من عهدة عاصم . سمعت محمد بن يحيى يقول : عاصم بن عبيد الله ليس عليه قياس[1] .

وسمعت مسلم بن الحجاج يقول : سألنا يحيى بن معين ، فقلنا عبد الله بن محمد بن عقيل أحب إليك أم عاصم بن عبيد الله ؟ قال : لست أحب واحداً منهما .

قال أبو بكر : كنت لاأخرج حديث عاصم بن عبيد الله في هذا الكتاب ، ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ، وهما إماما أهل زمانهما قد رويا عن الثوري، عنه . وقد روى عنه مالك خبراً في غير « الموطأ » .

(٨٩) باب الرخصة في اكتحال الصائم إن صح الخبر وإن [لم]يصح الخبر من جهة النقل فالقرآن دال على إباحته وهو قول [الله عز وجل] (فالآن باشروهن) الآية [البقرة : ١٨٧] . دال على إباحة الكحل للصائم .

٢٠٠٨ ـ حدثنا علي بن معبد ، حدثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع ، حدثني ابي ، عن ابيه عبيد الله ، عن ابي رافع ، قال :

---

(١) أورده ابن حجر في التهذيب ٥ : ٤٨

٢٠٠٨ ـ الحديث منكر . معمر بن محمد بن عبيد الله منكر الحديث ، انظر تقريب التهذيب ، والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق حبان بن علي بن محمد بن عبيد الله انظر مجمع الزوائد ٣ : ١٦٧

نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، ونزلت معه ، فدعاني بكحل إثمد ، فاكتحل في رمضان وهو صائم ـ إثمد غير ممسك ـ

قال أبو بكر : أنا أبرأ من عهدة هذا الإسناد لمعمر .

(٩٠) باب : إباحة ترك الجنب الاغتسال من الجنابة إلى طلوع الفجر إذا كان مريداً للصوم .

٢٠٠٩ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثني سمي [٢٠٨/ب] وسمعته من سمي ، وحدثني سمي ، سمعه من أبي بكر

أن معاوية أرسل إلى عائشة عبد الرحمن بن الحارث ، قال أبو بكر : فذهبت مع أبي ، فسمعت عائشة [تقول] : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الصبح وهو جنب فيصوم .

٢٠١٠ ـ حدثنا أبو عمار ، حدثنا سفيان ، عن سمي (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا سفيان ، حدثنا سمي ، سمع أبا بكر بن عبد الرحمن المخزومي ، أنه سمع عائشة ، تقول :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله . قال أبو عمار في كلها : عن .

(٩١) باب ذكر خبر روي في الزجر عن الصوم إذا أدرك الجنب الصبح قبل [أن] يغتسل لم يفهم معناه بعض العلماء ، فانكر الخبر ، وتوهم أن أبا هريرة مع جلالته ومكانه من العلم غلط في روايته . والخبر ثابت صحيح من جهة النقل إلا انه منسوخ لا ان(١) أبا هريرة غلط في رواية هذا الخبر .

٢٠٠٩ ـ في الصوم ٢٥ من طريق سمي نحوه ، سند الحميدي ١٩٩ مثله

٢٠١٠ ـ انظر الحديث ٢٠٠٩

(١) في الأصل : لان أبا هريرة غلط في رواية هذا الخبر ، ولعل الصواب ماأثبتناه.

٢٠١١ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن خالد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال :

إني لأعلم الناس بهذا الحديث ، بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحدثنا بندار ، حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، حدثني عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبيه ، أنه سمع أباهريرة يقول : من أصبح جنباً فلايصوم.قال:فانطلق أبوبكر وأبوه عبدالرحمن حتى دخل على أم سلمة وعائشة ، وكلاهما قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً ثم يصوم . فانطلق أبو بكر وأبوه حتى أتيا مروان ، فحدثاه ، فقال : عزمت عليكما لما انطلقتما[1] إلى أبي هريرة فحدثاه ، فقال : أهما قالتا لكما ؟ قالا : نعم . قال هما أعلم[2] . إنما أنبأنيه الفضل .

قال أبو بكر : قال أبو هريرة أحال الخبر على مليء صادق بار في خبره إلا أن الخبر منسوخ لا أنه وهم لا غلط ، وذلك أن الله تبارك وتعالى عند ابتداء فرض الصوم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم كان حظر عليهم الأكل والشرب في ليل الصوم بعد النوم كذلك الجماع، فيشبه أن يكون خبر الفضل بن العباس : من أصبح وهو جنب فلا يصوم في ذلك الوقت قبل أن يبيح الله الجماع إلى طلوع الفجر ، فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر كان للجنب[3] إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم ، إذ الله عز وجل لما أباح الجماع إلى طلوع الفجر كان العلم محيطاً بأن المجامع قبل طلوع الفجر يطرقه فاعلا

٢٠١١ ـ م الصيام ٧٥ من طريق ابن جريج نحوه ، في الصيام ٢٢ من طريق أبي بكر ابن عبد الرحمن نحوه .

(١) في الاصل : اما انطلقتما ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) في الاصل : هذا أعلم ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) في الاصل : كان الجنب اذا أصبح ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

ماقد أباحه الله له في نص تنزيله ، ولا سبيل لمن هذا فعله إلى الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر ، ولو كان إذا أدركه الصبح قبل [أن] يغتسل لم يجز له الصوم، كان الجماع قبل طلوع الفجر بأقل وقت يمكن الاغتسال فيه محظوراً غير مباح . وفي إباحة الله عز وجل الجماع في جماع الليل بعدما كان محظوراً بعد النوم ، بان وثبت أن الجنابة الباقية بعد طلوع الفجر بجماع في الليل مباح لايمنع الصوم . فخبر عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في صوم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كان يدركه الصبح جنباً ناسخ لخبر الفضل بن عباس ، لأن هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم يشبه أن يكون بعد نزول إباحة الجماع إلى طلوع الفجر . فاسمع الآن خبراً عن كاتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم بصحة ما تأولت خبر الفضل بن عباس رحمه الله .

٢٠١٢ ـ حدثنا علي بن سهل الرملي ، حدثنا الوليد ـ يعني ابن مسلم ـ قال : سمعت ابن ثوبان ـ وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه ، عن مكحول ، عن قبيصة بن ذؤيب

أنه أخبر زيد بن ثابت عن قول أبي هريرة أنه قال : من اطلع عليه الفجر في شهر [٢٠٩/أ] رمضان وهو جنب لم يغتسل ، أفطر وعليه القضاء . فقال زيد بن ثابت : إن الله كتب علينا الصيام ، كما كتب علينا الصلاة ، فلو أن رجلا طلعت عليه الشمس وهو نائم كان يترك الصلاة؟ قال : قلت لزيد : فيصوم ، ويصوم يوماً آخر ؟ فقال زيد : يومين بيوم ؟

(٩٢) باب : الدليل على ان جنابة النبي صلى الله عليه وسلم التي اخر الغسل بعدها إلى طلوع الفجر فصام كان من جماع لامن احتلام.

٢٠١٢ ـ إسناده حسن إن كان مكحول سمعه من قبيصة فانه مدلس؛ ناصر .

٢٠١٣ ــ حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عراك بن مالك ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبيه عن أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من النساء من غير حلم ، ثم يظل صائماً .

(٩٣) باب : الدليل على أن الصوم جائز لكل من أصبح جنباً واغتسل بعد طلوع الفجر ، والزجر عن أن يقال : كان هذا خاصاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، مع الدليل على أن كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يجز أنه خاص له ، فعلى الناس التأسي به واتباعه صلى الله عليه وسلم .

٢٠١٤ ــ حدثنا علي بن حجر السعدي ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله ــ يعني ابن عبد الرحمن بن معمر ابي طوالة أن ابا يونس مولى عائشة اخبره عن عائشة :

أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال : يارسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأنا تدركني الصلاة[1] وأنا جنب فأصوم » . فقال : لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : « والله ــ يعني ــ إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقي » .

قال أبو بكر : هذا الرجاء من الجنس الذي أقول : إنه جائز أن يقول المرء فيما لا يشك فيه ولا يمتري : وأنا أرجو أن يكون كذا وكذا، إذ لاشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مستيقناً غير شاك ، ولا

٢٠١٣ ــ إسناده صحيح . ابن أبي شيبه في مصنفه ٣ : ٨٠ من طريق يحيى .

٢٠١٤ ــ م الصيام ٧٩ من طريق علي بن حجر .

(١) في الأصل : وانا يدركني الصوم ، والتصحيح من صحيح مسلم .

مرتاب أن كان اخشى القوم لله ، وأعلمهم بما يتقي . وهـذا من الجنس الذي روي عن علقمة بن قيس أنه قيل له : أمؤمن أنت ؟ قال : أرجو ولا شك ولا ارتياب أنه كان من المؤمنين الذين كان يجري عليهم أحكام المؤمنين من المناكحات والمبايعات وشرائع الاسلام . وقد بينت هـذه المسألة في كتاب الإيمان . فاسمع الدليل الواضح أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله : إني لأرجو ما أعلمت أنه قد أقسم بالله أنه أشدهم خشيـة .

٢٠١٥ ـ حدثنا بندار ، حدثنا عبد الرحمن . حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة ، قلت :

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأمر ، فرغب عنه رجال ، فقال : « ما بال رجـال آمرهم بالأمر يرغبون عنه ، والله إنـي لأعلمهم بالله وأشدهم خشية » .

جماع أبواب

الصوم في السفر من أبيح له الفطر في رمضان عنـد المسافر(١) .

(٩٤) باب : ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم في السفر بلفظة مختصرة من غير ذكر السبب الذي قال له تلك المقالة . توهم بعض العلماء من لم يفهـم السـبب أن الصـوم في السـفر غير جائز حتى أمر بعضهم الصائم في السفر بإعادة الصوم بعد في الحضر .

٢٠١٦ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء العطار . حدثنا سفيان ، قال : سمعت الزهري ، يقول : أخبرني صفوان (ح) وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا : حدثنا سفيان ، عـن

٢٠١٥ ـ م الفضائل ١٢٨ عن طريق الأعمش .

١ ـ كذا في الأصل ، ولعله « غير المسافر » : ناصر .

٢٠١٦ ـ إسناده صحيح . سند الحميدي ٨٦٤ مثله ، قلت : والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم ، وهو مخرج في « الارواء » (٩٢٥) : ناصر .

الزهري (ح) وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم الأشعري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس من البر الصوم في السفر » .

لم ينسب الحسن كعبا ، ولم يقل المخزومي : الأشعري . خرجت هذه اللفظة في كتاب الكبير .

(٩٥) باب ذكر السبب الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصيام في السفر »

٢٠١٧ ـ حدثنا أبو موسى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري ، عن محمد بن عمر بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، عن جابر بن عبد الله قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً قد اجتمع الناس عليه ، وقد ظلل عليه ، فقالوا : هذا رجل صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس البر أن تصوموا في السفر » .

قال أبو بكر : فهذا الخبر دال على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال هذه المقالة إذ الصائم المسافر غير قابل يسر الله حتى اشتد به الصوم واحتيج إلى أن يظل .

٢٠١٨ ـ وفي خبر سعيد بن يسار عن جابر ، فغشي عليه ، فجعل ينضح الماء أي عليه .

قال النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما قال : ليس البر الصوم في

٢٠١٧ ـ خ الصوم ٣٦ من طريق شعبة نحوه . قلت : ومسلم أيضاً وهو مخرج في « الارواء » (٩٢٥) : ناصر .

٢٠١٨ ـ إسناده صحيح . انظر الطحاوى ٢ : ٦٢ ، وفيه . « يرش عليه الماء » .

السفر • أي : ليس البر الصوم في السفر حتى يغشى على الصائم ويحتاج إلى أن يظلل وينضح عليه ، إذ الله عز وجل رخص للمسافر في الفطر وجعل له أن يصوم في أيام أخر ، وأعلم في محكم تنزيله أنه أراد بهم اليسر لا العسر في ذلك ، فمن لم يقبل يسر الله ، جاز أن يقال له : ليس أخذك بالعسر ، فيشتد العسر عليك من البر ، وقد يجوز أن يكون في هذا الخبر : ليس البر أن تصوموا في السفر ، أي : ليس كل البر هذا ، قد يكون البر أيضاً [أن] تصوموا في السفر [و] قبول رخصة الله والإفطار في السفر •

وسأدل بعد إن شاء الله عز وجل على صحة هذا التأويل •

حدثنا بخبر سعيد بن يسار ، بندار ، قال : حدثنا حماد بن مسعدة، عن ابن أبي ذئب •

(٩٦) باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تسمية الصوم في السفر عصاة من غير ذكر العلة التي أسماهم بهذا الاسم توهم بعض العلماء أن الصوم في السفر غير جائز لهذا الخبر •

٢٠١٩ ـ حدثنا محمد بن بشار بندار ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، وصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء ، فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثم شربه • فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام • قال : « أولئك العصاة ، أولئك العصاة » •

حدثناه الحسين بن عيسى البسطامي ، حدثنا أنس بن عياض ، عن جعفر بن محمد بهذا الإسناد •

٢٠١٩ ـ م الصيام ٩٠ من طريق عبد الوهاب •

(٩٧) باب الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما سماهم عصاة إذ أمرهم بالافطار وصاموا . ومن امر بفعل وإن كان الفعل مباحاً فرضاً واجباً فترك ما امر به من المباح جاز أن يسمى عاصياً .

٢٠٢٠ ــ حدثنا احمد بن سنان الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد، عن ابي الزبير ، عن جابر

أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان ، فاشتد الصوم على رجل من أصحابه ، فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يفطر ، ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء فوضعه على يده ثم شرب والناس ينظرون .

٢٠٢١ ــ حدثنا بندار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت :

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأمر [٢١٠/ أ] فرغب عنه رجال . فقال : « ما بال رجال آمرهم بالأمر يرغبون عنه والله إني لأعلمهم بالله ، وأشدهم له خشية » .

٢٠٢٢ ــ قال ابو بكر : وفي خبر أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على نهر من ماء السماء من هذا الجنس أيضاً . قال في الخبر : « إني لست مثلكم ، إني راكب وانتم مشاة إني أيسركم » . فهذا الخبر دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم صام وامرهم بالفطر في الابتداء إذ كان الصوم لايشق عليه إذ كان راكباً ، له ظهر لايحتاج إلى المشي ، وأمرهم بالفطر إذ كانوا مشاة يشتد عليهم الصوم مع الرجالة

---

٢٠٢ ــ إسناده صحيح إن كان أبو الزبير سمعه من جابر ، فانه مدلس : ناصر . رواه أبو يعلى ، انظر مجمع الزوائد ٣ : ١٦٠ ــ ١٦١

٢٠٢١ ــ م الفضائل ١٢٧٠ من طريق الأعمش . وقد مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٢٠١٥ .

٢٠٢٢ ــ أخرجه الامام أحمد ، الفتح الرباني ١٠ : ١١٥ ــ ١١٦ . قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان (٩٠٩) : ناصر .

فسماهم صلى الله عليه وسلم عصاة إذ امتنعوا من الفطر بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بعد علمه أن يشتد الصوم عليهم ، إذ لاظهر لهم، وهم يحتاجون الى المشي .

(٩٨) باب : الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر أصحابه بالفطر عام فتح مكة إذ الفطر أقوى لهم على الحرب، لا أن الصوم في السفر غير جائز .

٢٠٢٣ ـ حدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية ، عن ربيعة ، عن يزيد ، حدثني قزعة ، قال :

أتيت أبا سعيد ، وهو مكثور عليه ، فلما تفرق الناس عنه ، قلت: لا أسألك عما يسالك هؤلاء عنه . وسألته عن الصوم في السفر . فقال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام ، فنزلنا منزلاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم » . فكانت رخصة ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر . ثم نزلنا منزلاً آخر ، فقال : إنكم مصبحي عدوكم والفطر أقوى لكم ، فأفطروا » . فكانت عزمة ، فأفطرنا . ثم قال : فلقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر .

قال أبو بكر : فهذا الخبر بين واضح أن النبي صلى الله عليه وسلم سمّاهم عصاة إذ عزم عليهم في الفطر ليكون أقوى لهم على عدوهم إذ قد دنوا منهم ، ويحتاجون إلى محاربتهم ، فلم يأتمروا لأمره، لأن خبر جابر في عام الفتح وهذا الخبر في تلك السفرة أيضاً . فلما عزم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بالفطر ، ليكون الفطر أقوى لهم ، فصاموا حتى كان يغشى على بعضهم ، ويحتاج إلى أن يظلل ، وينضح الماء عليه،فيضعفوا عن محاربة عدوهم، جاز أن يسميهم عصاة إذ أمرهم بالتقوّي لعدوهم ، فلم يطيعوا ، ولم يتقووا لهم .

٢٠٢٣ ـ م الصيام ١٠٢ من طريق عبد الرحمن مثله ، د الحديث ٢٠٤٦

(٩٩) باب : التغليظ في ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم رغبة عنها ، وجائز ان يسمى تارك السنة عاصياً إذا تركها رغبة عنها لا بتركها(١) ، إذ الترك غير معصية ، وفعلها فضيلة .

٢٠٢٤ ــ حدثنا محمد بن الوليد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة ، عن حصين ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من رغب عن سنتي فليس مني » .

(١٠٠) باب : ذكر إسقاط فرض الصوم عن المسافر ، إذ هو مباح له الفطر في السفر على ان يصوم في الحضر من ايام اخر [لا] ان الفرض ساقط عنه لا تجب عليه إعادته .

قال الله عز وجل : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من ايام اخر) [البقرة ١٨٤] .

٢٠٢٥ ــ قال أبو بكر : خبر انس بن مالك القشيري خرجته بعد في إباحة الفطر في رمضان للحامل والمرضع .

(١٠١) باب : ذكر البيان ان الفطر في السفر رخصة لا أن حتماً عليه أن يفطر .

٢٠٢٦ ــ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بن وهب (ح) وأخبرني عبد الحكم [٢١٠/ب] أن ابن وهب أخبرهم ، أخبرني ابن الحارث ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي مراوح ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، أنه قال :

---

(١) في الأصل : لا أن بتركها . ولعل الصواب ما اثبتناه .

٢٠٢٤ ــ إسناده صحيح .

٢٠٢٥ ــ انظر الحديث رقم ٢٠٤٢ و ٢٠٤٣

٢٠٢٦ ــ م الصيام ١٠٧ من طريق ابن وهب .

يارسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . قال : وفي خبر محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » .

(١٠٢) باب : استحباب الفطر في السفر في رمضان لقبول رخصة الله التي رخص لعباده المؤمنين ، إذ الله يحب قابل رخصته .

٢٠٢٧ ــ حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا ابي حدثنا بكر بن مضر ، عن عمارة بن غزية ، عن حرب بن قيس ، ــ وزعم عمارة انه رضى ــ عن نافع ، عن ابن عمر :

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تترك معصيته » .

(١٠٣) باب : ذكر تخيير المسافر بين الصوم والفطر ، إذ الفطر رخصة والصوم جائز،مع الدليل على أن قوله : « ليس البر » و « وليس من البر الصوم في السفر » على ما تاولت ، لأن الصوم في السفر ليس من البر ، إذ ماليس من البر ، فمعصية ، ولو كان الصوم في السفر معصية، لما جعل للمسافر الخيار بين الطاعة والمعصية والنبي صلى الله عليه وسلم خيّر المسافر بين الصوم والافطار .

٢٠٢٨ ــ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن هشام ابن عروة ، وحدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن هشام (ح) وحدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم ، أخبرنا محمد ــ يعني ابن بكر ــ أخبرنا شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن حمزة بن عمرو الأسلمي .

سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر ــ وكان رجلا

٢٠٢٧ ــ إسناده حسن كذا قال الهيثمي ٣ : ١٦٢ ، ورواه احمد نحوه والبزار والطبراني في الاوسط ، حم ٢ : ١٠٨ من طريق عمارة

٢٠٢٨ ــ خ الصوم ٣٢ من طريق هشام نحوه .

يسرد الصوم ـ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أنت بالخيار إن شئت ، فصم ، وإن شئت فأفطر » .

٢٠٢٩ ـ حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث ، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ، حدثنا عاصم الأحول ، عن ابي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله :

انهما سافرا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، [وكان] يصوم الصائم ويفطر المفطر ، فلا يعيب المفطر على الصائم ، ولا الصائم على المفطر .

قال أبو بكر : هذا باب طويل خرجته في كتاب « الكبير » .

(١٠٤) باب استحباب الصوم في السفر لمن قوي عليه والفطر لمن ضعف عنه .

٢٠٣٠ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ـ يعني الثقفي ـ (ح) وحدثنا بندار ايضاً ، حدثنا سلم بن نوح ، قالا : حدثنا الجريري (ح) وحدثنا ابو هاشم زياد بن أيوب بن إسماعيل ، حدثنا سعيد ـ وهو الجريري ـ عن ابي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال:

سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلم يعب المفطر على الصائم ، ولا الصائم على المفطر . وكانوا يرون أن من وجد قوة فصام أن ذلك حسن جميل ، ومن وجد ضعفاً ، فأفطر ، فذلك حسن جميل .

هذا حديث الثقفي ، غير أنه لم يقل : في رمضان .

ولم يقل سالم بن نوح : جميل ، وقال : يرون .

وفي حديث ابن علية : كنا نغدو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل : في رمضان .

٢٠٢٩ ـ م الصيام ٩٧ من طريق الحسين بن حريث نحوه .

٢٠٣٠ ـ م الصيام ٩٦ من طريق الجريري نحوه .

(١٠٥) باب : استحباب الفطر في السفر إذا عجز عن خدمة نفسه إذا صام

٢٠٣١ ــ حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن خلف الحدادي(١) قالا : حدثنا أبو داود الحفري ، حدثنا سفيان ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ، فأتي بطعام ، فقال لأبي بكر وعمر : « أدنوا فكلا » فقالا : إنا صائمان . فقال : « اعملوا لصاحبيكم ، ارحلوا لصاحبيكم ، ، أدنوا فكلا » . قال محمد ابن خلف : حدثني سفيان بن سعيد الثوري .

قال أبو بكر : هذا الخبر أيضاً من الجنس الذي ذكرت [٢١١/أ] قبل أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرهما بالأكل بعد [ما] أعلماه أنهما صائمان .

(١٠٦) باب : ذكر الدليل على أن الفطر الخادم في السفر أفضل من الصائم المخدوم في السفر

٢٠٣٢ ــ حدثنا محمد بن العلاء بن كريب . عن حفص بن غياث ، عن عاصم . عن مؤرق ، عن أنس بن مالك ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ، فصام بعض ، وأفطر بعض ، فتحزّم المفطرون ، وعملوا ، وضعف الصوام عن بعض العمل . فقال في ذلك : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » .

٢٠٣٣ ــ حدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا عاصم ، عن مؤرق ، عن أنس ، قال :

---

(١) في الأصل : محمد بن خلف الحدا والتصحيح من التهذيب .

٢٠٣١ ــ إسناده صحيح . الفتح الرباني ١٠ : ١٦٤ من طريق أبي داود الحفري المستدرك ١٠ : ٤٣٣ من طريق أبي داود الحفري .

٢٠٣٢ ــ م الصيام ١٠١ من طريق عاصم مثله .

٢٠٣٣ ــ م الصيام ١٠٠ من طريق أبي معاوية .

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فنزلنا منزلا في يوم حار شديد الحر ، فمنا من يتقي الشمس بيده ، وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء[1] يستظل بها الصائمون ، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر» .

(١٠٧) باب : الرخصة في صوم بعض رمضان وفطر بعض في السفر

٢٠٣٤ ـ قال أبو بكر : خبر ابن عباس : صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد ثم أفطر .

(١٠٨) باب ذكر خبر توهم بعض العلماء ان الفطر في السفر ناسخ لإباحة الصوم في السفر

٢٠٣٥ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري (ح) وحدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ،عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال :

صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح حتى إذا بلغ الكديد ، أفطر ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث عبد الجبار ، وزاد ، قال سفيان : لا أدري هذا من قول ابن عباس ، أو من قول عبيد الله ، أو من قول الزهري .

(١٠٩) باب : ذكر البيان على ان هذه الكلمة « وإنما يؤخذ بالآخر » ليس من قول ابن عباس .

٢٠٣٦ ـ حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا عبيدة بن

---

(١) في الأصل : وأكثر صاحب الكساء ، والزيادة من صحيح مسلم .

٢٠٣٤ ـ انظر م الصيام ٨٨

٢٠٣٥ ـ م الصيام ٨٨ من طريق سفيان .

٢٠٣٦ ـ م الصيام ٨٨ من طريق جرير .

حميد ، حدثنا منصور (ح) وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال :

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة يريد مكة ، فصام حتى أتى عسفان فدعا بإناء فوضعه على يده ، حتى نظر إليه الناس ، ثم أفطر . وكان ابن عباس يقول : من شاء صام ومن شاء أفطر .

هذا حديث الحسن بن محمد .

وقال يوسف : سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فصام حتى بلغ [عسفان][1] ثم دعا بإناء ، فشرب نهاراً ، ليراه الناس، ثم أفطر حتى قدم مكة . قال : كان ابن عباس يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر ، ومن شاء صام ومن شاء أفطر .

قال أبو بكر : هذا الخبر يصرح أن ابن عباس كان يرى صوم النبي صلى الله عليه وسلم في السفر في الابتداء ، وإفطاره بعد هذا من الجنس المباح أن كلا الفعلين جائز ، لا أن إفطاره بعد بلوغه عسفان كان نسخاً لما تقدم من صومه .

(١١٠) باب : ذكر دليل ثانٍ على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفطر عام الفتح لم يكن بناسخ لإباحته الصوم في السفر .

٢٠٣٧ - خبر قزعة بن يحيى عن أبي سعيد ، قال :

---

(١) بياض بالأصل ، والتكملة من صحيح مسلم .

٢٠٣٧ - انظر الحديث رقم ٢٠٢٣ .

ولقد رأيتنا نصوم بعد ذلك في السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » . أمليته قبل[1] .

(١١١) باب : الرخصة في الفطر في رمضان في السفر لمن قد صام بعضه في الحضر ، خلاف مذهب من أوجب عليه الصوم في السفر إذا كان قد صام بعضه في الحضر . توهم أن قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) [البقرة : ١٨٥] ان من شهد بعض الشهر وهو حاضر غير مسافر فوجب عليه صوم جميع الشهر وإن سافر في بعضه .

٢٠٣٨ ـ حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ، حدثنا أبو عاصم ، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، حدثنا عطية بن قيس ، حدثنا قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري ، قال :

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لليلتين خلتا من رمضان ، فخرجنا صواما ، حتى بلغنا الكديد ، أمرنا بالفطر ، فأصبحنا شرحين[2] منا الصائم ، ومنا المفطر ، حتى إذا بلغنا مر الظهران ، أعلمنا بلقاء العدو ، أمرنا بالفطر ، فأفطرنا .

قال أبو بكر : خبر ابن عباس ، وأبي نضرة عن أبي سعيد من هذا الباب .

(١١٢) باب إباحة الفطر في رمضان في السفر يوم قد مضى بعضه والمرء ناو للصوم فيه .

قال أبو بكر : قد أمليت خبر أبي سعيد الخدري .

---

(١) في الأصل : امامته قبل ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) كذا في الاصل .

٢٠٣٨ ـ إسناده ثقات ، لولا أن التنوخي كان اختلط في آخر عمره ، لكنه قد توبع كما تقدم برقم (٢٠٢٣) : ناصر . انظر م الصيام ١٠٢ من طريق قزعة ، الطحاوي ٢ : ٦٦ من طريق أبي عاصم .

٢٠٣٩ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ؛ حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثني حميد ، أن بكر بن عبدالله المزني حدثه ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه أصحابه فشق عليهم الصوم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء فيه ماء، فشرب ـ وهو على راحلته ـ والناس ينظرون إليه .

(١١٣) باب : إباحةالفطر فياليوم الذي يخرج فيهالمرء فيه مسافراً من بلده ، إن ثبت الخبر ، ضد مذهب من زعم أنه إذا دخل في الصوم مقيماً ، ثم سافر لم يجز له الفطر ، وإباحة الفطر إذا جاوز المرء بيوت البلدة التي يخرج منها وإن كان قريباً يرى بيوتها .

٢٠٤٠ ـ أخبرنا الأستاذ الإمام ابو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه ، أخبرنا ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا ابو بكر بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أبوموسى محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، حدثنا سعيد ـ هو ابن أبي أيوب ـ حدثني يزيد بن أبي حبيب ، أن كليب بن ذهلالحضرمي حدثه عن عبيد بن جبير ، قال :

ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة[1] من الفسطاط في شهر مضان ، فدفع ثم قرب غداءه،

٢٠٣٩ ـ إسناده صحيح ، الطحاوي ٢ : ٦٦ من طريق ابن أبي مريم .

٢٠٤٠ ـ إسناده ضعيف ، د الحديث ٢٤١٢ من طريق عبد الله بن يزيد الدارمي ٢ : ١٠ من طريق عبد الله بن يزيد . قلت : لكن الحديث صحيح ، فانه يشهد له حديث دحية الذي بعده ، وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك ، وقد خرجتها كلها ، وحققت صحة الحديث في رسالة خاصة مطبوعة بعنوان : « تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر ، والرد على من ضعفه فليراجعها من شاء : ناصر .

(١) في الأصل : في سفره ، والتصحيح من سنن أبي داود والدارمي .

فقال : اقترب . فقلت : ألست ترى البيوت ؟ فقال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قال أبو بكر : لست أعرف كليب بن ذهل ، ولا عبيد بن جبير ، ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة .

(١١٤) باب الرخصة في الفطر في رمضان في مسيرة أقل من يوم وليلة ، إن ثبت الخبر ، فإني لا أعرف منصور بن زيد الكلبي هذا بعدالة ولا جرح

٢٠٤١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب ، قالا : أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب (ح) وحدثنا محمد بن يحيى ، أخبرنا ابن أبي مريم ، أخبرنا الليث ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن منصور الكلبي

أن دحية بن خليفة خرج من قريته الى قرية عقبة بن عامر من الفسطاط في رمضان ، فأفطر ، وأفطر معه الناس وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع[1] الى قريته ، قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أراه . إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، يقول في ذلك للذين صاموا ، قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك .

وقال ابن عبد الحكم : خرج من قريته بدمشق المزة إلى قدر قرية عقبة بن عامر ثم انه أفطر . والباقي لفظاً واحداً .

قال محمد بن يحيى : ابن لهيعة يقول في هذا : منصور بن زيد الكلبي .

٢٠٤١ ـ إسناده ضعيف . منصور الكلبي مستور . د الحديث ٢٤١٣ من طريق الليث . انظر التعليق السابق : ناصر .

(١) في الأصل : فلم يرجع ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(١١٥) باب الرخصة للحامل والمرضع في الافطار في رمضان ، والبيان أن فرض الصوم ساقط عنهما في رمضان على أن يقضيا من أيام أخر ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قرنهما ، أو إحديهما إلى المسافر ، فجعل حكمهما أو حكم إحديهما حكم المسافر .

٢٠٤٢ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وأبو هاشم زياد ابن أيوب ، قالا : حدثنا إسماعيل ـ وهو ابن علية ـ حدثنا أيوب ، قال: كان أبو قلابة حدثني هذا الحديث، ثم قال لي : هل لك في الذي حدثنيه، فدلّني عليه ، فلقيته ، قال : حدثني قريب لي يقال له أنس بن مالك ، قال :

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل كانت لي أخذت ، فوافقته وهو يأكل ، فدعاني إلى طعامه ، فقلت : إني صائم . فقال : « أدن أو قال : هلم ، أخبرك عن ذاك : إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع » . فكان بعد ذلك يقول : ألا أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاني إليه .

قال أبو بكر : هذا الخبر من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن اسم النصف قد يقع على جزء من أجزاء الشيء ، وإن لم يكن نصفاً على الكمال والتمام ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم في هذا الخبر أن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة ، والشطر في هذا الموضع النصف لا القبل ولا التلقاء والجهة ، أعني قوله [تعالى] : (فول وجهك شطر المسجد الحرام) [البقرة : ١٤٤] ولم يضع الله عن المسافر [نصف][1] فريضة الصلاة على الكمال والتمام ، لأنه لم يضع من صلاة الفجر ، ولا من صلاة المغرب عن المسافر شيئاً .

٢٠٤٢ ـ إسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين أبي قلابة وأنس بن مالك ، وهو غير الانصاري خادم الرسول صلى الله عليه وسلم كما سيبينه المؤلف رحمه الله تعالى . ناصر. انظر الحديث رقم ٢٠٤٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣ : ٢٣١ من طريق أيوب .

(١) زيادة ما بين المعكوفتين يقتضيها السياق .

٢٠٤٣ ـ حدثنا محمد بن عثمان العجلي ، حدثنا عبيد الله ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال :

أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو يتغدى ، فقال : «أدنه» . قال : إني صائم . فقال : أدنه ، أحدثك عن الصيام ، إن الله قد وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة وعن الحبلى أو المرضع » .

قال أبو بكر : أنس بن مالك الأنصاري ، هو من بني عبد الله بن مالك .

٢٠٤٤ ـ حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن أبي هلال ، عن عبد الله بن سوادة ، عن أنس بن مالك ـ رجل من بني عبد الله بن مالك ـ حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا عفان ، حدثنا أبو هلال (ح) وحدثنا الحسن أيضاً ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا أبو هلال ، فذكر الحديث . فقال عفان في حديثه : عن أنس بن مالك وليس بالأنصاري ، وقال عفان في حديثه : والمرضع .

(١١٦) باب : ذكر إسقاط فرض الصوم عن النساء أيام حيضهن .

٢٠٤٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى وزكريا بن يحيى بن أبان(١) ، قالا:

٢٠٤٣ ـ إسناده ضعيف لعنعنة أبي قلابة ، وهو مذكور بالتدليس ، وقد دلت الرواية السابقة ، أن بينهما قريبا لأنس بن مالك ، لكن الحديث قوي بالطريق الذي بعده ناصر . السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٢٣١ من طريق الثوري .

٢٠٤٤ ـ إسناده حسن . ابو هلال الراسبي صدوق ، فيه لين ، وقد توبع د الحديث ٢٤٠٨ من طريق أبي هلال . ت ٣ : ٩٤ ن ٤ : ١٦٠ من طريق ابن سوادة .

٢٠٤٥ ـ خ الصوم ٤١ مختصرا من طريق ابن أبي مريم .

(١) قلت : زكريا بن يحيى بن أبان هذا من شيوخ المصنف الذين لم أقف على ترجمة له في شيء من المصادر التي تحت يدي الآن ، ويبدو أنه من المعروفين عنده ، فقد روى عنه أحاديث اخرى ، فانظر مثلا الارقام الآتية (٢٠٥٢ ، ٢٠٦٣ ، ٢٠٦٥) . ولذلك فانه لا يحتمل ان يكون هو زكريا بن يحيى بن إياس كما قيل ، لاتفاق هذه المواطن على انه « ابن أبان » ، ولان الحاكم روى احدها من طريق المصنف فقال : « ابن أبان » وهو الحديث (٢٠٦٣) والطبراني روى أيضا الحديث (٢٠٦٥) من طريق ابن أبان أيضا كما سأبينه هناك .

حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا محمد بن جعفر ، أخبرني زيد ـ وهو ابن أسلم ـ عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء » . فقلن له : ما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلى . قال : « ذلك لنقصان عقلها . أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟ » قال : «فذلك من نقصان دينها» . هذا حديث محمد بن يحيى .

(١١٧) باب : ذكر الدليل على أن الحائض يجب عليها قضاء الصوم في أيام طهرها ، والرخصة لها في تأخير قضاء الصوم الذي أسقط الفرض عنها في أيام حيضها إلى شعبان .

٢٠٤٦ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان ، عن يحيى، قال : سمعت أبا سلمة يقول : سمعت عائشة تقول :

كان يكون علي الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يأتي شعبان .

٢٠٤٧ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة بمثله .

٢٠٤٨ ـ حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، حدثني يحيى بن سعيد ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبدالرحمن، قال : سمعت عائشة تقول :

٢٠٤٦ ـ خ الصوم ٤٠ من طريق يحيى . قلت : وكذا مسلم وغيره وهو مخرج في « الإرواء » (٩٤٤) . ناصر .

٢٠٤٧ ـ انظر الحديث رقم ٢٠٤٦

٢٠٤٨ ـ م الصيام ١٥١ من طريق محمد بن رافع .

قد كان علي شيء من رمضان ، ثم لا أستطيع أن أصومه حتى يجيء شعبان • وظننت أن ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم • يحيى يقوله • قال : وكان يستنظره ما لم يدركه رمضان آخر •

٢٠٤٩ ـ حدثنا علي بن شعيب ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن السدي ، عن البهي ، عن عائشة ، قالت : ما كنت أقضي ما يبقى علي من رمضان زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلا في شعبان •

٢٠٥٠ ـ حدثنا إبراهيم بن مسعود الهمداني ، حدثنا أبو اسامة، حدثنا زائدة ، عن إسماعيل السدي ، عن عبد الله [٢١٢/ب] البهي عن عائشة بمثله .

وقال : حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها •

٢٠٥١ ـ حدثنا محمد بن عثمان العجلي ، حدثنا عبيد الله ، عن شيبان ، عن السدي ، عن عبد الله البهي ، قال : سمعت عائشة تقول :

ما قضيت شيئاً مما يكون علي من[1] رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم •

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير ، قال : سمعت الليث بن سعد يقول : سمعت يزيد بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر وهما جوهرتا البلاد يقولان : فتحت مصر صلحاً

(١١٨) باب ، قضاء ولي الميت صوم رمضان عن الميت إذا مات وامكنه القضاء ففرط في قضائه .

٢٠٤٩ ـ إسناده حسن . ت الصوم ٦٦ (٣ : ١٥٢) من طريق اسماعيل السدي .

٢٠٥٠ ـ انظر الحديث رقم ٢٠٤٩

٢٠٥١ ـ اشار الحافظ في الفتح ٤ : ١٩١ الى هذه الرواية من ابن خزيمة .

(١) في الاصل : مما يكون علي في رمضان ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

٢٠٥٢ ــ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمي ، حدثني عمرو بن الحارث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر (ح) وحدثنا محمدبن يحيى ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثني ابن أبي جعفر ، وحدثنا زكريا بن يحيى بن أبان(١) ، حدثنا عمرو بن ظافر ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن جعفر ــ وهو ابن الزبير ــ عن عروة ، عن عائشة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

(١١٩) باب قضاء الصيام عن المرأة تموت وعليها صيام ، والدليل [على] أن الصائم إذا قضى الحي عن الميت يكون ساقطاً عن الميت ، كالدين يقضى عنه بعد الموت إذ النبي صلى الله عليه وسلم شبه قضاء الصوم عن الميت بقضاء الدين عنها .

٢٠٥٣ ــ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا المعتمر(٢) قال : قرأت على الفضيل بن ميسرة ، عن أبي حريز في المرأة ماتت وعليها صوم ، قال : حدثني عكرمة ، عن ابن عباس

قال : أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوماً . قال : « أرأيت لو أن أمك ماتت وعليها دين أكنت قاضيته » ؟ قالت : نعم . قال « اقضي دين أمك » . والمرأة من خثعم .

---

(١) انظر التعليق على الحديث ٣٠٤٦

(٢) في الأصل : الهيثم ، والتصحيح من البيهقي ٤ : ٢٥٦

٢٠٥٢ ــ خ الصوم ٤٢ من طريق عبيد الله بن أبي جعفر .

٢٠٥٣ ــ في إسناده ضعف . أبو حريز . واسمه عبد الله بن الحسين الازدي وهو صدوق يخطىء . ناصر . انظر خ الصوم ٤٢ ، واشار الحافظ في الفتح : ٤ : ١٩٦ الى رواية ابن خزيمة ، البيهقي ٤ : ٢٥٦ من طريق محمد بن عبد الأعلى .

(١٢٠) باب الأمر بقضاء الصوم بالنذر عن الناذرة إذا ماتت قبل الوفاء بنذرها .

٢٠٥٤ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ،

أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا فماتت ، فسأل أخوها النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصوم عنها .

(١٢١) باب ذكر البيان أن من قضى الصوم عن الناذر والناذرة من ولي أو قريب أو بعيد أو ذكر أو أنثى أو حر أو عبد أو حرة أو امة فالقضاء جائز عن الميت ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم شبه قضاء صوم النذر عن الميتة بقضاء الدين عنها ، والدين إذا قضي عن الميت أو الميتة، كان القاضي من كان ، من قريب أو بعيد ، حر أو عبد ، والدين ساقط عن الميت . مع الدليل [على] أن قضاء الصوم عن الميت أحق من قضاء الدين عنه ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أن الصوم من حقوق الله، وأن قضاءه أحق من قضاء حقوق الآدميين .

٢٠٥٥ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد الاشج ، حدثنا أبو خالد ، حدثنا الأعمش ، عن الحكم وسلمة بن كهيل ، ومسلم البطين ، عن سعيد ابن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس ، قال :

جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين . قال : « أرأيت إن كان على أختك دين أكنت قضيته » ؟ قالت : نعم . قال : « فحق الله أحق » .

قال أبو بكر : لم يقل أحد : عن الحكم وسلمة بن كهيل إلا هو .

٢٠٥٤ ـ إسناده صحيح .

٢٠٥٥ ـ قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في « صحيحه » (١٥٦/٤) بهذا الاسناد ، ولكنه لم يسق لفظه : ناصر . اشار الحافظ في الفتح ٤ : ١٩٥ الى هذه الرواية من ابن خزيمة ، ت الصوم ٢٢ (٣ : ٩٥) من طريق عبد الله بن سعيد الأشج .

(١٢٢) باب : الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم لكل يوم مسكينا إن صح الخبر ، فإن في القلب من اشعث بن سوار رحمه الله لسوءحفظه.

٢٠٥٦ ـ حدثنا علي بن معبد،حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي، حدثنا عبثر ، عن اشعث ، عن محمد ـ وهو ابن ابي ليلى (٢١٣ / أ) عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » .

قال أبو بكر : هذا عندي ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة .

(١٢٣) باب : قدر مكيلة ما يطعم كل مسكين في كفارة الصوم إن ثبت الخبر ، فإن في القلب من هذا الإسناد .

٢٠٥٧ ـ حدثنا أحمد بن داوود بن زياد الضبي الواسطي بالأيلة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شريك بن عبد الله ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه رمضان لم يقضه فليطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر » .

جماع أبواب

وقت الإفطار وما يستحب ان يفطر عليه .

(١٢٤) باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت الفطر بلفظ خبر معناه عندي معنى الأمر .

٢٠٥٨ ـ حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا سفيان ، (ح) وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا أبو معاوية ، قالا :

٢٠٥٦ ـ إسناده ضعيف ، ت الصوم ٢٣ من طريق عبثر . وقال الترمذي «والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله » .

٢٠٥٧ ـ إسناده ضعيف السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٢٥٤ من طريق يزيد بن هارون.

٢٠٥٨ ـ إسناده صحيح ، وهو في « الصحيحين » وغيرهما دون قوله : « لي » ، وهو مخرج في « الارواء » (٩١٦) : ناصر خ الصوم من طريق سفيان مثله.وأشار الحافظ في الفتح ٤ : ١٩٦ الى هذه الرواية من ابن خزيمة .

حدثنا هشام بن عروة (ح) وحدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا عبدة ، عن هشام ، عن ابيه ، عن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقبل الليل ، وأدبر النهار ، وغربت الشمس أفطر الصائم » .

قال هارون بن إسحاق : فقد أفطرت .

وقال أحمد بن عبده : إذا أقبل الليل من ها هنا . ولم يقل أحمد ولا هارون : « لي » .

قال أبو بكر : هذه اللفظة « فقد أفطر الصائم » ، لفظ خبر ومعناه معنى الأمر ، أي : فليفطر الصائم إذ قد حل له الإفطار . ولو كان معنى هذه اللفظة معنى لفظه ، كان جميع الصوام فطرهم وقتاً واحداً ، ولم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » ، ولقوله : « لايزال الدين ظاهراً ماعجل الناس الفطر » ، معنى ، ولا كان لقوله صلى الله عليه وسلم : يقول الله تبارك وتعالى : أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا معنى لو كان الليل إذا أقبل وأدبر النهار ، وغابت الشمس كان الصوام جميعاً يفطرون ، ولو كان فطر جميعهم في وقت واحد لا يتقدم فطر أحدهم غيره لما كان لقوله صلى الله عليه وسلم : « من وجد تمراً ، فليفطر عليه ، ومن لم يجد ، فليفطر على الماء » معنى ، ولكن معنى قوله : « فقد أفطر » أي : فقد حل له الفطر والله أعلم .

(١٢٥) باب : ذكر دوام الناس على الخير ما عجلوا الفطر وفيه كالدلالة على انهم إذا اخروا الفطر وقعوا في الشر .

٢٠٥٩ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا ابن ابي حازم ، عن ابيه ، عن سهل ـ وهو ابن سعد ـ (ح) وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، (ح) وحدثنا جعفر بن محمد حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال :

٢٠٥٩ ـ خ الصوم ٤٥ من طريق أبي حازم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر » .

(١٢٦) باب : ذكر ظهور الدين ما عجل(١) الناس فطرهم ، والدليل على ان اسم الدين قد يقع على بعض شعب الإسلام

٢٠٦٠ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا محمد بن عمرو (ح) وحدثنا علي بن خشرم ، حدثنا علي بن محمد (ح) وحدثنا محمد بن إسماعيل الأحمس ، حدثنا المحاربي ، عن محمد بن عمرو ، وعن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مايزال الدين ظاهراًماعجل الناس الفطر ، إن اليهود والنصارى يؤخرون » .

(١٢٧) باب ذكر استحسان سنة المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم مالم ينتظر بالفطر قبل طلوع النجوم

٢٠٦١ ـ حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي، حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن أبي حازم [٢١٣ / ب] عن سهل بن سعد قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم » . قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان صائماً أمر رجلاً ، فأوفى على شيء ، فإذا قال : غابت الشمس أفطر .

قال أبو بكر : هكذا حدثنا به ابن أبي صفوان ، وأهاب أنيكون الكلام الأخير عن غير سهل بن سعد لعله من كلام الثوري أو من قول أبي حازم ، فأدرج في الحديث .

---

(١) في الأصل : ما عجلوا الناس ، والاصح ما أثبتناه .

٢٠٦٠ ـ إسناده حسن : ناصر . د الحديث ٢٣٥٣ من طريق محمد بن عمرو المستدرك ١ : ٤٣١ من طريق محمد بن عمرو .

٢٠٦١ ـ قلت : إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان (٨٩١) من طريق المصنف دون الزيادة المدرجة . ناصر . قال الحافظ في الفتح ٤ : ١٩٩ : « وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ « لاتزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرهاالنجوم».

(١٢٨) باب : ذكر حب الله عز وجل المعجلين للإفطار ، والدليل على ضد قول بعض أهل عصرنا ممن زعم أنه غير جائز أن يقال : أحب العباد إلى الله أعجلهم فطراً ، إلا أن يكون الله يحب جميع عباده .وخالفنا في باب أفعل فادعى مالا يحسنه . فقد بينت باب أفعل في غير موضع من كتبنا في كتاب معاني القرآن والكتب المصنفة من المسند .

٢٠٦٢ ـ حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد، نا الأوزاعي، حدثني قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل أنه سمع الزهري يحدث (ح) وحدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا قرة ابن عبد الرحمن ، حدثنا ابن شهاب ـ وهو الزهري ـ عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « قال الله تبارك وتعالى : أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً » .

(١٢٩) باب : استحباب الفطر قبل صلاة المغرب

٢٠٦٣ ـ حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان ، حدثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، حدثنا سعيد بن ابي عروبة (ح) وحدثنا موسى بن سهل الرملي ، حدثنا محمد بن عبدالعزيز، حدثنا القاسم بن غصن ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ابن مالك

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايصلي المغرب حتى يفطر ولو كان شربة من ماء .

قال موسى بن سهل : أصله كوفي ـ يعني القاسم بن غصن ـ روى عنه وكيع وسليمان بن حيان .

٢٠٦٢ ـ إسناده ضعيف ، قرة بن عبد الرحمن فيه ضعف من قبل حفظه ، كما بينته في أول حديث عن « الارواء » : ناصر . ت الصوم ١١٣ (٣ : ٨٣) من طريق الوليد.

٢٠٦٣ ـ قلت : حديث صحيح ، وإسناده ضعيف ، القاسم بن غصن ضعفه الجمهور، لكن رواه ابن حبان (٨٩٠) من طريق آخر عن أنس . وسنده صحيح . ناصر . المستدرك ١ : ٤٣٢ من طريق زكريا .

(١٣٠) باب : إعطاء مفطر الصائم مثل أجر الصائم من غير أن ينتقص الصائم من أجره شيئاً .

٢٠٦٤ ـ حدثنا علي بن المنذر ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا عبد الملك (ح) وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا يزيد ـ يعني ابن زريع ـ حدثنا سفيان بن سعيد ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جهز غازياً ، أو جهز حاجاً ، أو خلفه في أهله ، أو فطر صائماً كان له مثل أجورهم من غير أن ينتقص من أجورهم شيء » .

هذا حديث الصنعاني . ولم يقل علي : أو جهز حاجاً .

(١٣١) باب : استحباب الفطر على الرطب إذا وجد ، وعلى التمر إذا لم يوجد الرطب .

٢٠٦٥ ـ حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان ، حدثنا مسكين بن عبد الرحمن التميمي ، حدثني يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان صائماً لم يصل حتى نأتيه برطب وماء ، فيأكل ويشرب ، إذا كان الرطب ، وأما الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء .

٢٠٦٤ ـ إسناده صحيح . ن الجهاد ٤٤ مختصرا ، وقال المنذري : رواه ابن خزيمة والنسائي ، بلفظه ، انظر الفتح الرباني ١٠ : ١٠ حم ٤ : ١١٤ ـ ١١٥ من طريق عطاء .

٢٠٦٥ ـ إسناده ضعيف . قال الهيثمي ٣ : ١٥٥ ـ ١٥٦ : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه » . قلت : لعله يشير الى مسكين بن عبد الرحمن التميمي فاني لم أجد له ترجمة . وابن أبان راجع له التعليق على الحديث ٢٠٤٦ . لكن يبدو أن الحديث صحيح ، فانه من الطريق الآتية رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن محرز ، ولعله التميمي جار أحمد بن حنبل ، قال الدار قطني : « سمع عيسى بن يزيد بن دأب ، سمع منه عبد الله أحمد بن حنبل » كما في « تاريخ بغداد » (٢٨٧/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا . ثم تبين لي أن الطبراني رواه من طريق ابن أبان أيضا ، وهو مخرج في «الارواء» (٩٢٢) : ناصر .

حدثنا محمد بن محرز، عن حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة عن حميد الطويل بهذا .

(١٣٢) باب : استحباب الفطر على الماء إذا أعوز الصائم الرطب والتمر جميعاً .

٢٠٦٦ ـ حدثنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم وابو بكر بن إسحاق قالا : حدثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن عبد العزيز بن حبيب ، عن أنس بن مالك ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وجد تمراً فليفطر عليه ، ومن لا ، فليفطر على ماء ، فإنه طهور » .

قال أبو بكر : هذا لم يروه عن سعيد بن عامر عن شعبة إلا هذا .

(١٣٣) باب : الدليل على ان الامر بالفطر على التمر إذا كان موجوداً امر اختيار واستحباب طالبا للبركة إذ التمر بركة ، وان الأمر بالفطر على الماء إذا أعوز التمر امر استحباب واختيار (٢١٤/أ) إذ الماء طهور ، لا ان الأمر بذلك امر فرض وإيجاب .

٢٠٦٧ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان (ح) وحدثنا احمد بن عبدة ، حدثنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ كلاهما عن عاصم ، وحدثنا علي بن المنذر ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن عمها سليمان بن عامر الضبي ، قال :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على القريب صدقتان : صدقة وصلة » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإنه بركة فإن[لم] (١)

٢٠٦٦ ـ إسناده صحيح ، وقد أعل بما لايقدح ، وصححه الحاكم والذهبي ، ويشهد له حديث سلمان بن عامر الآتي بعده ، وهما مخرجان في « الارواء » (٩٢٢) معللين وقد صححهما جماعة . ناصر . اخرج ابو داوود / ٢٣٥٥ من حديث سلمان واشار البنا في الفتح الرباني ١٠ : ٨ الى هذه الرواية عن انس ولم يذكر تخريجه .

٢٠٦٧ ـ إسناده ضعيف لجهالة الرباب ، لكن يشهد له الحديث الذي قبله ،والجملة الأولى والأخيرة لهما شواهد أيضا . ناصر . د الحديث ٢٣٥٥ من طريق حماد ، جـه الصيام ٢٥ من طريق ابن فضيل الجزء الخاص بالصوم فقط .

(١) في الأصل : فان يجد . واضافة « لم » يقتضيه السياق .

يجد فماء فانه طهور » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إذبحوا عن الغلام عقيقته ، وأميطوا عنه الأذى ، واهريقوا عنه دماً ..

هذا حديث عبد الجبار .

وقال الآخران : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أفطر أحدكم ، فليفطر على تمر ، فإن لم يجد ، فليفطر على ماء ، فإنه طهور» . ولم يذكرا قصة الصدقة ولا العقيقة .

(١٣٤) باب : الزجر عن الوصال في الصوم ، وذكر ما خص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من إباحة الوصال إذ الله تبارك وتعالى فرق بينه وبين أمته في ذلك أن كان الله يطعمه ويسقيه بالليل دونهم مكرمة له صلى الله عليه وسلم

٢٠٦٨ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :[1] « إياكم والوصال » . قالوا : يا رسول الله إنك واصل ؟! قال : إني لست كأحدكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » .

٢٠٦٩ ـ حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، حدثنا أبو سعيد ـ يعني مولى بني هاشم ـ عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياكم والوصال » . قالوا : يارسول الله ، إنك تواصل . قال : « إني أبيت أطعم وأسقى » .

(١٣٥) باب : تسمية الوصال بتعمق[2] في الدين

٢٠٦٨ ـ م الصيام ٥٨ من طريق أبي الزناد .

(١) في الأصل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فصل الله عليه إياكم والوصال. ويبدو انه خطأ من الناسخ ، والتصحيح من صحيح مسلم .

٢٠٦٩ ـ خ الصوم ٤٨ من طريق شعبة نحوه واشار الحافظ في الفتح ٤ : ٢٠٣ الى رواية ابن خزيمة .

(٢) في الاصل : تسمية الوصال تغفل في الدين ، ولعل ما اثبتناه أقرب الى كلام المؤلف .

٢٠٧٠ ـ حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا حميد ، وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال :

واصل النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ، فواصل ناس من المسلمين ، فبلغه ذلك ، فقال : « لو مد لنا الشهر ، لواصلت وصالاً يدع المتعمقون التعمق، لستم مثلي، إني أظل فيطعمني ربيويسقيني» .

(١٣٦) باب : الدليل على أن الوصال منهي عنه ، إذ ذلك يشق على المرء ، خلاف مايتأوله بعض المتصوفة ممن يفطر على اللقمة أو الجرعة من الماء فيعذب نفسه ليالي وأياماً .

٢٠٧١ ـ حدثنا علي بن المنذر ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا عمارة ابن القعقاع ، عن ابن أبي نعيم ، قال : سمعت أبا هريرة يذكر ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياكم والوصال » . قالها ثلاثاً . قالوا : فإنك تواصل يارسول الله ؟ قال : « لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ويسقيني ، فاكلفوا من العمل ماتطيقون » .

(١٣٧) باب : النهي عن الوصال الى السحر إذ تعجيل الفطر أفضل من تاخيره ، إن كان الوصال إلى السحر قد أباحه المصطفى صلى الله عليه وسلم .

٢٠٧٢ ـ حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا عبيدة ـ يعني ابن حميد ـ عن الأعمش ، عن ابي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل إلى السحر ، ففعل

٢٠٧٠ ـ م الصيام ٦٠ من طريق خالد مثله .

٢٠٧١ ـ انظر خ الصوم ٤٩

٢٠٧٢ ـ إسناده صحيح على شرط البخاري . ناصر . أشار الحافظ في الفتح ٤ : ٢٠٧ الى رواية ابن خزيمة ويبدو انه تفرد ابن خزيمة بهذه الرواية انظر الفتح الرباني ١٠ : ٨٦

بعض أصحابه ، فنهاه ، فقال : يارسول الله ، إنك تفعل ذلك . قال : « لستم مثلي ، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني » .

(١٣٨) باب : إباحة الوصال إلى السحر وإن كان تعجيل الفطر أفضل .

٢٠٧٣ ـ أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، أخبرني عمرو بن مالك الشرعبي ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله ابن خباب ، عن أبي سعيد الخدري

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ، يعني مثل حديث [٢١٤/ب] ابن عمر في الوصال .

قال : « فأيكم واصل من سحر إلى سحر » .

(١٣٩) باب : ذكر الدليل عن أن لا فرض على المسلمين من الصيام غير رمضان إلا مايجب عليهم بافعالهم وأقوالهم .

٢٠٧٤ ـ قال أبو بكر : خبر طلحة بن عبيد الله في مسألة النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام ، قال : وصيام رمضان . قال : هل علي غيره ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » .

(١٤٠) باب : الزجر عن قول المرء صمت رمضان كله .

٢٠٧٥ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ حدثنا المهلب بن أبي حبيبة ، عن الحسن ، عن ابي بكرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يقولن أحدكم : صمت رمضان كله ، أو قمت رمضان كله . الله أعلم ، أكره التزكية على أمته»

أو قال : لابد من رقدة ، أو من غفلة .

جماع أبواب صوم التطوع .

(١٤١) باب فضل الصوم في المحرم إذ هو أفضل الصيام بعد شهر رمضان .

٢٠٧٣ ـ خ الصوم ٤٨ من طريق ابن الهاد نحوه .

٢٠٧٤ ـ انظر الحديث رقم ٣٠٦

٢٠٧٥ ـ إسناده حسن بل صحيح لولا عنعنة الحسن وهو البصري فانه مدلس:ناصر. د الحديث ٢٤١٥ من طريق يحيى .

٢٠٧٦ ـ حدثنا يوسف بن موسى ومحمد بن عيسى ، قالا : حدثنا جرير ، عن عبد الملك ـ وهو ابن عمير ـ عن محمد بن المنتشر ، عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة ، يرفعه ـ قال محمد بن عيسى ـ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ».

(١٤٢) باب : استحباب صوم شعبان ووصله بشهر رمضان إذ كان أحب الشهور إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصومه .

٢٠٧٧ ـ حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، حدثنا ابن وهب ، حدثني معاوية ـ وهو ابن صالح ـ أن عبد الله بن أبي قيس حدثه ، أنه سمع عائشة تقول : كان . وحدثنا عبد الله بن هاشم ، حدثنا عبد الرحمن عن معاوية ، عن عبد الله بن أبي قيس أنه سمع عائشة تقول :

كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان .

(١٤٣) باب : إباحة وصل صوم شعبان بصوم رمضان ، والدليل على أن معنى خبر أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان » ، أي ألا تواصلوا شعبان برمضان فتصوموا جميع شعبان ، أو أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه المرء قبل ذلك فيصوم ذلك الصيام بعد النصف من شعبان ، لا أنه نهى عن الصوم إذا انتصف شعبان نهياً مطلقاً .

٢٠٧٨ ـ أخبرنا محمد بن عزير الأيلي ، أن سلامة حدثهم ، عن عقيل ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن حدثتني عائشة ، قالت :

٢٠٧٦ ـ م الصوم ٢٠٢ من طريق جرير .

٢٠٧٧ ـ إسناده صحيح . د الحديث ٢٤٢١ من طريق معاوية مثله . ن ٤ : ١٦٩ من طريق ابن وهب .

٢٠٧٨ ـ انظر خ الصوم ٥٢

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من أشهر السنة أكثر من صيامه من شعبان ، كان يصومه كله .

٢٠٧٩ ـ حدثنا الصنعاني محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا خالد ، حدثنا هشام ، عن يحيى وذكر أبا سلمة أن عائشة حدثته ، وحدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا هشام بن سنير عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، بمثله .

وزاد ، قال : وكان يقول : خذوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وكان أحب الصلاة إليه ما داوم عليها منها وإن قلت ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها .

(١٤٤) باب : بدء النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء وصامه .

٢٠٨٠ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت :

كان يوم عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ، فلما قدم ـ يعني المدينة ـ صامه ، وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان ، فكان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء ، فكان [٢١٥ / أ] من شاء صامه ومن شاء لم يصمه .

(١٤٥) باب : الدليل على ان بدء صيام عاشوراء كان قبل فرض صوم شهر رمضان .

٢٠٨١ ـ حدثنا علي بن خشرم ، حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا ابو معاوية ، وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير وابو معاوية جميعاً عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن ابن يزيد ، قال :

دخل الأشعث بن قيس على عبد الله يوم عاشوراء ـ وهو يتغدى ـ وقال له عبد الله : أدن يا أبا محمد فاطعم . قال : إني صائم . قال عبد الله : هل تدرون ما كان عاشوراء ؟ قال : وما كان ؟ قال : كان

٢٠٧٩ ـ خ الصوم ٥٢ من طريق هشام

٢٠٨٠ ـ خ الصوم ٦٩ من طريق هشام .

٢٠٨١ ـ م الصوم ١٢٢ من طريق ابي معاوية .

يصومه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل رمضان ثم تركه .

وقال علي بن خشرم ويوسف : فلما نزل رمضان ، تركه .

قال يوسف : عن عمارة بن عمير .

(١٤٦) باب : ذكر الدليل على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم صوم عاشوراء بعد نزول فرض صوم رمضان ، إن شاء تركه . لا أنه كان يتركه على كل حال ، بل كان يتركه إن شاء تركه ، ويصوم إن شاء صامه .

٢٠٨٢ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر

قال : كان عاشوراء يوم يصومه أهل الجاهلية ، فلما نزل رمضان ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ، فقال : « يوم من أيام الله ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه » .

(١٤٧) باب : ذكر خبر غلط في معناه عالم ممن لم يفهم معنى الخبر ، وتوهم أن الأمر لصوم عاشوراء جميعاً منسوخ بفرض صوم رمضان .

قال أبو بكر : خبر عمار بن ياسر : أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان لم نؤمر به . خرجته في « كتاب الزكاة ».

٢٠٨٣ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو داوود ، حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن النحوي ، عن اشعث بن ابي الشعثاء ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ، قال :

٢٠٨٢ ـ م الصيام ١١٧ من طريق عبيد الله نحوه ، د الحديث ٢٤٤٣ من طريق يحيى مثله .

٢٠٨٣ ـ م الصيام ١٢٥ من طريق شيبان نحوه .

كنا نصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا عليه ، ويتعهدنا عليه ، فلما افترض رمضان لم يحثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتعهدنا عليه ، وكنا نفعله.

قال أبو بكر : خبر جابر بن سَمُرة مبني بخبر[1] عمار بن ياسر ، وفيه دلالة على أنهم قد كانوا يصومون عاشوراء بعد نزول فرض رمضان كخبر ابن عمر وعائشة : فمن شاء صامه ومن شاء لم يصمه .

قال أبو بكر : سألني مسدد ـ وهو بعض أصحابنا ـ عن معنى خبر عمار بن ياسر ، فقلت له مجيباً له : إن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر أمته بأمر مرة واحدة ، لم يجب أن يكون الأمر بذلك في كل سنة ، ولا في كل وقت ثانٍ . وكان ما أمر به في وقت من الأوقات ، فعلى أمته فعل ذلك الشيء إن كان الأمر أمر فرض ، فالفرض واجب عليهم أبداً حتى يخبر في وقت ثانٍ أن ذلك الفرض ساقط عنهم ، وإن كان الأمر أمر ندب وإرشاد وفضيلة ، كان ذلك الفعل فضيلة أبداً حتى يزجرهم عن ذلك الفعل في وقت ثانٍ ، وليس سكته في الوقت الثاني بعد الأمر به في الوقت الأول يسقط فرضاً إذ كان أمرهم في الابتداء أمر فرض[2] ، ولا كان سكوته في الوقت الثاني عن الأمر بأمر الفضيلة مايبطل أن يكون ذلك الفعل في الوقت الثاني فعل فضيلة ، لأنه إذا أمر بالشيء مرة ، كفى ذلك الأمر إلى الأبد إلا أن يأمر بضده . والسكت لاينسخ الأمر هذا معنى ما أجبت السائل عن هذه المسألة ، ولعلي زدت في الشرح في هذا الموضع على ما أجبت السائل في ذلك الوقت .

(١٤٨) باب : علة (٢١٥ / ب) أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء بعد مقدمه المدينة ، والدليل على صحة مذهبنا في معنى

---

(١) كذا في الاصل .

(٢) قلت : يشير المؤلف رحمه الله الى ان الامر بصيام عاشوراء لم يكن أمر فرض، وإنما كان على وجه الاستحباب ، وهذا ما سيصرح به بعد باب ، وفيه نظر يأتي بيانه هناك . ناصر .

« أولى » ضد مذهب من يدعي مالا يحسنه من العلم ، فزعم انه غير جائز ان يقال : فلان اولى بفلان من فلان إلا ان يكون لفلان أيضاً ولاية ، ولو كان على مازعم ، كان اليهود اولياء موسى والمسلمون اولى به منهم.

٢٠٨٤ ــ حدثنا ابو هاشم زياد بن ايوب ، حدثنا هشيم ، اخبرنا **ابو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :**

لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء ، فسئلوا عن ذلك ، فقالوا : هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون ، ونحن نصومه تعظيماً له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نحن أولى بموسى منكم » . وأمر بصيامه .

حدثنا بشر بن معاذ ، حدثنا هشيم بن بشير ، عن أبي بشر بهذا نحوه . قال : فصامه ، وأمر بصومه .

قال لنا أبو بكر : مسلم بن الحجاج كان سألني عن هذا ؟ .

(١٤٩) باب الدليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء لم يكن بامر فرض وإيجاب بدءاً ولا عدداً ، وانه كان امر فضيلة واستحباب .

٢٠٨٥ ــ حدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن معاوية ، خطب بالمدينة في قدمة قدمها يوم عاشوراء فقال : أين علماؤكم يا أهل المدينة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن أحب أن يصوم فليصم » .

قال أبو بكر : لا يكون « لَم » إلا ماضي[1]

٢٠٨٤ ــ م الصيام ١٢٧ من طريق هشيم ، خ الصوم ٦٩ من طريق ابن جبير .

٢٠٨٥ ــ م الصيام ١٢٦ من طريق الزهري ، خ الصوم ٦٩ من طريق الزهري .

١ ــ كذا في الاصل : ولم اهتد الى الصواب . قلت : ومراده ــ والله اعلم ــ أن قوله : « لم يكتب عليكم صيامه » ينفي ان يكون فرض صيامه فيما مضى من الزمن ،

(١٥٠) باب : فضيلة صيام عاشوراء وتحري النبي صلى الله عليه وسلم صيامه لفضله من بين الأيام خلا صيام رمضان .

٢٠٨٦ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبيد الله ـ وهو ابن أبي يزيد ، وأتقنته منه ـ سئل ابن عباس عن صيام يوم عاشوراء ، فقال :

ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يتحرى فضله إلا عاشوراء ، وهذا شهر رمضان .

(١٥١) باب : ذكر تكفير الذنوب بصيام عاشوراء والبيان أن العمل الصالح يتقدم الفعل ، الشيء يكون بعده ، فيكفر العمل الصالح الذنوب ، تكون بعد العمل الصالح ، لا كما يتوهم من خالفنا في تقديم كفارة اليمين قبل الحنث ، وزعم أنه غير جائز أن يتقدم المرء عملا صالحاً يكفر ذنباً يكون بعده .

وعليه فتحمل الأوامر المتقدمة بصيامه على الاستحباب عند المصنف . وفيه نظر إذ يمكن أن يكون المعنى : لم يكتب صيامه الى الابد كصيام رمضان ، بل هذا هو الظاهر . قال الحافظ في « الفتح » :

« وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه ..... ويؤخذ من مجموع الاحاديث أنه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ، ثم تأكد الامر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالامساك ، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لايرضعن فيه الاطفال ، وبقول ابن مسعود الثابت في « مسلم » : « لما فرض رمضان ترك عاشوراء » مع أنه ماترك استحبابه ، بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه » .

(تنبيه) : لفظ حديث ابن مسعود عند مسلم : « لما نزل رمضان ..... » وهكذا رواه غيره عنه ، منهم المصنف فيما تقدم (٢٠٨٢) ، وإنما اللفظ المذكور عند مسلم من حديث عائشة ، وكذلك هو عند المؤلف (٢٠٨١) نحوه .

٢٠٨٦ ـ م الصوم ١٣١ من طريق ابن عيينة نحوه . خ الصوم ٦٩

٢٠٨٧ ــ حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد ، حدثنا غيلان ــ وهو ابن جرير ــ حدثنا عبد الله بن معبد ــ هو الزمّاني ــ عن أبي قتادة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صيام يوم عاشوراء إني لأحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، وصيام يوم عرفة فإني لأحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده » .

قال أبو بكر : فإن[1] النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده ، فدل أن العمل الصالح قد يتقدم الفعل ، فيكون العمل الصالح المتقدم [يكفر] السنة التي تكون بعده .

(١٥٢) باب : استحباب ترك الأمهات إرضاع الأطفال يوم عاشوراء تعظيماً ليوم عاشوراء ، إن صح الخبر . فإن في القلب من خالد بن ذكوان(٢) .

٢٠٨٨ ــ عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قرى الأنصار التي حول المدينة ، من كان أصبح صائماً ، فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً ، فليتم بقية يومه فكنا بعد نصومه (٢١٦/أ) ونصوم صبياننا الصغار ، ونذهب بهم إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم ، أعطيناه إياه حتى يكون عند الإفطار .

٢٠٨٩ ــ قال أبو بكر : رواه أبو المطرف بن أبي الوزير ، حدثنا غُلَيْلَة بنت أمينة(٣) أمة الله ــ وهي بنت رزينة ــ قالت

٢٠٨٧ ــ م الصيام ١٩٦ من طريق حماد ت الصوم ٤٨ من طريق أحمد بن عبدة .

١ ــ في الأصل : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢٠٨٨ ــ م الصيام ١٣٧ من طريق خالد بن ذكوان . ولم يذكر ابن خزيمة الاسناد بكامله أو سقط من النسخة .

٢٠٨٩ ــ إسناده ضعيف : ناصر . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ١٨٦ : « رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والاوسط ، وعليلة ومن فوقها لم أجد من ترجمهن» .

(٢) قلت : هذا جرح مبهم فلا يقبل ، لا سيما وقد وثقه جمع ، ولم يطعن فيه أحد ، وحسبه أن الشيخين قد احتجا به . ناصر .

(٣) غير واضحة في المصورة والتصحيح من « المجمع » و « الاصابة » . ناصر .

قالت ، قلت لأمي : اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عاشوراء ؟ قالت : كان يعظمه ، ويدعو برضعائه ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر امهاتهن الا يرضعن إلى الليل .

٢٠٩٠ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابو المطرف بن ابي الوزير ـ وهذا من ثقات أهل الحديث . وحدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا مسلمة ابن إبراهيم ، حدثتنا عليلة بنت الكميت العتكية

قالت : سمعت أمي أمينة . بمثله ، وزاد : فكان الله يكفيهم . قال : وكانت أمها خادمة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها : رزينة .

(١٥٣) باب : الأمر بصيام يوم عاشوراء ، إن أصبح المرء غير ناوٍ للصيام ، غير مجمع على الصيام من الليل . والدليل [على] ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله : « لاصيام لمن لايجمع الصيام من الليل » صوم الواجب دون صوم التطوع .

٢٠٩١ ـ حدثنا ابو هاشم زياد بن ايوب ، حدثنا هشيم ، أخبرنا حصين ، عن الشعبي ، عن محمد بن صيفي الأنصاري ، قال :

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء فقال: « أصمتم يومكم هذا ؟ » فقال بعضهم : نعم . وقال بعضهم : لا . قال: فأتموا بقية يومكم هذا ، وأمرهم أن يؤذنوا أهل العروض[1] أن يتموا بقية يومهم ذلك .

(١٥٤) باب : الأمر بصيام بعض يوم عاشوراء إذا لم يعلم المرء بيوم عاشوراء قبل [أن] يطعم . والفرق في الصوم بين عاشوراء وبين غيره ، إذ صوم بعض يوم لايكون صوماً في غير يوم عاشوراء ، لما خص النبي صلى الله عليه وسلم به يوم عاشوراء ، فأمر بصوم بعض ذلك اليوم وإن كان المرء قد طعم أول النهار .

٢٠٩٠ ـ انظر مجمع الزوائد ٣ : ١٨٦ ، وفيه : « وكان ريقهم يجزئهم » .

٢٠٩١ ـ إسناده صحيح . الامام أحمد في المسند من طريق هشيم مثله ، انظر الفتح الرباني ١٠ : ١٨٠ ، جه الصيام ٤١ من طريق حصين نحوه .

(١) أهل العروض يعني حول المدينة كما جاء في رواية ابن ماجه .

٢٠٩٢ ــ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، حدثنا يزيد بن أبي عبيد ، حدثنا ، سلمة ــ وهو ابن الاكوع ــ

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم : أذن في قومك ــ أو في الناس ــ يوم عاشوراء : « أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم » .

٢٠٩٣ ــ خبر أبي سعيد الخدري ومحمد بن صيفي وعبد الله بن المنهال الخزاعي عن عمه ، واسماء بن حارثة وبعجة بن عبد الله الجهني عن أبيه ، كلهم

عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وقد خرجته في كتاب « الكبير » .

(١٥٥) باب : ذكر التخيير بين صيام عاشوراء وإفطاره ، والدليل على أن الأمر بصوم يوم عاشوراء امر ندب وإرشاد وفضيلة .

٢٠٩٤ ــ حدثنا ابو موسى ، حدثنا الضحاك بن مخلد ابو عاصم ، أخبرنا عمر بن محمد ، حدثنا سالم ، عن ابن عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اليوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطر » .

خبر عائشة ومعاوية من هذا الباب .

(١٥٦) باب : الأمر بأن يصام قبل عاشوراء يوماً أو بعده يوماً مخالفة لفعل اليهود في صوم عاشوراء .

٢٠٩٥ ــ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا مسدد ، حدثنا هشيم ، اخبرنا ابن أبي ليلى ، عن داوود بن علي ، عن ابيه ، عن جده ابن عباس ، قال :

٢٠٩٢ ــ ح الصوم ٦٩ من طريق يزيد نحوه ، الفتح الرباني ١٠ : ١٨٠

٢٠٩٣ ــ حديث بعجة بن عبد الله الجهني قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ١٨٥ رواه أحمد والطبراني في الكبير والاوسط والبزار وإسناده حسن . وانظر الفتح الرباني ١٠ : ١٨٢

٢٠٩٤ ــ خ الصوم ٦٩ من طريق أبي عاصم نحوه .

٢٠٩٥ ــ إسناده ضعيف ، لسوء حفظ ابن أبي ليلى ، وخالفه عطاء وغيره فرواه عن ابن عباس موقوفا ، وسنده صحيح عند الطحاوي والبيهقي . ناصر . الفتح الرباني ١ : ١٨٩ من طريق هشيم السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٢٨٧ من طريق مسدد .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً » .

(١٥٧) باب : استحباب صوم يوم التاسع من المحرم اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم .

٢٠٩٦ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا الحكم بن الأعرج ، قال :

سألت ابن عباس وهو في المسجد الحرام وهو متوسد رداءه [٢١/ب] فسألته عن صيام عاشوراء ، فقال : اعدد ، فإذا أصبحت يوم التاسع من المحرم فأصبح صائماً . قال : قلت : أكذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم ؟ قال : كذلك كان يصوم .

٢٠٩٧ ـ حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج بمثله ، وهو متوسد رداءه في زمزم .

٢٠٩٨ ـ حدثنا عبدة بن عبد الله ، أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا شعبة ، عن حاجب بن عمر ، عن الحكم بن الأعرج ، عن ابن عباس

في يوم عاشوراء قال : هو يوم التاسع . قلت : كذلك صام محمد صلى الله عليه وسلم ؟

(١٥٨) باب : فضل صوم يوم عرفة وتكفير الذنوب بلفظ خبر مجمل غير مفسر .

٢٠٩٩ ـ قال أبو بكر : خبر أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم صوم عرفة يكفر السنة الماضية والسنة المقبلة أمليته في باب صوم عاشوراء .

(١٥٩) باب : ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم عرفة ، مجمل غير مفسر .

٢٠٩٦ ـ م الصيام ١٣٢ من طريق يحيى بن سعيد نحوه ، د الحديث ٢٤٤٦

٢٠٩٧ ـ م الصيام ١٣٢ من طريق وكيع ، ت الصوم ٦٠

٢٠٩٨ ـ إسناده صحيح . الطحاوي ٢ : ٧٥ من طريق روح عن حاجب نحوه .

٢٠٩٩ ـ مر من قبل ، انظر الحديث رقم ٢٠٨٨

٢١٠٠ ــ حدثنا جعفر بن محمد الثعلبي، حدثنا وكيع، عن موسى ابن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب.

حدثنا أبو عمار، حدثنا سعيد بن سالم، عن موسى بن علي اللخمي، بمثل حديث وكيع.

(١٦٠) باب: ذكر خبر مفسر للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كره صوم يوم عرفة بعرفات لاغيره، وفيه مادل على أن قوله صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والسنة المستقبلة بغير عرفات.

٢١٠١ ــ حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا ابو داوود، حدثنا ابو دحية حوشب بن عقيل الجرمي(١)، حدثنا العبدي، عن عكرمة، عن أبي هريرة، قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات.

(١٦١) باب: استحباب الإفطار يوم عرفة بعرفات اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وتقوياً بالفطر على الدعاء. إذ الدعاء يوم عرفة أفضل الدعاء أو من أفضله.

٢١٠٢ ــ حدثنا بشر بن معاذ العقدي، حدثنا حماد ــ يعني ابن زيد ــ حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أمه أم الفضل

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة أتي بلبن فشرب.

٢١٠٠ ــ إسناده صحيح. المستدرك ١: ٤٣٤ من طريق موسى، ت الصوم ٥٩، د الحديث ٢٤١٩

٢١٠١ ــ إسناده ضعيف لجهالة العبدي واسمه مهدي بن حرب قال ابن معين وأبو حاتم: «لا أعرفه»: ناصر. د الحديث ٢٤٣٩ من طريق حوشب، الفتح الرباني ١٠: ٢٣٥

(١) في الأصل: المدني، والتصحيح من التهذيب.

٢١٠٢ ــ إسناده صحيح: ناصر. انظر خ الصوم ٦٥، م الصيام ١١٠، وقال الحافظ في الفتح ٤: ٢٣٧ ولأحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن أمه أم الفضل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة.

(١٦٢) باب ذكر إفطار النبي صلى الله عليه وسلم في عشر ذي الحجة.

٢١٠٣ ـ حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، حدثنا أبو خالد ، عن الأعمش (ح) وحدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر .

وقال أبو بكر في حديثه : قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط .

(١٦٣) باب : ذكر علة قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك لها بعض أعمال التطوع وإن كان يحث عليها ، وهي خشية أن يفرض عليهم ذلك الفعل مع استحبابه صلى الله عليه وسلم ماخفف على الناس من الفرائض .

٢١٠٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك العمل وهو يحب أن يفعله خشية أن يستنن به فيفرض عليهم . وكان يحب ما خف على الناس من الفرائض .

(١٦٤) باب : استحباب صوم يوم وإفطار يوم ، والإعلام بأنه صوم نبي الله داوود صلى الله عليه وسلم .

٢١٠٥ ـ حدثنا محمد بن أبان ، حدثنا ابن فضيل، حدثنا حصين، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو(١) قال :

كنت رجلاً مجتهداً ، فزوجني أبي ، ثم زارني ، فقال للمرأة : كيف تجدين بعلك ؟ فقالت : نعم الرجل من رجل لا ينام ولا يفطر . قال : فوقع بي أبي ، ثم قال : زوّجتك امرأة من المسلمين فعضلتها ،

٢١٠٣ ـ م الاعتكاف ٩ من طريق عبد الرحمن ت الصوم ٥١ ، د الحديث ٢٤٣٩ من طريق الأعمش .

٢١٠٤ ـ انظر م المسافرون ٧٧

٢١٠٥ ـ إسناده صحيح على شرط البخاري : ناصر . أشار الحافظ في الفتح ٤ : ٢١٨ الى رواية ابن خزيمة ، خ فضائل القرآن ٣٤ ، ن ٤ : ١٧٩ ـ ١٨٠ من طريق حصين مختصراً .

(١) في الاصل : عبد الله بن عمر ، والصواب ما أثبتناه .

فلم أبالِ ما قال لي مما أجد من القوة والاجتهاد إلى [٢١٧ / أ] أن بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لكني أنام وأصلي وأصوم وأفطر ، فنم وصل وأفطر ، وصم من كل شهر ثلاثة أيام » . فقلت : يا رسول الله أنا أقوى من ذلك . قال : « فصم صوم داوود ، صم يوماً وأفطر يوماً ، واقرأ القرآن في كل شهر » . قلت : يارسول الله أنا أقوى من ذلك . قال : « اقرأه في خمس عشرة » . قلت : يارسول الله أنا أقوى من ذلك . قال حصين : فذكر لي منصور عن مجاهد أنه بلغ سبعاً ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لكل عمل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته إلى سنتي، فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك » . فقال عبد الله : لأن أكون قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي من أن يكون لي مثل أهلي ومالي ، وأنا اليوم شيخ قد كبرت وضعفت ، وأكره أن أترك ما أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٦٥) باب الإخبار بأن صوم يوم وفطر يوم أفضل الصيام وأحبه الى الله وأعدله .

٢١٠٦ ـ حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد أملى من أصله ، حدثني أبي ، حدثنا شعبة(١) ، عن زياد بن الفياض ، عن ابي عياض ، عن عبد الله بن عمرو ، قال :

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن الصوم ، فقال: « صم يوماً من كل شهر ، ولك أجر ما بقي » . قلت : إني أطيق أكثر من ذلك .فقال : « صم يومين من كل شهر ، ولك أجر ما بقي » . قلت : إني أطيق أكثر من ذلك . قال : « صم ثلاثة أيام(٢) ، ولك أجر

٢١٠٦ ـ م الصيام ١٩٢ من طريق زياد بن فياض .

(١) الأصل : « سعيد » والتصويب من « مسلم » وكتب الرجال ومما سيأتي برقم (٢١٢٢) : ناصر . ثم تيقنت من ذلك حين رأيت ابن حبان رواه (٩٥٠) على الصحة من طريق المصنف . فالحمد لله على توفيقه .

(٢) في الأصل : صم أربعة أيام والتصحيح من صحيح مسلم وما بين المعكوفتين زيد من صحيح مسلم ، يقتضيه السياق .

ما بقي » .قلت : إني أطيق أكثر من ذلك . قال : « صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي » . [قال : إني أطيق أكثر من ذلك] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحب الصيام صوم داوود ، كان يصوم يوماً ويفطر يومـاً » .

٢١٠٧ ـ قال أبو بكر : في خبر أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو : « صم صيام داوود فإنه أعدل الصيام عند الله » .

وفي خبر حبيب بن أبي ثابت،عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو:

٢١٠٨ ـ « أفضل الصيام صـوم داوود » . خرجت طرق هـذه الأخبار في كتاب « الكبير » .

(١٦٦) باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنمـا خير ان صيام داوود أعدل الصيام وأفضله ، وأحبه إلى الله إذ صائم يوم، مفطر يوم ، يكون مؤدياً لحظ نفسه وعينه وأهله أيام فطره ، ولا يكـون مضيعاً لحظ نفسه وعينه(١) وأهله .

٢١٠٩ ـ حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم ، أخبرنا محمـد ـ يعني ابن بكر ـ ، وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، قالا : أخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت عطاء يزعم أن أبا العباس الشاعر أخبره، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول :

بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد وأصلي الليل ، قـال : وإما أرسل إليه وإما لقيه ، فقال : « ألم أخبر أنـك تصوم ولا تفطر ، وتصلي الليل ؟ فلا تفعل ، فإن لعينيك حظاً ، ولنفسك حظاً ، ولأهلك حظاً ، فصم ، وأفطر ، وصل ، ونم ، وصم كل عشرة أيام يوماً ، ولك أجر تسعة » .قال: فإني أجدني أقوى لذلك يارسول الله قال : « فصم صيام داوود » . قال : وكيف كان داوود يصوم يارسول الله؟ قال : «كان

٢١٠٧ ـ انظر م الصيام ١٨١

٢١٠٨ ـ أخرجه الترمذي ، انظر فتح الباري ٤ : ٢٢١

(١) في الأصل : عيلته ، في كلا الموضعين ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢١٠٩ ـ خ الصوم ٥٧ من طريق ابن جريج نحوه ، م الصيام ١٨٦ من طريق محمد ابن رافع مثله .

يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى . قال : من لي بهذه يانبي الله ؟ قال عطاء : فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صام من صام الأبد » .

هذا حديث البرساني . وفي حديث عبد الرزاق ، قال : إني أصوم أسرد ، وقال : فإما أرسل إليّ . وقال : إني أجدني أقوى من ذلك .

(١٦٧) باب : ذكر الدليل على ان داوود كان من اعبد الناس إذا كان صومه ماذكرنا .

٢١١٠ ـ حدثنا أبو موسى (٢١٧/ب) حدثنا أبو الوليد ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، حدثنا عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال :

أرسل إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ألم أخبر أنك تقوم الليل ، وتصوم النهار ، فذكر الحديث بطوله . وقال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صم صوم داوود ، فإنه كان أعبد الناس ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، ثم قال : « إنك لاتدري لعله أن يطول بك العمر » . فلوددت أني كنت قبلت الرخصة التي أمرني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا عكرمة ، قال[1] : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٦٨) باب : ذكر تمني النبي صلى الله عليه وسلم استطاعة صوم يوم وإفطار يومين .

٢١١١ ـ حدثنا أحمد بن عبدة ، أنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ حدثنا غيلان بن جرير ، حدثنا عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة ،

قال : قال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم : فكيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً قال : « ويطيق ذلك أحد ؟ » قال : فكيف بمن يصوم

٢١١٠ ـ م الصيام ١٨٢ من طريق عكرمة مطولا .

١ ـ في الاصل : ما سمعت عبد الله ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢١١١ ـ إسناده صحيح . د الحديث ٢٤٢٥ من طريق حماد مطولا . قلت : وكذا مسلم (١٦٧/٣) . ناصر .

يوماً ، ويفطر يوماً ؟ قال : « ذاك صوم داوود » . قال : فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين ؟ قال : « وددت أني طوقت ذلك » .

(١٦٩) باب : فضل الصوم في سبيل الله ومباعدة الله المرء يصوم يوماً في سبيل الله عن النار سبعين خريفاً بذكر خبر مجمل غير مفسر .

٢١١٢ ـ حدثنا أبو بشر الواسطي ، حدثنا خالد ـ يعني ابن عبد الله ـ عن سهيل وهو ابن أبي صالح ، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم] (١) :

لا يصوم يوماً عبد في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً .

(١٧٠) ـ باب : ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل [على] أن صوم اليوم الذي ذكرناه في سبيل الله إنما باعد الله صائمه به عن النار انه إذا صامه ابتغاء وجه الله ، إذ الله جل وعلا لايقبل من الأعمال إلا ما كان له خالصاً .

٢١١٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن أبي سعيد الخدري

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله ابتغاء وجه الله، إلا باعد الله عن وجهه وبين النار سبعين خريفاً» .

(١٧١) باب : فضل اتباع صيام رمضان بصيام ستة أيام من شوال ، فيكون كصيام السنة كلها .

٢١١٤ ـ حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد الداوردي ـ عن صفوان بن سليمان ، وسعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال :

٢١١٢ ـ م الصيام ١٦٧ من طريق سهيل نحوه .

(١) مابين المعكوفتين ساقط من النسخة ، زدناه من صحيح مسلم .

٢١١٣ ـ إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح . ناصر . انظر الحديث رقم ٢١١٣ . ولم أجد الزيادة « ابتغاء وجه الله » في الروايات عن سهيل ، جه الصيام ٣٣

٢١١٤ ـ م الصيام ٢٠٤ من طريق سعد ، د الحديث ٢٤٣٣ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان ثم أتبعه ستة أيام من شوال ، فكأنما صام الدهر » .

(١٧٢) باب : ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن صيام رمضان وستة ايام من شوال يكون كصيام الدهر إذ الله عز وجل جعل الحسنة بعشر أمثالها أو يزيد إن شاء الله جل وعز .

٢١١٥ ـ حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم والحسين بن نصر بن المبارك المصريان ، قالا : حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا يحيى ابن حمزة ، عن يحيى بن الحارث الذماري ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صيام رمضان بعشرة أشهر ، وصيام الستة أيام بشهرين ، فذلك صيام السنة ، يعني رمضان وستة أيام بعده .

(١٧٣) باب : استحباب صوم الاثنين ويوم الخميس ، وتحري صومهما ، اقتداءً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

٢١١٦ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن المسيب بن رافع ، عن سواء الخزاعي ، عن عائشة ، قالت :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الإثنين والخميس .

(١٧٤) باب : استحباب صوم يوم الاثنين [٢١٨ / أ] إذ النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين ، وفيه أوحي إليه ، وفيه مات صلى الله عليه وسلم .

٢١١٧ ـ حدثنا محمد بن بشار وأبو موسى ، قالا : حدثنا محمد ابن جعفر ، حدثنا شعبة (ح) وحدثنا بندار أيضاً ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، (ح) وحدثنا جعفر بن

٢١١٥ ـ إسناده صحيح . جه الصيام ٣٣ من طريق يحيى مختصراً ، حم ٥ : ٢٨٠ من طريق يحيى .

٢١١٦ ـ حديث صحيح لغيره ، وهو مخرج في « المشكاة » (٢٠٥٥) و « الارواء » (٩٣١) . ناصر . أنظرت الصوم ٤٤ ، ٣ : ١٢١) عن ربيعة الجرشي عن عائشة ، وقال الترمذي : « حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

٢١١٧ ـ هذا جزء من حديث كبير ، انظر م الصيام ١٩٦

محمد ، حدثنا وكيع ، عن مهدي بن ميمون ، كلهم عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد الزماني ـ يعني عن أبي قتادة الأنصاري ـ قال :

بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل عليه عمر فقال : يانبي الله صوم يوم الاثنين ؟ قال : « يوم ولدت فيه ، ويوم أموت فيه » . هذا حديث قتادة .

وفي حديث وكيع : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر عمر . وقال : فيه ولدت ، وفيه أوحي إليّ .

٢١١٨ ـ وحديث شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سئل عن صومه ، فغضب وسئل عن صوم الاثنين والخميس ، قال : ذاك يوم ـ يعني الاثنين ـ ولدت فيه ، وبعثت فيه ، أو قال : أنزل عليّ فيه.

وفي حديث شعبة : سمع عبد الله بن معبد الزماني .

(١٧٥) باب : في استحباب صوم يوم الاثنين والخميس أيضاً ، لأن الأعمال فيهما تعرض على الله عز وجل .

٢١١٩ ـ حدثنا سعيد بن أبي يزيد وراق الفريابي ، حدثنا محمد ابن يوسف ، حدثني أبو بكر بن عياش ، عن عمر بن محمد ، حدثني شرحبيل بن سعد ، عن أسامة ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس ، ويقول : « إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال » .

٢١٢٠ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالك بن أنس أخبره عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين ، يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل مؤمن إلا عبد بينه وبين أخيه شحناء، فيقول : اتركوا أو أرجئوا هذين حتى يفيئا» .

٢١١٨ ـ انظر م الصوم ١٩٧ ، رواه مطولا .

٢١١٩ ـ إسناده ضعيف ، لكن يشهد له ما بعده : ناصر . الفتح الرباني ١٠ : ٢٢٧ ، طبقات ابن سعد ١/٤ : ٥٠

٢١٢٠ ـ مسند الحميدي /٩٧٥ ، م البر ٣٦ ، وانظر تفصيل ذلك في دراسات في الحديث النبوي ص ٩٢ ـ ٩٣ (الجزء العربي) .

قال أبو بكر : هذا الخبر في موطأ مالك موقوف غير مرفوع وهو في موطأ ابن وهب مرفوع صحيح .

(١٧٦) باب : فضل صوم يوم واحد من كل شهر ، وإعطاء الله عز وجل صائم يوم واحد من الشهر مع الدليل على ان الله لم يرد بقوله : (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) [الأنعام : ١٦٠] انه لا يعطي بالحسنة الواحدة اكثر من عشر امثالها إذ النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم المبين عنه عز وجل قد اعلم ان الله يعطي بصوم يوم واحد جزاء شهر تام .

٢١٢١ ـ حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري ، حدثني أبي ، حدثنا شعبة ، عن زياد بن فياض ، عن ابي عياض ، عن عبد الله بن عمرو ، قال :

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن الصوم ، فقال: « صم يوماً من الشهر ، ولك أجر ما بقي » .

(١٧٧) باب الأمر بصوم ثلاثة ايام من كل شهر استحباباً لإيجاباً .

٢١٢٢ ـ حدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا محمد ـ وهو ابن أبي حرملة ـ عن عطاء بن يسار ، عن أبي ذر ، قال :

أوصاني خليلي[1] بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً ، أوصاني بصلاة الضحى ، وبالوتر قبل النوم ، وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

٢١٢٣ ـ حدثنا بشر بن هلال الصواف ، حدثنا عبد الوارث ـ يعني ابن سعيد العنبري ـ عن ابي التياح ، عن ابي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة قال :

أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والوتر قبل النوم ، وركعتي الضحى .

(١٧٨) باب : ذكر الدليل على ان الأمر بصوم الثلاث من كل شهر امر ندب لا امر فرض .

٢١٢١ ـ مر من قبل ، انظر الحديث رقم ١٢٢١

٢١٢٢ ـ م الصيام ١٩٢ من طريق شعبة نحوه .

١ ـ في الاصل : أوصاني حبيبي ، والتصحيح من الحديث رقم ١٢٢١ .

٢١٢٣ ـ مر من قبل ، باسناد آخر انظر الحديث ١٢٢٢

٢١٢٤ ـ قال أبو بكر : في خبر طلحة بن عبيد الله في مسألة الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام [٢١٨/ب] ، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : « وصوم رمضان ، قال : هل علي غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع » .

٢١٢٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب ، قالا : أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعيد بن أبي هند أن مطرفاً ـ من بني عامر بن صعصعة ـ حدثه أن عثمان بن أبي العاص الثقفي دعا له بلبن يسقيه ، فقال مطرف : إني صائم ، فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « الصوم جنة من النار كجنة أحدكم من القتال » ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:«صيام حسن ، صيام ثلاثة أيام من الشهر» .

(١٧٩) باب : ذكر تفضل الله عز وجل على الصائم ثلاثة أيام من كل شهر بإعطائه اجر صيام الدهر بالحسنة الواحدة عشر امثالها .

٢١٢٦ ـ حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد بن زيد ، حدثنا غيلان بن جرير ، حدثنا عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة (ح) وحدثنا بندار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن غيلان بن جرير ، سمع عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة الأنصاري .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر » .

هذا لفظ حديث شعبة .

وفي حديث حماد بن زيد : « صوم ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله » .

قال أبو بكر : أخبار أبي هريرة وعبد الله بن عمرو في هذا المعنى خرجته في كتاب « الكبير » .

٢١٢٤ ـ انظر الحديث رقم ٣٠٦

٢١٢٥ ـ إسناده صحيح ، الفتح الرباني ١٠ : ٢١٠ مختصراً ، ن ٤ : ١٨٨ من طريق الليث مختصراً .

٢١٢٦ ـ م الصيام ١٩٦ من طريق حماد مطولا .

قال : وفي خبر أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو : فإن كل حسنة بعشر أمثالها ، فإن ذاك صيام الدهر كله » . وكذلك في خبر أبي عثمان عن أبي ذر قال : وتصديق ذلك في كتاب الله (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) [الأنعام : ١٦٠] .

(١٨٠) باب استحباب صيام هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أيام البيض منها .

٢١٢٧ ـ حدثنا عبد الجبار بن عبد الأعلى ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، قال

قال عمر : من حاضرنا يوم القاحة ؟ قال أبو ذر : أنا شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أتي بأرنب ، وقال مرة : جاء أعرابي بأرنب ، فقال الذي جاء بها : إني رأيتها كأنها تدمى ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منها فقال لهم : « كلوا » . فقال رجل : إني صائم . قال : « وما صومك » ؟ فأخبره . قال : فأين أنت عن البيض الغر ؟ » قال : وما هن ؟ قال : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » .

وحدثنا عبد الجبار ، حدثنا سفيان ، حدثني عمر بن عثمان بن موهب ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن أبي ذر بمثله .

قال أبو بكر : قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب « الكبير » وبينت أن موسى بن طلحة قد سمع من أبي ذر قصة الصوم دون قصة الأرنب . وروى عن ابن الحوتكية القصتين جميعاً .

٢١٢٨ ـ حدثنا بندار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن يحيى بن سام ، عن موسى بن طلحة ، قال : سمعت أبا ذر بالربذه ، قال

٢١٢٧ ـ إسناده ضعيف ، ابن الحوتكية ـ واسمه يزيد ـ لايعرف كما قال الذهبي ، لكن الجملة الأخيرة منه في صيام الثلاثة أيام صحيح يشهد له ما بعده . ناصر . ن ٤ : ١٩٢ ، ١٩٣ ، الفتح الرباني ١٠ : ٢١٤ .

٢١٢٨ ـ إسناده حسن . ن ٤ : ١٩٢ من طريق عبد الرحمن .

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صمت من الشهر ، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » .

(١٨١) باب : إباحة صوم هذه الأيام الثلاثة من كل شهر اول الشهر مبادرة بصومها خوف أن لايدرك المرء صومها أيام البيض .

٢١٢٩ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابو داوود ، حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن النحوي ، عن عاصم ، عن [زر عن] عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر ، ويكون من صومه يوم الجمعة .

قال أبو بكر : هذا الخبر يحتمل أن يكون كخبر أبي عثمان عن أبي هريرة : أوصاني خليلي بثلاث : صوم ثلاثة أيام من أول الشهر ، وأوصى بذلك أبا هريرة ، ويصوم أيضاً أيام البيض ، فيجمع صوم ثلاثة أيام من الشهر مع صوم أيام البيض ، ويحتمل أن يكون معنى فعله وما أوصى به أبو هريرة من صوم الثلاثة [٢١٩/أ] أيام من أول الشهر مبادرة بهذا الفعل بدل صوم الثلاثة أيام البيض إما لعلة من مرض ، أو سفر ، أو خوف نزول المنية .

(١٨٢) باب ذكر الدليل على أن صوم ثلاثة ايام من كل شهر يقوم مقام صيام الدهر ، كان صوم الثلاثة أيام من اول الشهر ، أو من وسطه ، او من آخره .

قال ابو بكر : في خبر ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو « فإن كل حسنة بعشر امثالها » .

٢١٣٠ ـ فحدثنا محمد بن الأعلى الصنعاني ، حدثناخالد ـ يعني ابن الحارث ـ حدثنا شعبة ، عن يزيد ـ وهو الرشك ـ عن معاذة ، قالت :

٢١٢٩ ـ إسناده حسن ، للخلاف المعروف في عاصم وهو ابن بهدلة . ناصر . ر الحديث ٢٤٥٠ ، الفتح الرباني ١٠ : ٢١٩ من طريق شيبان .

٢١٣٠ ـ إسناده صحيح . ت الصوم ٥٤ من طريق شعبة نحوه (٤ : ١٢٥) ، ر الحديث ٢٤٥٣ . قلت : ومسلم ايضا (٢/١٦٦) . ناصر .

سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر ، أو من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم . قالت : من أيّه ؟ قالت : لم يكن يبالي من أيّه صام .

(١٨٣) باب : ذكر إيجاب الله عز وجل الجنة للصائم يوماً واحداً إذا جمع مع صومه صدقة ، وشهود جنازة ، وعيادة مريض .

٢١٣١ ـ حدثنا العباس بن يزيد البحراني أملى ببغداد ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أصبح منكم اليوم صائماً ؟ فقال أبو بكر : أنا فقال : « من أطعم منكم اليوم مسكيناً؟ » قال أبو بكر : أنا . فقال : « من تبع منكم اليوم جنازة ؟ » فقال أبو بكر : أنا . قال « من عاد منكم اليوم مريضاً ؟ » قال أبو بكر : أنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل إلا دخل الجنة » .

قال أبو بكر : هذا الخبر من الجنس الذي بينت في كتاب الإيمان فلو كان في قوله صلى الله عليه وسلم : « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » دلالة على أن جميع الإيمان قول لا إله إلا الله لكان في هذا الخبر دلالة على أن جميع الإيمان صوم يوم وإطعام مسكين وشهود جنازة وعيادة المريض ، لكن هذه فضائل لهذه الأعمال لا كما يدعي من لا يفهم العلم ولا يحسنه .

(١٨٤) باب : في صفة صوم النبي صلى الله عليه وسلم خلا ما تقدم ذكرنا له بذكر خبر مجمل غير مفسر .

٢١٣٢ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا سالم بن نوح ، حدثنا الجريري ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة

٢١٣١ ـ م فضائل الصحابة ١٢ من طريق مروان نحوه .

٢١٣٢ ـ م المسافرين ٧٥ ـ ٧٦ الجزء الخاص بالصلاة فقط ، وقد مر من قبل انظر الحديث رقم ١٢٣٠ ، م الصيام ١٧٢ الجزء الخاص بالصيام .

هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه ، وسألتها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً تاماً ؟ قالت : لا ، والله ما صام شهراً تاماً غير رمضان حتى مضى لسبيله ، وما مضى شهر حتى يصيب منه ، وما أفطره حتى يصيب منه ، وسألتها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مع السحر ؟ قالت : لا ، ولا المصلين .

قال أبو بكر : تعني الذين يصلون بالليل الكثير .

(١٨٥) باب : ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها . والدليل على أن عائشة إنما أرادت : النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم شهراً تاماً غير رمضان(١) شهر شعبان الذي كان يصل صومه بصوم رمضان .

قال أبو بكر : قد أمليت خبر أبي سلمة وعائشة في مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم صوم شعبان برمضان .

٢١٣٣ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المرادي وبحر بن نصر ، قالا : حدثنا ابن وهب ، حدثنا اسامة بن زيد الليثي ، أن محمد بن إبراهيم ، حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ، انه سأل عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لايصوم ، وكان يصوم شعبان أو عامة شعبان .

(١٨٦) باب : ذكر ذكر صوم أيام متتابعة من الشهر وإفطار أيام متتابعة بعدها من الشهر .

٢١٣٤ ـ حدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر (ح) وحدثنا أبو موسى ، حدثنا خالد ـ يعني ابن الحارث ـ قالا : حدثنا حميد ، قال : سئل انس بن مالك

عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كان يصوم من الشهر حتى نرى أنه لايريد يفطر منه شيئاً [٢١٩/ب] ويفطر من الشهر حتى نرى أنه لا يريد يصوم منه شيئاً . وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته ، ولا نائماً إلا رأيته .

---

(١) في الاصل كلمة غير مقروءة ، وشكلها : ان رجلا شهر ...

٢١٣٣ ـ انظر م الصيام ١٧٥ ـ ١٧٦

٢١٣٤ ـ انظر خ الصوم ٥٣ من طريق حميد نحوه .

هذا حديث إسماعيل بن جعفر .

وفي حديث خالد بن الحارث : سئل أنس عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وصومه تطوعاً .

٢١٣٥ ـ اخبرني ابن عبد الحكم ، ان ابن وهب اخبرهم ، قال : واخبرني ابن ابي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عائشة ، انها قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى أعرف عنه، ويفطر حتى أقول : ما هو بصائم ، وكان أكثر صيامه في شعبان .

(١٨٧) باب : ذكر ما اعد الله جل وعلا في الجنة من الغرف لمداوم صيام التطوع إن صح الخبر ، فإن في القلب من عبو الرحمن بن إسحاق ابي شيبة الكوفي ، وليس هو بعبد الرحمن بن إسحاق الملقب بعباد الذي روى عن سعيد المقبري والزهري وغيرهما هو صالح الحديث ، مدني سكن واسط ، ثم انتقل إلى البصرة ، ولست أعرف ابن معانق ولا ابا معانق الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير .

٢١٣٦ ـ قال أبو بكر : اما خبر عبد الرحمن بن إسحاق ابي شيبة ، فإن ابن المنذر حدثنا قال : حدثنا ابن فضيل،حدثنا عبدالرحمن ابن إسحاق ، عن النعمان بن سعد ، عن علي ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن في الجنة لغرفاً يرى ظهورها من بطونها ، وبطونها من ظهورها » . فقام أعرابي ، فقال : يا رسول الله ، لمن هي ؟ قال : « هي لمن قال طيب الكلام ، وأطعم الطعام، وأدام الصيام ، وقام لله بالليل والناس نيام » .

٢١٣٧ ـ واما خبر يحيى بن أبي كثير . قال الحسن بن مهدي حدثنا ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، اخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن معانق ، أو ابي مالك الأشعري ، قال

٢١٣٥ ـ إسناده حسن لذاته ، صحيح لغيره . ناصر .

٢١٣٦ ـ إسناده ضعيف عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف ، حم ١ : ١٥٦ من طريق ابن فضيل ، ت ٤ : ٦٧٣ من طريق عبد الرحمن

٢١٣٧ ـ إسناده حسن لغيره : ناصر . حم ٥ : ٣٤٣ من طريق عبد الرزاق .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن في الجنة لغرفة قد يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها ، أعدها الله لمن أطعم الطعام ، وألين الكلام ، وتابع الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام » .

(١٨٨) باب ذكر صلاة الملائكة على الصائم عند أكل المفطرين عنده .

٢١٣٨ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن مولاة يقال لها : ليلى ، عن جدته أم عمارة بنت كعب ـ يعني جدة حبيب بن زيد ـ

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي صائمة، فقربت إليه طعاماً ، فقال : « تعالي ، فكلي » . فقالت : إني صائمة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة » .

٢١٣٩ ـ حدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى ـ يعني ابن يونس ـ عن شعبة ، عن حبيب ، أو حبيب الأنصاري ـ شك علي ـ قال : سمعت مولاة لنا يقال لها : ليلى ، عن جدته أم عمارة بنت كعب بمثله سواء .

وزاد حتى يفرغوا ، أو يقضوا أكله . شعبة شك . قال علي : قال وكيع : حبيب .

٢١٤٠ ـ حدثنا علي بن حجر ، قال : أخبرنا شريك ، عن حبيب بن زيد ، عن ليلى ، عن مولاتها

عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الصائم إذا أكل عنده المفاطير صلت عليه الملائكة حتى يمسي » .

(١٨٩) باب : الرخصة في صوم التطوع وإن لم يجمع المرء على الصوم من الليل ، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله : « لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » ، صوم الواجب دون صوم التطوع .

٢١٣٨ ـ إسناده ضعيف ، وبيانه في « الضعيفة » (١٣٣٢) . ناصر . جه الصيام ٤٦ من طريق شعبة ، ت الصوم ٦٧ من طريق جعفر .

٢١٣٩ ـ إسناده ضعيف أيضا . ناصر . ت الصوم ٦٧ (٣ : ١٥٣ ـ ١٥٤) من طريق شعبة نحوه .

٢١٤٠ ـ انظر الحديث رقم ٢١٤٠ ، ابن حبان .

٢١٤١ ـ حدثنا الحسن بن محمد(١) وأبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ، حدثنا روح ، حدثنا شعبة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب طعامنا فجاء يوماً فقال : « هل عندكم من ذلك الطعام ؟ » . فقلت : لا . فقال : « إني صائم ».

٢١٤٢ ـ قال أبو بكر : قد ذكرنا أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في صيام عاشوراء وأمره بالصوم من لم يجمع صيامه من الليل في أبواب صوم عاشوراء .

(١٩٠) باب إباحة الفطر في صوم التطوع بعد مضي بعض النهار ، والمرء ناو للصوم فيما مضى من النهار .

٢١٤٣ ـ حدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا محمد بن سعيد ، حدثنا طلحة بن يحيى ، قال : قال : حدثتني عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين (ح) وحدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة

عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ » قلنا : لا [قال] « فإني إذاً صائم » . قالت : ثم جاء يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله أهدي لناحيس فخبأنا لك ، فقال : أدنيه ، فقد أصبحت صائماً » ، فأكل .

هذا حديث وكيع .

(١٩١) باب ذكر الدليل على أن الفطر في صوم التطوع بعد دخوله فيه مجمعاً على صوم ذلك اليوم(٢) خلاف مذهب من رأى إيجاب إعادة صوم ذلك اليوم عليه .

٢١٤١ ـ انظر م الصوم ١٦٩ ، د الحديث ٢٤٥٥ ، ن ٤ : ١٦٤ .

١ ـ في الاصل كلمة غير واضحة ، لعلها الحسن بن محمد .

٢١٤٢ ـ انظر الحديث رقم ٢٠٩٢ ، ٢٠٩٣

٢١٤٣ ـ إسناده صحيح . ت الصوم ٣٥ (٣ : ١١١) من طريق وكيع الى قوله فإني إذاً صائم . ن ٤ : ١٦٥

(٢) كذا في الاصل ، ويبدو هنا سقط أو حذف .

٢١٤٤ ـ حدثنا محمد بن بشار ، عن جعفر بن عون (ح) وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جعفر بن عون العمري ، حدثنا أبو عميس ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخا بين سلمان وأبي الدرداء، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء ، فوجد أم الدرداء متبذّلة ، فقال لها : ماشأنك؟ فقالت : إن أخاك ليست له حاجة في الدنياء زاد يوسف: يصوم النهار ويقوم الليل ، قالا : فلما جاء أبو الدرداء ، فرحب بـه ، وقرب إليه طعاماً ، فقال له : كل . فقال : أولست أطعم ؟ فقال : ما أنا بآكل حتى تأكل . فأكل معه ، وبات عنده . فلما كان من آخر الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فحبسه سلمان ، فلما كان عند الفجر ، قال : قم الآن . فقاما فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك ولضيفك عليك حقاً ، فاعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال : « صدق سلمان الفارسي » .

(١٩٢) باب تمثيل الصوم في الشتاء بالغنيمة الباردة ، والدليل [على] أن الشيء قد يشبه بما يشبهه في بعض المعاني لافي كلها .

٢١٤٥ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن نمير بن عريب العبسي، عن مالك بن مسعود(١) قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء » .

(١٩٣) جماع أبواب ذكر الأيام والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ينهى عن الشيء ، ويسكت عن غيره غير مبيح لما سكت عنه .

٢١٤٤ ـ خ الصوم ٥٨ من طريق محمد بن بشار .

٢١٤٥ ـ إسناده ضعيف . غير مقبول . الفتح الرباني ٩ : ٢١٧ من طريق سفيان عن عامر بن مسعود وكذلك في السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ، مجمع الزوائد ٣ : ٢٠٠ عن أنس .

١ ـ في الأصل عامر مشطوب عليه ثم كتب مالك بن مسعود .

إن النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر عن صوم يوم الفطر ويوم النحر في الأخبار التي رويت عنه في النهي عن صومهما ، ولم يكن في نهيه عن صومهما إباحة صوم أيام التشريق إذ قد نهى ايضاً عن صوم ايام التشريق في غير هذه الأخبار التي نهى فيها عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

٢١٤٦ ـ حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثني أبي ، حدثنا هشام ، حدثنا قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، قال :

شهد عندي رجال مرضيون ، فيهم عمر ، وأرضاهم عندي عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس »، ونهى عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أبي ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

(١٩٤) باب : النهي عن صوم ايام التشريق بدلالة بتصريح نهي .

٢١٤٧ ـ حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري ، ومحمد بن يحيى القطعي ، قالا : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن حكم ابن حكيم بن عباد بن حنيف ، عن مسعود بن الحكم ، عن أمه ، أنها حدثته ، قالت :

كأني أنظر إلى علي على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء في شعب الأنصار وهو يقول : أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ليست أيام صوم إنها أيام أكل وشرب » .

(١٩٥) باب : الزجر عن صيام أيام التشريق بتصريح نهي .

٢١٤٦ ـ أصله في البخاري ٤ : ٢٣٧ ـ ٢٣٩ (الجزء الخاص بالصوم فقط) .

٢١٤٧ ـ اسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق ، لكن الحديث صحيح ، فان له طرقا أخرى وشواهد : ناصر . المستدرك ١ : ٤٣٤ ـ ٤٣٥ ، انظر السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٢٩٨ .

٢١٤٨ ـ حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن المطلب

قال : دعا أعرابياً إلى طعامه، وذلك بعد يوم النحر، فقال الأعرابي: إني صائم . فقال : إني سمعت عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ينهى عن صيام هذه الأيام .

٢١٤٩ ـ اخبرني ابن عبد الحكم ، أن أباه وشعيباً (٦٢٠/ب) اخبراهم ، قالا : اخبرنا الليث ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد . عن أبي مرة مولى عقيل

أنه دخل هو وعبد الله على عمرو بن العاص ، وذلك الغد أو بعد الغد من يوم الأضحى ، فقرب إليهم عمرو طعاماً ، فقال عبد الله : إني صائم . فقال له عمرو : أفطر ، فإن هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بفطرها ، وينهى عن صيامها . فأفطر عبد الله فأكل ، وأكلت معه .

(١٩٦) باب : ذكر النهي عن صيام الدهر من غير ذكر العلة التي لها نهي عنه .

٢١٥٠ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يزيد بن هارون وأبو داوود ، قالا : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن أبيه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام الدهر ما صام وما أفطر ، أولا صام ولا أفطر » .

٢١٥١ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدروقي ، حدثنا ابن علية ، اخبرنا الجريري ، عن أبي العلاء بن الشخير (ح) وحدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن علية ـ عن سعيد بن اياس الجريري ، عن يزيد بن عبد الله الشخير ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، قال :

٢١٤٩ ـ إسناده صحيح . الفتح الرباني ١٠ : ١٤٤ ـ ١٤٥ ، البيهقي ٤ : ٢٩٧ من طريق يزيد .

٢١٥٠ ـ إسناده صحيح . جه الصيام ٢٨ من طريق محمد بن بشار .

٢١٥١ ـ إسناده صحيح . الفتح الرباني ١٠ : ١٥٨ من طريق إسماعيل بن علية

قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن فلاناً لايفطر نهارالدهر، قال : « لا صام ولا أفطر » .

قال أبو بكر : النهي عن الصلاة ، قتادة عن أبي العالية مشهور وأما في الصوم فقتادة عن أبي العالية فهو غريب .

(١٩٧) باب : ذكر العلة التي لها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر .

٢١٥٢ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، قالا : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن ابي العباس ، عن عبد الله بن عمرو، قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار » ؟ قلت إني لأفعل[1] . قال : « ولا تفعل فإنك إذافعلت ذلك هجمت عينك ، ونفهت نفسك ، وإن لنفسك حقاً ، ولأهلك حقاً ، ولعينك حقاً ، فنم وقم وصم ، وأفطر » ، معنى واحداً .

هذا حديث عبد الجبار . ولم يقل المخزومي : ولا تفعل .

(١٩٨) باب الرخصة في صوم الدهر إذا افطر المرء الأيام التي زجر عن الصيام فيهن .

٢١٥٣ ـ حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق ، عن عمران بن ابي انس ، عن سليمان بن يسار، عن حمزة بن عمرو الأسلمي قال :

كنت أسرد الصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله إني أصوم ولا أفطر أفأصوم في السفر ؟ قال : « إن شئت فصم وإن شئت فافطر »[2] .

٢١٥٢ ـ م الصيام ١٨٨ من طريق سفيان بن عيينة مثله انظر خ الصوم ٥٩ من طريق أبي العباس مختصراً .

(١) في الاصل : إني لا أفعل ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢١٥٣ ـ إسناده ضعيف لعنعنة ابن إسحاق ، لكن يقويه الطريق الآتية عن عائشة. م الصيام ١٠٤ ، من طريق أم المؤمنين عائشة ، خ الصوم ٣٣

(٢) في الاستدلال بهذا الحديث على الرخصة المذكورة نظر بينه الحافظ بقوله :

قال أبو بكر : خرجت طرق هذا الخبر في غير هذا الموضع .

(١٩٩) باب فضل صيام الدهر إذا افطر الأيام التي زجر عن الصيام فيها .

٢١٥٤ ـ حدثنا محمد بن بشار وابو موسى ، قالا : حدثنا ابن ابي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن ابي تميمة ، عن الأشعري ـ يعني أبا موسى ـ

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا » ، وعقد تسعين .

٢١٥٥ ـ حدثنا موسى ومحمد بن عبد الله بن بزيع ، قالا : حدثنا ابن ابي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة، عن ابي تميمة الهجيمي ، عن ابي موسى الأشعري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذي يصوم الدهر تضيق عليه جهنم تَضيُّق هذه » وعقد تسعين . قال ابن بزيع : في الذي يصوم الدهر ، وقال : وعقد التسعين .

سمعت أبا موسى يقول : اسم أبي تميمة طريف بن مجالد ، سمعه من مبلمة بن الصلت الشيباني عن جهضم الهجيمي .

قال أبو بكر : لم يسند هذا الخبر عن قتادة غير ابن أبي عدي عن سعيد .

قال أبو بكر : سألت المزني عن معنى هذا الحديث ، فقال : يشبه أن يكون عليه معناه ، أي : ضيقت عنه جهنم ، فلا يدخل جهنم ولا يشبه أن يكون معناه غير هذا ، لأن من ازداد لله عملا وطاعة ازداد عند الله

وتعقب بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر ، لا عن صوم الدهر ، ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر ... » .

٢١٥٤ ـ إسناده صحيح . أشار الحافظ في الفتح ٤ : ٢٢٢ الى رواية ابن خزيمة، ورواه البزار والطبراني في الكبير ، انظر مجمع الزوائد ٣ : ١٩٣

٢١٥٥ ـ إسناده صحيح . الفتح الرباني ١٠ : ١٥٨ من طريق قتادة نحوه السنن الكبرى ٤ : ٣٠٠ من طريق ابي تميمة .

رفعة ، وعليه كرامة ، وإليه قربة هذا معنى جواب المزني[1] .

٢١٥٦ ـ حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، حدثنا ابن وهب ، قال : وحدثني معاوية بن صالح ، يحدث عن عامر بن جشيب أنه سمع زرعة بن ثوب يقول :

سألت عبد الله بن عمر عن صيام الدهر فقال [٢٢١/أ] : كنا نعد أولئك فينا من السابقين . قال : وسألته عن صيام يوم وفطر يوم،فقال: لم يدع ذلك لصائم مصاما ، وسألته عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، قال : صام ذلك الدهر وأفطره .

٢٠٠ باب : ذكر اخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم الجمعة مجملة غير مفسرة .

٢١٥٧ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قالا : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، أخبرني يحيى بن جعدة أنه سمع عبد الله بن عمرو القاري يقول :

---

(١) قلت : هذا المعنى غير متبادر من قوله صلى الله عليه وسلم : « ضيقت عليه » ، بل السكن هو الظاهر أي ضيقت عليه تعذيبا له ، وهذا هو الموافق للاحاديث المتقدمة في النهي عن صوم الدهر ، وان من صام الدهر فلا صام ولا افطر ، فاذا لم يكن صائما شرعا فكيف يزداد به عند الله تعالى طاعة ورفعة وكرامة ؟ ! فالصواب ما قاله الحافظ في « الفتح » (٤/١٨٠) .

« ظاهره أنها تطبق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه ، وحمله عليها ، ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها . وهذا يقتضي الوعيد الشديد ..... » ثم ذكر اختلاف العلماء في حكم صوم الدهر فراجعه إن شئت »

٢١٥٦ ـ إسناد فيه ضعف . زرعة بن ثوب أورده ابن ابي حاتم (١/٢/٦٠٥) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . ناصر . السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٣٠١ من طريق بحر .

٢١٥٧ ـ رجاله ثقات غير عبد الله بن عمرو القاري فلم أجد من وثقه ، وقال الحافظ : مقبول . يعني عند المتابعة . ثم رأيته ذكر في « التعجيل » ان ابن حبان ذكره في «الثقات» وأن مسلما أخرج له . والحديث اخرجه أحمد (٢/٣٤٨) : ثنا سفيان به ، فالسند صحيح وتابعه محمد بن جعفر المخزومي عن أبي هريرة ، أخرجه أحمد (٢/٣٩٢) . ناصر . وانظر فتح الباري ٤ : ٢٣٣

أبا هريرة يقول : ـ وهو يطوف بالبيت ـ ورب الكعبة ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة ، محمد صلى الله عليه وسلم ـ ورب الكعبة ـ نهى عنها .

قال سعيد : عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القاري . ولم يقل : وهو يطوف بالبيت .

(٢٠١) باب : ذكر الخبر المفسر في النهي عن صيام يوم الجمعة والدليل [على] أن النهي عنه إذا أفرد يوم الجمعة بالصيام من غير أن يصام قبله او بعده .

٢١٥٨ ـ حدثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج . حدثنا ابو نمير ، عن الأعمش ، عن ابي صالح ، عن ابي هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم » .

٢١٥٩ ـ رواه البخاري عن عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه .

٢١٦٠ـ ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ويحيى بن يحيى عن ابي معاوية ، عن الأعمش .

(٢٠٢) باب : الدليل على أن يوم الجمعة يوم عيد ، وأن النهي عن صيامه إذ هو عيد ، والفرق بين الجمعة وبين العيدين الفطر والأضحى ، إذ جاء بنهي(١) صومهما مفرداً ، ولا موصولا بصيام قبل ولا بعد .

٢١٦١ ـ حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : حدثنا عبد الرحمن ،

٢١٥٩ ـ انظر الحديث الذي بعده .

٢١٦٠ ـ خ الصوم ٦٣

٢١٦١ ـ انظر م الصيام ١٤٧

(١) في الأصل كلام غير واضح ، جاء فيه : إذ جابر صومهما ، ولعل ما أثبتناه أقرب إلى الصواب .

٢١٦٢ ـ إسناده ضعيف ، أبو بشر مجهول ، المستدرك ١ : ٤٣٧ من طريق ابن مهدي . والامام أحمد في مسنده انظر الفتح الرباني ١٠ : ١٤٨

عن معاوية ، عن أبي بشر ، عن عامر بن لدين الأشعري ، عن أبي هريرة ، قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده .

قال أبو بكر : أبو بشر هذا شامي ليس بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية صاحب شعبة وهشيم .

(٢٠٣) باب امر الصائم يوم الجمعة مفرداً بالفطر بعد مضي بعض النهار .

٢١٦٤ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، وعبد الأعلى ، عن سعيد (ح) وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - حدثنا سعيد (ح) وحدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبدالله ابن عمرو

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت الحارث وهي صائمة يوم الجمعة ، فقال : « أصمت أمس » ؟ قالت : لا . قال : « فتصومين غداً » ؟ قالت : لا . قال : « فأفطري » .

وقال هارون : « أتريدين الصيام غداً ؟ » .

(٢٠٤) باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا أفرد بالصوم بذكر خبر مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص . واحسب ان النهي عن صيامه ، إذ اليهود تعظمه وقد اتخذته عيداً بدل الجمعة .

٢١٦٣ - إسناده صحيح ، لكن أعله الحافظ بالمخالفة ، ورجح انه من مسند جويرية نفسها كما أخرجه البخاري ، ولكنه ذكر احتمال كون طريق ابن عمرو هذه محفوظة أيضاً ، وقد صححه ابن حبان (٩٥٧) . فراجع « الفتح » (١٨٩/٤ - ١٩٠) . ناصر . الفتح الرباني ١٠ : ١٥٠ من طريق سعيد واخرجه النسائي أيضاً .

٢١٦٤ ـ حدثنا محمد بن معمر القيسي ، حدثنا ابو عاصم ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر ، عن اخته ـ وهي الصماء ـ قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنبة أو لحاء شجرة فليمضغها » .

٢١٦٤ ـ حدثنا زكريا بن يحيى بن ابان ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية ـ وهو ابن صالح ـ عن عبد الله بن بسر(١) ، عن ابيه ، عن عمته الصماء اخت بسر انها كانت تقول :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم السبت ، ويقول: « إن لم يجد أحدكم إلا عوداً أخضرا فليفطر عليه » .

قال أبو بكر : خالف معاوية بن صالح ثور بن يزيد في هذا الإسناد فقال ثور عن أخته ، يريد أخت عبد الله بن بسر ، قال معاوية : عن عمته الصماء أخت بسر عمة أبيه عبد الله بن بسر لا أخت أبيه عبدالله ابن بسر .

(٢٠٥) باب ذكر الدليل على ان النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا افرد بصوم لا إذا صام صائم (٢٢١/ب) يوماً قبله أو يوما بعده .

٢١٦٥ ـ قال ابو بكر : في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم في

٢١٦٤ ـ إسناده صحيح ، وقد أعل بالاضطراب وليس بقادح ، وله طرق أخرى سالمة من الاضطراب ، ودعوى النسخ لا دليل عليها ، وقد حققت ذلك كله بما لا تراه في مكان آخر بفضل الله في « الارواء » (٩٦٠) . ناصر . د الحديث ٢٤٢١ من طريق ثور . وقال أبو داود : إنه منسوخ .

٢١٦٥ ـ السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٣٠٢ من طريق معاوية بن صالح .

١ ـ في الاصل : عبد الله بن شقيق والتصحيح من السنن الكبرى ٤ : ٣٠٢ وما جاء في الاسناد بعده

٢١٦٦ ـ لقد مر من قبل انظر الحديث رقم ٢١٥٩ ، ٢١٦٠ .

النهي عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله أو بعده يوماً دلالة على انه قد أباح صوم يوم السبت إذا صام قبله يوم الجمعة او بعده يوماً .

٢١٦٦ ـ حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، اخبرنا زيد ـ يعني ابن الحباب ـ حدثنا معاوية ، عن ابي بشر ، عن عامر الأشعري ـ وهو ابن لدين ـ انه سمع ابا هريرة ، يقول :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم الجمعة صياماً إلا أن يصام قبله أو بعده » .

قال أبو بكر : فقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم السبت إذا صام صائم يوم الجمعة قبله .

(٢٠٢) باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده .

٢١٦٧ ـ حدثنا احمد بن منصور المروزي ، حدثنا سلمه بن سليمان ، اخبرنا عبد الله بن المبارك ، اخبرنا عبد الله بن محمد بن عمر ابن علي ، عن ابيه ، أن كريباً مولى ابن عباس اخبره

أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوني إلى أم سلمة [أسألها] الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياماً ، قالت : يوم السبت والأحد . فرجعت إليهم فأخبرتهم وكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها ، فقالوا : إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا [وذكر] أنك [قلت] كذا ، وكذا . فقالت: صدق . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد كان يقول : « إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم » .

٢١٦٧ ـ إسناده ضعيف ، المستدرك ١ : ٤٣٧ من طريق معاوية .

٢١٦٨ ـ إسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٩٤١) من طريق المصنف ، وانظر كتابي « حجاب المرأة المسلمة » (ص ٦١ ـ ٦٢). ناصر . السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٣٠٢ من طريق ابن المبارك .

(٢٠٧) باب النهي عن صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها إذا كان زوجها حاضراً غير غائب عنها ، بذكر خبر لفظه خاص مراده عام ، من الجنس الذي نقول : إن الأمر إذا كان لعلة فمتى كانت العلة قائمة(١) كان الأمر واجباً .

٢١٦٨ – حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة بلغ به(٢)

« لاتصوم المرأة يوماً من غير شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه » .

قال أبو بكر : قوله صلى الله عليه وسلم : « من غير شهر رمضان » من الجنس الذي نقول : إن الأمر إذا كان لعلة فمتى [كانت] العلة قائمة ، والأمر قائم ، فالأمر قائم ، والنبي صلى الله عليه وسلم لما أباح للمرأة صوم شهر رمضان بغير إذن زوجها إذ صوم رمضان واجب عليها كان كل صوم صوم واجب مثله جائز لها أن تصوم بغير إذن زوجها . ولهذه المسألة كتاب مفرد قد بينت الأمر الذي هو لعلة ، والزجر الذي هو لعلة .

(٢٠٨) باب : ذكر أبواب ليلة القدر والتأليف بين الأخبار المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما يحسب كثيراً من حملة العلم ممن لايفهم صناعة العلم انها متهاترة متنافية ، وليس كذلك هي عندنا بحمد الله ونعمته بل هي مختلفة الالفاظ متنفقة المعنى على ما سابينه إن شاء الله .

(٢٠٩) باب : ذكر دوام ليلة القدر في كل رمضان إلى قيام الساعة ونفي انقطاعها ينفي الأنبياء .

---

(١) في الأصل : كانت العلة قائما ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢١٦٩ – إسناده صحيح . ت الصوم ٦٥ (٣ : ١٥١) من طريق سفيان ، وأصله في الصحيحين من رواية همام بن منبه ، انظر خ النكاح ٨٤ و م الزكاة ١٤٧

(٢) أي يرفعه إلى النبي (ص) . ناصر .

٢١٦٩ ـ حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابو عاصم ، عن الأوزاعي عن مرثد او ابو مرثد ـ شك ابو عاصم(١) ـ عن ابيه قال :

لقينا أبا ذر وهو عند الجمرة الوسطى ، فسألته عن ليلة القدر . فقال : ما كان أحد بأسأل لها رسول الله مني . قلت : يارسول الله ليلة القدر أنزلت على الأنبياء بوحي إليهم فيها ثم ترجع ؟ فقال : بل هي إلى يوم القيامة . فقلت : يارسول الله أيتهن هي ؟ قال : لو أذنلي لأنبأتكم. ولكن التمسوها في السبعين ، ولا تسألني بعدها . قال ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فجعل يحدث ، فقلت : يارسول الله (٣٢٢/؟) في أي السبعين هي ؟ . فغضب عليّ غضبة لم يغضب علي قبلها ولا بعدها مثلها . ثم قال : « ألم أنهك أن تسألني عنها . لو أذن لي لأنبأتكم عنها لأنبأتكم بها ، ولكن لاآمن أنتكون في السبع الآخر» .

(٢١٠) باب ذكر الدليل على ان ليلة القدر هي في رمضان من غير شك ولا ارتياب في غيره ، ضد قول من زعم أن الحالف آخر يوم من شعبان ان امرأته طالق ، او عبده حر ، أو أمته حرة ليلة القدر ان الطلاق والعتق عير واقع إلى مضي السنة من يوم حلف ، لانه زعم لايدري ليلة القدر هي في رمضان او في غيره . لقول ابن مسعود:من يقم الحول يصبها.

٢١٧٠ ـ إسناده ضعيف ، مرثد وهو ابن عبد الله الزماني قال الذهبي : « فيه جهالة ، ذكره العقيلي وقال : « لا يتابع على حديثه » ، ماروى عنه سوى ولده مالك » . ناصر . المستدرك ١ : ٤٣٧ من طريق مالك بن مرثد ، نحوه ، الفتح الرباني ١٠ : ٢٦٧

(١) يعني أن أبا عاصم ـ وهو الضحاك بن مخلد ـ لم يحفظ اسم الراوي عن أبيه؛ وذلك لان الاوزاعي لم يضبطه فقد جاء في ترجمة مالك بن مرثد بن عبد الله الزماني من « التهذيب » : « روى عنه الأوزاعي فقال : مرة عن مرثد ابن أبي مرثد ، وقال مرة : عن ابن مرثد أو أبي مرثد » . قلت : وارجح ذلك قوله : « ابن مرثد » فقد رواه الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي قال : حدثني مالك بن مرثد عن أبيه ... أخرجه ابن حبان (٩٢٦). وتابعه أبو زميل سماك الحنفي حدثني مالك بن مرثد بن عبد الله الزماني به . أخرجه أحمد (١٧١/٥) والحاكم والبيهقي (٣٠٧/٤) وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم! وهو من أوهامهما ، فان مالكا وابنه لم يخرج لهما مسلم شيئا مع جهالة الاب كما تقدم . ناصر .

٢١٧٠ ـ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ حدثنا عكرمة بن عمار ، عن سماك الحنفي ، حدثني مالك بن مرثد(١) ، عن أبيه ، قال : سألت أبا ذر ، قال : قلت :

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ؟ فقال : أنا كنت أسأل الناس عنها . قال : قلت يارسول الله أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان أو في غيره ؟ فقال : « بل هي في رمضان » . قال ، قلت : يارسول الله تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبض الأنبياء رفعت،أم هي إلى يوم القيامة ؟ قال : « لا بل هي إلى يوم القيامة » . قال ، قلت : يارسول الله في أي رمضان هي ؟ قال : « التمسوها في العشر الأول والعشر الأخير »(٢) قال : ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث ، فاهتبلت غفلته ، فقلت : يارسول الله أقسمت عليك لتخبرني أو لما أخبرتني في أيّ العشرين هي ؟ قال : فغضب عليّ ما غضب علي مثله قبله ولا بعده ، ثم قال : « إن الله لو شاء أطلعكم عليها ، التمسوها في السبع الأواخر » .

(٢١١) باب : ذكر الدليل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، خلاف قول من ذكرنا مقالتهم في الباب قبل هذا ، والدليل على ان الحالف يوم شهر رمضان قبل غروب الشمس بطرفه بان امراته طالق أو عبده حر فهل هلال شوال كان الطلاق أو العتق او هما لو كان الحلف بهماجميعاً واقعاً إذ ليلةالقدر قد مضت بعدحلفه من غيرشك ولاارتياب، إذ هي في العشر الأواخر من رمضان لاقبل ولا بعد .

٢١٧١ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا المعتمر

٢١٧٠ ـ إسناده ضعيف لجهالة مرثد كما تقدم بيانه في الذي قبله . ناصر .
المستدرك ١ : ٤٣٧ من طريق محمد بن المثنى ، البيهقي ٤ : ٣٠٧ من طريق مالك .
١ ـ في الاصل : مالك بن مزيد ، والتصحيح من المستدرك .
٢ ـ في الاصل : في العشر الاول والعشر الاول ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
٢١٧١ ـ م الصيام ٢١٥ من طريق محمد بن عبد الاعلى بمثله خ ليلة القدر ٣ من طريق محمد بن إبراهيم .

ابن سليمان ، حدثني عمارة بن غزية ، قال : سمعت محمد ابن إبراهيم يحدث عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الوسط في قبة تركية على سدتها قطعة من حصير، قال : فأخذ الحصير بيده، فنحّاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه، فكلّم الناس ، فدنوا منه ، فقال إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ، ثم اعتكف العشر الوسط ، ثم أتيت ، فقيل لي : إنها في العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف . فاعتكف الناس معه ، قال ، وإني أريتها ليلة وتر ، وإني أسجد صبيحتها في طين وماء . فأصبح في ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح ، فمطرت السماء، فوكف المسجد ، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبهته وأنفه في الماء والطين . وإذا هي ليلة إحدى وعشرين في العشر الأواخر .

هذا حديث شريف شريف .

(٢١٢) باب الأمر بالتماس ليلة القدر وطلبها في العشر الأواخر من رمضان بلفظ مجمل غير مفسر .

٢١٧٢ ـ حدثنا علي بن المنذر ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا عاصم ابن كليب الجرمي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال :

كان عمر يدعوني مع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فيقول لي : لا تكلم حتى يتكلموا[1] . قال : فدعاهم فسألهم عن ليلة القدر، فقال : أرأيتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «التمسوها في العشر

٢١٧٢ ـ إسناده صحيح . المستدرك ١ : ٤٣٧ ـ ٤٣٨ من طريق عاصم نحوه السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٣١٣ من طريق ابن فضيل .

١ ـ في الأصل : لاتكلم حتى يتكلم . ولعل الصواب ما أثبتناه .

[٢٢٢/ب] الأواخر» أي ليلة ترونها ؟ قال : فقال بعضهم : ليلة إحدى، وقال بعضهم : ليلة ثلاث ، وقال ، آخر : خمس ، وأنا ساكت . قال . فقال : مالك لاتتكلم ؟ قال، قلت : إنأذنت لي يا أمير المؤمنين تكلمت. قال ، فقال : ما أرسلت إليك إلا لتتكلم ، قال : فقلت: أحدثكم برأيي ؟ قال: عن ذلك نسألك. قال، فقلت : السبع. رأيت الله عز وجل ذكر سبع سماوات ، ومن الأرض سبعاً ، وخلق الانسان من سبع ، ونبت الأرض سبع ، قال ، فقال : هذا أخبرتني ما أعلم ، أرأيت مالا أعلم ؟ ما هو قولك نبت الأرض سبع ؟ قال : فقلت : إن الله يقول : (ثم شققنا الأرض شقاً ، فأنبتنا ــ إلى قوله ــ وفاكهة وأبا) [عبس ٢٦ ــ ٣١] والأب نبت الأرض مما يأكله الدواب ولا يأكله الناس . قال : فقال عمر : أعجزتم[1] أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه بعد . إني والله ما أرى القول إلا كما قلت . وقال : قد كنت أمرتك أن لا تكلم حتى يتكلموا ، وإني آمرك أن تتكلم معهم .

(٢١٣) باب : ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في الوتر منها لا في الشفع .

٢١٧٣ ــ حدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا ابن إدريس ، عن عاصم ابن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال :

كان عمر يسألني مع الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يقول : لا تكلم حتى يتكلموا . فسألهم عن ليلة القدر، فقال : لقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أطلبوها في العشر الأواخر وترا » ، ثم ذكر قصة ابن عباس مع عمر .

---

(١) في الأصل : أعجزت ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢١٧٣ ــ إسناده صحيح انظر الحديث رقم ٢١٧٣ ، وقد رواه الحاكم من طريق عاصم بن كليب .

٢١٧٤ ـ حدثنا سلم بن جنادة . حدثنا ابن إدريس ، حدثنا عبد الملك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله ، إلا أنه قال :

الأب : مما أنبتت الأرض مما لا يأكله الناس وتأكله الأنعام .

(٢١٤) باب : ذكر الدليل على أن الأمر بطلب ليلة القدر في الوتر مما يبقى من العشر الأواخر لا في الوتر مما يمضي منها .

٢١٧٥ ـ حدثنا مؤمل بن هشام ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال :

ذكرت ليلة القدر عند أبي بكرة ، فقال : ما أنا بطالبها إلا في العشر الأواخر بعد حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإني سمعته يقول : «التمسوها في العشر الأواخر في تسع بقين ، أو في سبع بقين ، أو في خمس بقين ، أو في ثلاث بقين ، أو في آخر الليلة » فكان لايصلي في العشرين إلا كصلاته في سائر السنة ، فإذا دخلت العشر اجتهد .

(٢١٥) باب ذكر الخبر المفسر للدليل الذي ذكرت في طلب ليلة القدر في الوتر مما يبقى من العشر الأواخر لامما يمضي منها .

٢١٧٦ ـ حدثنا إسحاق بن شاهين أبو بشر الواسطي ، حدثنا خالد ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال :

اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن يتبين له ، ثم أمر بالبناء فنقض ، فأُبينت له في العشر الأواخر ، فأمر به فأعيد ، فخرج إلينا ، فقال : إنها أبينت

٢١٧٤ ـ إسناده صحيح ، إن كان سلم بن جنادة قد حفظه ، فإنه ثقة ربما خالف كما قال الحافظ ، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي . وابن إدريس اسمه عبد الله . ناصر .

٢١٧٥ ـ إسناده حسن . ت الصوم ٧٢ (٣ : ١٦٠ ـ ١٦١) من طريق عيينة .

٢١٧٦ ـ م الصيام ٢١٧ من طريق سعيد الجريري .

لي ليلة القدر وإني خرجت لأبينها لكم فتلاحى رجلان[1] فنسّيتُها ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة . قال : قلت : يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا ، فأي ليلة التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال : أجل : ونحن أحق بذاك . إذا كانت ليلة إحدى وعشرين ، فالتي تليها هي التاسعة ثم دع ليلة ، ثم التي تليها السابعة ، ثم دع ليلة ثم التي تليها الخامسة أبا سعيد[2] التي تسمونها أربعاً وعشرين ، وستاً وعشرين ، واثنتين وعشرين .

٢١٧٧ ـ حدثنا ابو بشر الواسطي ، حدثنا خالد ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ، انه سمع ابا هريرة يقول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٢٢٣/أ) بمثله وزادالثالثة.

(٢١٦) باب : الدليل على ان الوتر مما يبقى من العشر الأواخر قد يكون ايضاً الوتر مما مضى منه . إذ الشهر قد يكون تسعاً وعشرين .

٢١٧٨ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا عكرمة ـ وهو ابن عمار ـ حدثني سماك ابو زميل ، حدثني عبدالله ابن عباس ، حدثني عمر ، قال :

لما اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت : يارسول الله [كنت] في غرفة تسعة وعشرين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشهر يكون تسعة وعشرين » .

(٢١٧) باب : ذكر الخبر المفسر للدليل الذي ذكرت ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد امر بطلبها ليلة ثلاث وعشرين مما قد مضى من الشهر وكانت ليلة سابعة مما تبقى .

---

١ ـ في الاصل : متارحا رجلان ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

٢ ـ في الاصل كلمة غير مقروءة .

٢١٧٧ ـ إسناده صحيح على شرط البخاري . ناصر .

٢١٧٨ ـ إسناده على شرط مسلم ، وقد أخرجه (٤/١٨٨ ـ ١٩٠) في حديث عتزاله (ص) نساءه الطويل من طريق آخر عن عمر بن يونس . ناصر .

٢١٧٩ ـ حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال :

ذكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كم مضى من الشهر » ؟ قلنا : مضى اثنان وعشرون ، وبقي ثمان . قال : « لا . بل بقي سبع » . قالوا : لا ، بل بقي ثمان ، قال : « لا . بل بقي سبع » . قالوا : لا، بل بقي ثمان ، قال : « لا ، بل بقي سبع ، الشهر تسع وعشرون[1] » ثم قال بيده حتى عد تسعة وعشرين ، ثم قال : « التمسوها الليلة » .

٢١٨٠ ـ خبر عبد الله بن أنيس من هذا الباب ، « التمسوها الليلة » ، وذلك ليلة ثلاث وعشرين .

٢١٨١ ـ خبر أبي سعيد رأيت النبي صلى‌الله عليه‌وسلم صبيحة احدى وعشرين وان جبينه وأرنبة أنفه لفي الماء والطين من هذا الجنس، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أعلمهم انه رأى انه يسجد صبيحة ليلة القدر في ماء وطين ، فكانت ليلة إحدى وعشرين الوتر مما مضى من الشهر ، فيشبه أن يكون رمضان في تلك[2] السنة كان تسعاً وعشرين ، فكانت تلك الليلة التاسعة مما بقي من الشهر الحادية والعشرين مما مضى منه .

(٢١٨) باب : ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بطلب ليلة القدر في السبع الأواخر من غير ذكر العلة التي لها أمر بالاقتصار على طلبها في السبع دون العشر جميعاً .

٢١٨٢ ـ حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا عبد الوارث . عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :

٢١٧٩ ـ إسناده صحيح على شرط البخاري . ناصر . الفتح الرباني ١٠ : ٢٨٣ ـ ٢٨٤ من طريق الأعمش ، السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٣١٠ من طريق الاعمش مختصراً .

١ ـ في الأصل : اثنين وعشرين وتسع وعشرين ، والصواب ما أثبتناه .

٢١٨٠ ـ انظر م الصيام ٢١٨ وسيذكر المصنف إسناده (٢١٨٦) .

٢١٨١ ـ انظر م الصيام ٢١٦ .

٢ ـ في الاصل : في ذلك السنة ، والصواب ما أثبتناه .

٢١٨٢ ـ خ فضل ليلة القدر ٢ من طريق نافع ، م الصيام ٢٠٥

كان الناس يرون الرؤيا فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرى رؤياكم قد تواطأت على السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر» .

قال أبو بكر : هذا الخبر يحتمل معنيين ، أحدهما في السبع الأواخر ، فمن كان[1] أن يكون صلى الله عليه وسلم لما علم تواطأ رؤيا الصحابة أنها في السبع الأخير في تلك السنة ، أمرهم تلك السنة بتحريها في السبع الأواخر . والمعنى الثاني : أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بتحريها وطلبها في السبع الأواخر إذا ضعفوا وعجزوا عن طلبها في العشر كله .

(٢١٩) باب ذكر الخبر الدال على صحة المعنى الثاني الذي ذكرت انه امر بطلبها في السبع الأواخر إذا ضعف وعجز طالبها عن طلبها في العشر كله .

٢١٨٣ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عقبة بن حريث ، قال : سمعت ابن عمر يقول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التمسوها في العشر الأواخر ـ يعني ليلة القدر ـ فإن ضعف أحدكم ، أو عجز ، فلا يغلبن على السبع البواقي » .

جماع أبواب

ذكر الليالي التي كان فيها ليلة القدر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، والدليل على أن ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر من رمضان في الوتر على ما ثبت .

(٢٢٠) باب : ذكر الدليل على أن ليلة القدر قد كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الشهر ليلة إحدى وعشرين في رمضان .

---

١ ـ كذا في الاصل .

٢١٨٣ ـ م الصيام ٢٠٩ من طريق محمد بن جعفر مثله .

٢١٨٤ ـ قال ابو بكر : خبر أبي سعيد الخدري أمليته في غير هذا الموضع .

(٢٢١) باب [٢٢٣/ب] ذكر الأمر بطلب ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين إذ جائز ان تكون ليلة القدر في بعض السنين ليلة إحدى وعشرين وفي بعض ليلة ثلاث وعشرين .

٢١٨٥ ـ حدثنا مؤمل بن هشام ، حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن علية ـ عن محمد بن إسحاق ، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب ، عن أخيه فلان بن عبد الله بن خبيب

قال : جلسنا مع عبد الله بن أنيس في مجلس جهينة في هذا الشهر، فقلنا : يا أبا يحيى هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة المباركة ؟ قال : نعم ، جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر هذا الشهر ، فقال له رجل : متى نلتمس هذه الليلة المباركة ؟ قال : « التمسوها هذه الليلة ثلاث وعشرين » . فقال رجل من القوم: تلك إذاً أولى ثمان .

قال أبو بكر : هذا الرجل الذي لم يسمه ابن علية ، هو عبد الله ابن عبد الله بن خبيب .

٢١٨٦ ـ حدثنا ابن عبد الحكم ، أخبرنا أبي وشعيب ، قالا ، أخبرنا الليث ، عن زيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن إسحاق ، عن معاذ ابن عبد الله بن خبيب ، عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب ، عن عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١٨٤ ـ انظر الحديث رقم ٢١٧٢

٢١٨٥ ـ حديث صحيح ، وإسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق ، لكنه قد صرح بالتحديث في رواية أحمد ، وأخرجه هو ومسلم من طريق أخرى نحوه . ناصر . الفتح الرباني ١٠ : ٢٨٢ من طريق معاذ .

٢١٨٦ ـ انظر الحديث رقم ٢١٨٥

أنه سئل عن ليلة القدر ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إلتمسوها الليلة » • وتلك ليلة ثلاث وعشرين ، فقال رجل يا رسول الله هي إذاً أولى ثمان ، فقـال : « بل أولى سبع ، فإن الشهر لايتم » •

(٢٢٢) باب ذكر كون ليلة القدر في بعض السنين ، إذ ليلة سبـع وعشرين إذ ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في الوتر على ما ذكرت •

٢١٨٧ ــ حدثنا ابو موسى ، ومحمد بن بشار ، قـالا : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا جابر بن يزيد بن رفاعة ، عن يزيد ابن أبي سليمان ، عن زر بن حبيش ، قال :

لولا سفهاؤكم لوضعت يدي في أذني ، فناديت ان ليلـة القدر سبع وعشرون • نبأ من لم يكذبني عن نبأ من لم يكذبه ، يعني أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم •

هذا حديث بندار •

وقال أبو موسى : قال : سمعت زر بن حبيش • وقال : رمضان في العشر الأواخر في السبع الأواخر قبلها •

نبأ من لم يكذبني عن نبـأ من لم يكذبه ــ ولم يقل يعني أبي ابن كعب ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم •

٢١٨٨ ــ حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا النضر ، حدثنـا شعبة ، عن عبدة ــ وهو ابن أبي لبابة ــ قال : سمعت زر بن حبيش ، عن ابي

٢١٨٧ ــ إسناده حسن ، الفتح الرباني ١٠ : ٢٨٦ ــ ٢٨٧ من طريق عبد الرحمن ابن مهدي ، من زوائد عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله .

٢١٨٨ ــ م الصيام ٢٢١ من طريق شعبة .

قال : ليلة القدر إني لأعلمها هي [الليلة التي][1] أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ليلة سبع وعشرين .

(٢٢٣) باب الأمر بطلب ليلة القدر آخر ليلة من رمضان إذ جائز أن يكون في بعض السنين تلك الليلة .

٢١٨٩ ـ حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحسن ، حدثنا علي بن عاصم ، عن الجريري ، عن عبد الله بن بريدة ، عن معاوية بن أبي سفيان ، قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إلتمسوا ليلة القدر في آخر ليلة » .

في خبر أبي بكرة : أو في آخر ليلة .

(٢٢٤) باب صفة ليلة القدر بنفي الحر والبرد فيها وشدة ضوئها ومنع خروج شياطينها منها حتى يضيء فجرها .

٢١٩٠ ـ حدثنا محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي ، ومحمد بن موسى الحرشي ، قالا : حدثنا الفضيل[2] بن سليمان ، حدثنا عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني كنت أريت ليلة القدر، ثم نسيتها وهي في العشر الأواخر من ليلتها ، وهي ليلة طلقة بلجةلاحارة ولا باردة » .

---

١ ـ في الاصل بياض ، وزيد ما بين المعكوفتين من صحيح مسلم .

٢١٨٩ ـ حديث صحيح ، وهو مخرج في « الصحيحة » (١٤٧١) . ناصر . انظر د الحديث ١٣٨٦ . روى عن معاوية ليلة سبع وعشرين .

٢١٩٠ ـ إسناده ضعيف أشار البنا في هامش الفتح الرباني ٠ : ٢٩٠ الى رواية ابن خزيمة قلت : وهو حديث صحيح لشواهده الآتية برقم (٢١٩٢) و (٢١٩٣) وغيرهما مما خرجته في الضعيفة (٤٤٠٤) ناصر .

(٢) الاصل : « الفضل » والتصحيح من « الموارد » (٩٢٧) . ناصر .

وزاد الزيادي : كأن فيها قمراً يفضح كواكبها وقالا : لا[1] يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها .

(٢٢٥) باب صفة الشمس عند طلوعها صبيحة ليلة القدر

٢١٩١ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن عبدة ابن أبي لبابة (٢٢٤/أ) وعاصم ، عن زر ، قال : قلت لأبي : يا أبا المنذر، (ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا سفيان ، عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمع زراً يقول :

سألت أبيَّ بن كعب ، [فقلت : إن أخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحول يصب ليلة القدر][2] ، فقال : يرحمه الله لقد أراد أن لايتكلوا ، ولقد علم [أنها] في شهر رمضان ، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين . قال ، قلنا : يا أبا المنذر ، بأي شيء يعرف ذلك ؟ قال : بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع من ذلك اليوم لا شعاع لها .

لم يقل الدورقي : لقد أراد أن لا يتكلوا .

حدثنا الدورقي في عقب خبره ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ،عن عاصم ، عن زر نحوه .

وحدثنا الدورقي ، خدثنا سفيان ، عن أبي خالد عن زر نحوه .

(٢٢٦) باب حمرة الشمس عند طلوعها وضعفها صبيحة ليلة القدر ، والاستدلال بصفة الشمس على ليلة القدر إن صح الخبر ، فإن في القلب من حفظ زمعة .

٢١٩٢ ـ حدثنا بندار ، حدثني ابو عامر ، حدثنا زمعة ، عن سلمة ـ هو ابن وهرام ـ عن عكرمة ، عن ابن عباس

---

١ ـ في الاصل : وقالا : يخرج شياطينها، والتصحيح من عنوان الباب والفتح الرباني.

٢١٩١ ـ م الصيام ٢٢٠ من طريق سفيان نحوه ، د الحديث ١٣٨٧ نحوه .

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركتها من « مسلم » . ناصر .

٢١٩٢ ـ حديث صحيح لشواهده كما سبق آنفاً . ناصر . قال الهيثمي ٣ : ١٧٧ رواه البزار وفيه سلمة بن وهرام وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام .

عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر : ليلة طلقة لاحارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة .

(٢٢٧) باب الدليل على أن الشمس لايكون لها شعاع إلى وقت ارتفاعها ذلك اليوم إلى آخر النهار .

٢١٩٣ ـ حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا ـ حماد يعني ابن زيد ـ عن عاصم ، عن زر ، قال : قلت لأبي بن كعب : أخبرني عن ليلة القدر ، فإن صاحبنا ـ يعني ابن مسعود ـ سئل عنها

فقال : من يقم الحول يصبها . قال : رحم الله أبا عبد الرحمن ، لقد علم أنها في رمضان ، ولكنه كره أن يتكلوا ، أو أحب أن لا يتكلوا . والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين ، لا يستثني . قال : قلت : أبا المنذر أنّى علمت ذلك ؟ قال : بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : قلت لزر : [ما] الآية ؟ قال : تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة ليس لها شعاع مثل الطست حتى ترتفع .

(٢٢٨) باب ذكر كثرة الملائكة في الأرض ليلة القدر .

٢١٩٤ ـ حدثنا عمرو بن علي ، عن ابي داوود . حدثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة ، قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليلة القدر ليلة السابعة أو التاسعة وعشرين ، وإن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى » .

٢١٩٣ ـ إسناده حسن لذاته صحيح لغيره . ناصر . د الحديث ١٣٧٨ من طريق زر ، وأصله في م الصوم ٢٢٠ ، وفيه : « أنها تطلع يومئذ لاشعاع لها » .

٢١٩٤ ـ إسناده حسن ، وبيانه في « الصحيحة » (٢٢٠٥) . ناصر . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ١٧٥ ـ ١٧٦ ، رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات . الفتح الرباني ١٠ : ٢٩٠ من طريق أبي داوود .

(٢٢٩) باب ذكر البيان أن المدرك لصلاة العشاء في جماعة ليلة القدر يكون مدركاً لفضيلة ليلة القدر .

٢١٩٥ ـ حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي ، حدثنا فرقد ـ وهو ابن الحجاج ـ قال : سمعت عقبة ـ وهو ابن أبي الحسناء اليماني ـ قال : سمعت أبا هريرة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر » .

(٢٣٠) باب ذكر إنساء الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر بعد رؤيته إياها .

٢١٩٦ ـ قال أبو بكر : في خبر أبي سلمة عن أبي سعيد : « إني كنت أريت ليلة القدر ثم أنسيتها » .

(٢٣١) باب ذكر الدليل على أن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر كان في نوم وفي يقظة .

٢١٩٧ ـ أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة(١) ، عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أريت ليلة القدر ثم أيقظني أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر » .

(٢٣٢) باب : ذكر رجاء النبي صلى الله عليه وسلم وظنه أن يكون رفع علمه ليلة القدر خيرا لأمته من اطلاعهم على علمها ، إذ الاجتهاد في العمل ليالي طمعاً في إدراك ليلة القدر أفضل وأكبر عملا من الاجتهاد [٢٢٤/ب] في ليلة واحدة خاصة .

٢١٩٥ ـ إسناده ضعيف ، عقبة بن أبي الحسناء مجهول كما قال ابن المديني وأبو حاتم . ناصر . لم أجده عند غيره .

٢١٩٦ ـ انظر الحديث رقم ٢١٧٧

(١) في الأصل : عن أبي مسلم ، والتصحيح من صحيح مسلم

٢١٩٧ ـ م الصيام ٢١٢ من طريق ابن وهب مثله .

٢١٩٨ ـ حدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا حميد ، عن أنس ، قال : اخبرني عبادة بن الصامت

أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يخبر ليلة القدر ، فتلاحى رجلاذ من المسلمين . فقال : « إني خرجت لأخبركم ليلة القدر فتلاحى فلان وفلان ، فرفعت ، وعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتمسوها في التسع والسبع والخمس » .

قال أبو بكر : « فرفعت » يعني معرفتي بتلك الليلة .

(٢٢٣) باب مغفرة ذنوب العبد بقيام ليلة القدر إيماناً واحتسابا .

٢١٩٩ ـ حدثنا عبدالجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، قال : حفظته عن الزهري (ح) وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعمرو بن علي قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، رواية ، قال :

« من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

(٢٢٤) باب استحباب شهود البدوي الصلاة في مسجد المدينة ليلة ثلاث وعشرين من رمضان إذا كان سكنه قرب المدينة تحرياً لإدراك ليلة القدر في مسجدها .

٢٢٠٠ ـ حدثنا مؤمل بن هشام اليشكري ، حدثنا إسماعيل ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه ، قال

قلت : يارسول الله إني أكون بالبادية[1] وأنا بحمد الله أصلي بها،

٢١٩٨ ـ خ ليلة القدر ٤ من طريق حميد مثله ، ورواه في الإيمان من طريق اسماعيل ابن جعفر .

٢١٩٩ ـ خ الايمان ٢٨ من طريق ابي سلمة مثله ، خ الصوم ٦

٢٢٠٠ ـ إسناده حسن لغيره ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أبي داود . وابن عبد الله بن أنيس اسمه ضمرة . ناصر . د الحديث ١٣٨٠ من طريق ابن إسحاق، وفيه تصريح بسماعه .

١ ـ في الاصل : إني أكون باللوطة ، والتصحيح من أبي داوود .

فمرني بليلة أنزلها لهذا المسجد ، أصليها فيه . قال : « انزل ليلة ثلاث وعشرين » . قال : قلت لابن عبد الله ، فكيف كان أبوك يصنع ؟ قال : يدخل صلاة العصر ، ثم لايخرج حتى يصلي صلاة الصبح ، ثم يخرج ودابته يعني على باب المسجد ، فيركبها فيأتي أهله .

جماع أبواب

ذكر أبواب قيام شهر رمضان .

(٢٣٥) باب ذكر الدليل على أن قيام شهر رمضان سنة النبي صلى الله عليه وسلم خلاف زعم الروافض الذين يزعمون أن قيام شهر رمضان بدعة لا سنة .

٢٢٠١ ـ حدثنا أحمد بن المقدام العجلي ، حدثنا نوح بن قيس الخزاعي ، حدثنا نصر بن علي ، عن النضر بن شيبان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : قلت لأبي سلمة : ألا تحدثنا حديثا سمعته من أبيك سمعه أبوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : بلى

أقبل رمضان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن رمضان شهر افترض الله صيامه ، وإني سننت للمسلمين قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

قال أبو بكر : أما خبر من صامه وقامه إلى آخر الخبر ، فمشهور من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ، ثابت لاشك ولا ارتياب في ثبوته أول الكلام ، وأما الذي يكره ذكره النضر بن شيبان عن أبي سلمة عن أبيه ، فهذه اللفظة معناها صحيح من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لابهذا الإسناد ، فإني خائف أن يكون هذا الإسناد وهماً ، أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً . وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر بن شيبان .

٢٢٠١ ـ إسناده ضعيف ، ومعناه ثابت . جه اقامة الصلاة ١٧٣ من طريق نصر بن علي ، الفتح الرباني ٩ : ٢٤٤

(٢٣٦) باب الأمر بقيام رمضان امر ترغيب لا امر عزم وإيجاب .

٢٢٠٢ ـ حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بقيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة يقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

(٢٣٧) باب ذكر مغفرة سالف ذنوب آخر بقيام رمضان إيماناً واحتساباً .

٢٢٠٣ ـ حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قام (٢٢٥/أ) رمضان إيماناً واحتساباً غفر له » .

(٢٣٨) باب الصلاة جماعة في قيام شهر رمضان ، ضد قول من يتوهم أن الفاروق هو أول من أمر بالصلاة جماعة في قيام شهر رمضان.

٢٢٠٤ ـ حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أخبرنا زيد بن الحباب ، عن معاوية ، قال : حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة الأنماري ، قال : سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول :

قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لن ندرك الفلاح ،

٢٢٠٢ ـ م صلاة المسافرين ١٧٤ من طريق الزهري مرفوعاً نحوه .

٢٢٠٣ ـ خ صلاة التراويح ١ من طريق مالك ، وفيه : غفر له ما تقدم من ذنبه .

٢٢٠٤ ـ إسناده حسن ، ن ٣ : ١٦٥ من طريق زيد إلى قوله : وكنا نسميه السحور.

وكنا نسميه السحور ، وأنتم تقولون ليلة سابعة ثلاث وعشرين ، ونحن نقول سابعة سبع وعشرين • فنحن أصوب أم أنتم ؟

(٢٣٩) باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خص القيام بالناس هذه الليالي الثلاث لليلة القدر فيهن .

٢٢٠٥ ــ حدثنا عبدة بن عبد الله ، حدثنا زيد ، حدثنا معاوية ، حدثني أبو الزاهرية ، عن جبير بن نفير الحضرمي ، عن أبي ذر ، قال :

قام بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول ، ثم قال : « ما أحسب مــا تطلبون إلا وراءكم » ، ثم قام [ليلة] خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قال : « ما أحسب ما تطلبون إلا وراءكم » ثم قمنا ليلة سبع وعشرين إلى الصبــح •

قال أبو بكر : هذه اللفظة : « إلا وراءكم » هو عندي من باب الأضداد ، ويريد : أمامكم ، لأن ما قد مضى هو وراء المرء ، وما يستقبله هو أمامه ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد : ما أحسب ما تطلبون ــ أي ليلة القدر ــ إلا فيما تستقبلون ، لا أنها في ما مضى من الشهر وهذا كقوله عز وجل : (وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا) [الكهف : ٧٩] • يريد : وكان أمامهم •

(٢٤٠) باب ذكر قيام الليل كله للمصلي مع الإمام في قيام رمضان حتى يفرغ •

٢٢٠٦ ــ حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد ، حدثنا محمد بن الفضيل ، عن داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير ابن نفير الحضرمي ، عن أبي ذر ، قال :

٢٢٠٥ ــ إسناده حسن . أبو الزاهرية صدوق . أخرجه الامام أحمد في المسند انظر الفتح الرباني ١٠ : ٢٨٥ وقال البنا : لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد .

٢٢٠٦ ــ إسناده صحيح . ن ٣ : ١٦٥ من طريق عبيد الله مثله ، ت الصوم ٨١ من طريق محمد بن الفضيل .

صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا ، حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا ، في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلت : يارسول الله صلى الله عليه وسلم : لو نفلنا بقية ليلتنا هذه ؟ قال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف ، كتب له قيام ليلة » . ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر ، فقام بنا في الثالثة ، وجمع أهله ونساءه ، فقام بنا حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح . قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور .

(٢٤١) باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك قيام ليالي رمضان كله خشية أن يفترض قيام الليل على أمته فيعجزوا عنه .

٢٢٠٧ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جوف الليل ، فصلى في المسجد ، فصلى رجال بصلاته ، فأصبح ناس يتحدثون بذلك ، فلما كانت الليلة الثالثة كثر أهل المسجد ، فخرج فصلّى فصلّوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطفق رجال منهم ينادون الصلاة فلا يخرج ، فكمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجر قام ، فأقبل عليهم بوجهه ، فتشهد ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم ، ولكني خشيت أن تفترض (٢٢٥/ب) عليكم صلاة الليل ، فتعجزوا عنها » . وكان

٢٢٠٧ ـ م صلاة المسافرين ١٧٨ من طريق يونس ، الى قوله : فتعجزوا عنها . وانظر خ صلاة التراويح : ١ ، وانظر أيضا الحديث رقم ٢٢٠٢ من ابن خزيمة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة أمر ، فيقول : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفرله ماتقدم من ذنبه » . فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر ، حتى جمعهم عمر على أبي ابن كعب وصلّى بهم فكان ذلك أول ماجتمع الناس على قيام رمضان.

(٢٤٢) باب إمامة القارىء الأميين في قيام شهر رمضان مع الدليل على أن صلاة الجماعة في قيام رمضان سنة النبي صلى الله عليه وسلم لابدعة كما زعمت الروافض .

٢٢٠٨ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه قال :

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال : « ما هؤلاء » ؟ فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب يصلي بهم ، وهم يصلون بصلاته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أصابوا ـ أو نعم ما صنعوا ـ » .

(٢٤٣) باب استحباب صلاة النساء جماعة مع الإمام في قيام رمضان مع الدليل على أن قيام رمضان في جماعة أفضل من صلاة المرء منفرداً في رمضان ، وإن كان المأمومون قرآء ، يقرؤون القرآن ، لا كمن اختار صلاة المنفرد على صلاة الجماعة في قيام رمضان .

٢٢٠٩ ـ قال أبو بكر في خبر أبي هريرة : وقد أعلم النبي صلى

٢٢٠٨ ـ ذكر الحافظ في الفتح ٤ : ٢٥٢ هذه الرواية ، وقال « ذكره ابن عبد البر ، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف » . وقال عنه في التقريب : فقيه صدوق كثير الأوهام . ويفهم من رواية البخاري أنه كان بعض الناس يصلون التراويح بالجماعة قبل جمعهم عمر على أبي بن كعب . انظر خ صلاة التراويح ١

٢٢٠٩ ـ انظر الحديث رقم ٢٢٠٨

الله عليه وسلم أن أبي بن كعب يؤم قوماً ليس معهم قرآن ، فصوب فعلهم ، فقال : « أصابوا أو نعم ماصنعوا ! »

٢٢١٠ ــ وفي خبر جبير بن نفير عن أبي ذر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ،

وجاء[1] في الخبر : فقام بنا في الثالثة فجمع أهله ونساءه فقام حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح وبعض أصحابه صلى الله عليه وسلم ممن قد صلّى معه قارىء للقرآن ليس كلهم أميين .

٢٢١١ ــ وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته » ، دلالة على أن القارىء والأمي إذا قاما مع الإمام إلى الفراغ من صلاته كتب له قيام ليلته . وكتب قيام ليلة أفضل من كتب قيام بعض الليل .

(٢٤٤) باب في فضل قيام رمضان واستحقاق قائمه اسم الصديقين والشهداء إذا جمع مع قيامه رمضان صيام نهاره وكان مقيماً للصلوات الخمس مؤدياً للزكاة ، شاهداً لله بالوحدانية ، مقراً للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة .

٢٢١٢ ــ حدثنا علي بن سعيد التستري ، أخبرنا [الحكم بن نافع] عن شعيب ــ يعني ابن أبي حمزة ــ عن عبد الله بن أبي حسين ، حدثني عيسى بن طلحة ، عن عمرو بن مرة الجهني ، قال :

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من قضاعة ، فقال له : [يارسول الله أرأيت] إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وصليت الصلوات [الخمس] وصمت الشهر ، وقمت رمضان ، وآتيت

٢٢١٠ ــ انظر الحديث رقم ٢٢٠٦

١ ــ في الاصل : وقام في الخبر ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢٢١١ ــ انظر الحديث رقم ٢٢٠٦ أيضاً .

٢٢١٢ ــ إسناده صحيح ، والتستري هو علي بن سعيد بن جرير النسائي مات سنة ٥٦ أو ٥٧ ومائتين . وأخرجه ابن حبان (١٩ ــ موارد) من طريق يحيى بن معين حدثنا الحكم بن نافع به . والزيادات منه . ناصر .

الزكاة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء » .

(٢٤٥) باب ذكر عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان . والدليل على انه لم يكن يزيد في رمضان على عدد الركعات في الصلاة بالليل ما كان يصلي من غير رمضان .

٢٢١٣ ـ حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، حدثنا سفيان عن ابن أبي لبيد (ح) وحدثنا عبدالجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبدالله بن أبي لبيد ، سمع أبا سلمة يقول : سألت عائشة ، فقلت أي أمه ، أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل . فقالت :

كانت صلاته بالليل في شهر رمضان وفيما سوى ذلك ثلاث عشرة ركعة .

هذا حديث عبد الجبار .

وقال أبو هاشم : أتيت عائشة فسألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٢٦/أ) في شهر رمضان فقالت : كانت صلاته ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر .

(٢٤٦) باب استحباب إحياء ليالي العشر الأواخر من شهر رمضان وترك مجامعة النساء فيهن والاشتغال بالعبادة وإيقاظ المرء أهله فيهن .

٢٢١٤ ـ حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، ومحمد بن الوليد . قالا : حدثنا سفيان ، عن أبي يعفور العبدي ، عن مسلم ـ وهو ابن صبيح ـ عن مسروق ، عن عائشة ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل العشر الأواخر من شهر رمضان شد المئزر ، وأحيا الليل ، وأيقظ أهله .

٢٢١٣ ـ إسناده صحيح على شرط الشيخين . ناصر . انظر م صلاة المسافرين ١٢٥ ، ١٢٦ .

٢٢١٤ ـ خ ليلة القدر ٥ من طريق ابن عيينة ، د الحديث ١٣٧٦ م الاعتكاف ٧ مثله .

وقال عبد الله بن محمد الزهري : سمعنا عائشة تقول .

(٢٤٧) باب استحباب الاجتهاد في العمل في العشر الأواخر من شهر رمضان

٢٢١٥ ـ حدثنا علي بن معبد ، حدثنا معلى بن منصور ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا الحسن بن عبيد الله ، حدثنا إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر مالا يجتهد في غيره .

(٢٤٨) باب استحباب ترك المبيت على الفراش في رمضان إذ البائت على الفرش أثقل نوماً ، وأقل نشاطاً للقيام من النائم على غير الفرش الوطيئة الممهدة في شهر رمضان .

٢٢١٦ ـ حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، حدثني سليمان ـ وهو ابن بلال ـ ، حدثني عمرو ، ـ وهو ابن أبي عمرو ، عن المطلب بن عبد الله ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان شد مئزره، ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ .

٢٢١٥ ـ م الاعتكاف ٨ من طريق عبد الواحد مثله .

٢٢١٦ ـ إسناده صحيح لولا عنعنة المطلب بن عبد الله وهو المخزومي ، قال الحافظ : « كثير التدليس والارسال » . ناصر .

جماع أبواب

الاعتكـــاف

(٢٤٩) باب وقت الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان .

٢٢١٧ ـ أخبرنا الأستاذ الإمام ابو عثمان إسماغيل بن عبدالرحمن الصابوني ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا محمد بن الوليد ، حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت :

كان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ، ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيـــه . فإذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فضرب له خباء ، وأمرت عائشة فضرب لها خباء ، وأمرت حفصة ، فضرب لها خباء ، فلما رأت زينب خباءها أمرت بخباء ، فضرب لها ، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يعتكف في رمضان ، فاعتكف في شوال .

(٢٥٠) باب إباحة ضرب القباب في المسجد للاعتكاف فيهن :

٢٢١٨ ـ قال أبوبكر : في خبر عمارة بن غزية ، حديث أبي سعيد : اعتكف في قبة تركية ، خرجته في غير هذا الباب .

(٢٥١) باب في اعتكاف شهر رمضان كله .

٢٢١٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا المعتمر ، حدثني عمارة بن غزية الأنصاري ، قال : سمعت محمد بن إبراهيـــم يحدث ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري

٢٢١٧ ـ خ الاعتكاف ٦ من طريق يحيى نحوه ، م الاعتكـاف ٦ ، ن ٢ : ٣٥ من طريق يعلى .

٢٢١٨ ـ انظر الحديث رقم ٢١٧١ والآتي بعده .

٢٢١٩ ـ مضى سندا ومتنا برقم ٢١٧٢

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الوسط في قبة تركية على سدتها قطعة حصير ، فذكر الحديث بطوله . قد أمليته قبل .

(٢٥٢) باب الاقتصار في الاعتكاف على العشر الأوسط والعشر الأواخر من رمضان ، إذ الاعتكاف كله فضيلة لا فريضة ، والفضيلة لا تضيق على المرء ان يزيد فيها او ينقص منها .

٢٢٢٠ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الوهاب ـ يعني ابن عبد المجيد الثقفي ـ قالا : حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الوسط من شهر رمضان ، فلما أصبح صبيحة عشرين ورجعنا ، فنام ، فأري ليلة القدر ، ثم أنسيها ، فلما كان العشي ، جلس على المنبر ، فخطب الناس فذكر الحديث ، قال : ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله [٢٢٦/ب] عليه وسلم فليرجع إلى معتكفه .

(٢٥٣) باب إباحة الاقتصار من الاعتكاف على العشر الأواخر من شهر رمضان دون العشرين الأولين .

٢٢٢١ ـ حدثنا ابو الفضل فضالة بن الفضل ، حدثنا ابو بكر ابن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن ابي هريرة ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان في لعشر الأواخر ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف فيه عشرين يوماً .

(٢٥٤) باب الرخصة في الاقتصار على(١) اعتكاف السبع الوسط من شهر رمضان دون ما قبله وما بعده من رمضان .

٢٢٢٠ ـ إسناده حسن . ناصر . انظر حم ٣ : ٧ ، م الصيام ٢١٣ ، ٢١٤ ، ح الاعتكاف ١

٢٢٢١ ـ خ الاعتكاف ١٧ من طريق أبي بكر مثله .

١ ـ في الأصل : الاقتصار من اعتكاف ... ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢٢٢٢ ـ حدثنا الربيع بن سليمان ؛ حدثنا ابن وهب ، حدثني حنظلة بن أبي سفيان ، أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يقول : سمعت أبي يقول :

جاوز أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم السبع الأوسط من رمضان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان منكم متحرياً ، فليتحرها في السبع الأواخر » .

(٢٥٥) باب المداومة على اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان.

٢٢٢٣ ـ حدثنا محمد بن الحسين بن تسنيم . حدثنا محمد بن بكر البرساني ، حدثنا ابن جريج . أخبرني الزهري . عن حديث عروة وابن المسيب يحدث عروة عن عائشة ، وسعيد عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله .

(٢٥٦) باب الاعتكاف في شوال إذا فات الاعتكاف في رمضان لفضل دوام العمل .

٢٢٢٤ ـ حدثنا الربيع بن سليمان . حدثنا عبد الله بن وهب . أخبرني عمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة . حدثتني عائشة

أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الاعتكاف فاستأذنته عائشة لتعتكف معه ، فلما رأته زينب معه فأذنت لها فضربت خباءها ، فسألتها حفصة تستأذن لها لتعتكف معه فلما رأته زينب ضربت معهن ، وكانت

٢٢٢٢ ـ إسناده صحيح ، وطرفه الأخير في « الصحيحين » . ناصر .

٢٢٢٣ ـ خ الاعتكاف ١ من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ، م الاعتكاف ٥

٢٢٢٤ ـ أخرجه أبو عوانة عن طريق عمرو بن الحارث ؛ انظر فتح الباري ٤ : ٢٧٥ ـ ٢٧٦ وأصله في الصحيحين . انظر خ الاعتكاف ٦ . قلت : أخرجه مسلم أيضا ٤/١٧٥) عن عمرو بن الحارث . ناصر .

امرأة غيوراً ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبيتهن . فقال : ما هذا ؟ « البر يردن بهذا » ؟! ، فترك الاعتكاف حتى أفطر من رمضان، ثم اعتكف في عشر من شوال .

(٢٥٧) باب الاعتكاف في السنة المقبلة إذا فات ذلك لسفر او علة تصيب المرء .

٢٢٢٥ ـ حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن ابي رافع ، عن ابي بن كعب

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف [العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً][1] فاعتكف من العام المقبل عشرين ليلة .

٢٢٢٦ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن ابي عدي ، قال انبأنا حميد ، عن انس بن مالك ، قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً ، فلم يعتكف ، فاعتكف في العام المقبل عشرين ليلة .

٢٢٢٧ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن ابي عدي ، قال انبأنا حميد ، عن انس بن مالك ، قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين .

(٢٥٨) باب الأمر بوفاء نذر الاعتكاف ينذره المرء في الشرك ، ثم يسلم الناذر قبل قضاء النذر . وإباحة اعتكاف ليلة واحدة في عشر رمضان .

٢٢٢٥ ـ إسناده صحيح . د الحديث ٢٤٦٣ من طريق حماد .

١ ـ ما بين المكوفتين ساقط من الاصل ، زدناه من سنن ابي داود .

٢٢٢٦ ـ انظر الحديث الذي بعده .

٢٢٢٧ ـ إسناده صحيح . ت الصوم ٧٩ (٣ : ١٦٦) من طريق محمد بن بشار مثله .

٢٢٢٨ ـ حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ حدثنا أيوب ، عن نافع ، قال :

ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ، فقال : لم يعتمر[1] منها ، قال : وكان على عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يفي به فدخل المسجد تلك الليلة فذكر الحديث .

قال أبو بكر : قد كنت بينت في كتاب الجهاد وقت رجوع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة بعد فتح حنين ، وإذا كان اعتكاف عمر هذه الليلة بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم [٢٢٧/أ] [و] اعطائها إياه من سبي حنين .

٢٢٢٩ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر

أن عمر كان عليه نذر اعتكاف في الجاهلية ليلة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يعتكف ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد وهب له جارية من سبى حنين ، فبينما هو معتكف في المسجد إذ دخل الناس يكبرون ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل سبي حنين . قال : فأرسلوا تلك الجارية .

وقال بعض الرواة[1] : في خبر نافع عن ابن عمر عن عمر ، قال : إني نذرت أن أعتكف يوماً فان ثبتت هذه اللفظة فهذا من الجنس الذي

٢٢٢٨ ـ م الأيمان ٢٨ من طريق أحمد بن عبدة ، ح المغازي ٥٤ من طريق حماد

١ ـ في الأصل : لم يعتم ، والتصحيح من صحيح مسلم .

٢٢٢٩ ـ إسناده صحيح على شرط مسلم . ناصر . انظر فتح الباري ٨ : ٣٦ حيث أشار الحافظ الى رواية سفيان عن أيوب .

(١) هو عبيد الله بن عمر العمري المصغر ، وحديثه هذا أخرجه مسلم ٥/٨٩ في رواية : ناصر .

أعلمت أن العرب قد تقول يوماً بليلته ، وتقول ليلة تريد بيومها ، وقد ثبتت الحجة في كتاب الله عز وجل في هذا .

(٢٥٩) باب إباحة دخول المعتكف البيت لحاجة الإنسان الغائط والبول .

٢٢٣٠ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرناابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعمرة

أن عائشة كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها لحاجة لم تسأل عن المريض ، إلا وهي مارة ، قالت عائشة : وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الانسان ، وكان يدخل علّي رأسه وهو في المسجد فأرجله .

(٢٦٠) باب ترك دخول المعتكف البيت إلا لحاجة الانسان وإباحة اخراج المعتكف رأسه من المسجد إلى المرأة لتغسله وترجله .

٢٢٣١ ـ أخبرني ابن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال أخبرني يونس ومالك والليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، بمثل حديث يونس بن عبد الأعلى سواء ، غير أنه قال :إلي رأسه .

(٢٦١) باب الرخصة في ترجيل المرأة الحائض رأس المعتكف ومسها إياه وهي خارجة من المسجد .

٢٢٣٢ ـ حدثنا أبو موسى ، حدثني محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن عائشة

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان معتكفاً في المسجد ، فتجيء عائشة فيخرج رأسه ، فترجله ، وهي حائض .

٢٢٣٠ ـ إسناده صحيح . جه الصيام ٦٣ من طريق ابن شهاب نحوه أما الشطر الثاني من الحديث : لم يكن يدخل البيت فهو في البخاري ، الاعتكاف ٣

٢٢٣١ ـ م الحيض ٦ من طريق مالك ، م الحيض ٧ من طريق الليث .

٢٢٣٢ ـ خ الاعتكاف ٢ من طريق هشام نحوه .

(٢٦٢) باب الرخصة في زيارة المراة وزوجها في اعتكافه ومحادثتها إياه عند زيارتها إياه .

٢٢٣٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن صفية بنت حيي ، قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ، ثم قمت فانقلبت ، فقام ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة ، فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم ، أسرعا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « على رسلكما إنها صفية بنت حيي » . فقالا : سبحان الله يارسول الله . قال : « إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم . وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً أو قال شيئاً » .

(٢٦٣) باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بلغ مع صفية حين أراد قلبها إلى منزلها باب المسجد لا أنه خرج من المسجد فردها إلى منزلها .

٢٢٣٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو اليمان . أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عن أبي الحسين أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته .

أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت لتنقلب ، وقام النبي صلى الله عليه وسلم معها ليقلبها ، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مر بها رجلان من الأنصار . فذكر الحديث .

(٢٦٤) باب الرخصة في السمر للمعتكف مع نسائه في الاعتكاف . خبر صفية من هذا الباب .

٢٢٣٥ ـ حدثنا الفضل بن أبي طالب ، حدثنا المعلى بن عبد الرحمن الواسطي [٢٢٧/ب] .

٢٢٣٣ ـ خ بدء الخلق ١١ من طريق عبد الرزاق مثله .

٢٢٣٤ ـ خ الاعتكاف ٨ من طريق أبي اليمان مثله .

٢٢٣٥ ـ إسناده ضعيف جداً آفته المعلى بن عبد الرحمن الواسطي فانه متهم بالوضع كما في « التقريب » ، ولذلك استنكره المصنف رحمه الله . ناصر .

حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن أبي معمر ، عن عائشة ، قالت :

كنت أسمر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف ، وربما قال : قالت : كنت أسهر .

قال أبو بكر : هذا خبر ليس له من القلب موقع ، وهو خبر منكر لولا ما استدللت من خبر صفية على إباحة السمر للمعتكف لم يجز أن يجعل لهذا الخبر باب على أصلنا ، فان هذا الخبر ليس من الأخبار التي يجوز الاحتجاج بها إلا أن في خبر صفية غنية في هذا . فأما خبر صفية ثابت صحيح ، وفيه مادل على أن محادثة الزوجة زوجها في اعتكافه ليلاً جائز وهو السمر نفسه .

(٢٦٥) باب الافتراش في المسجد ووضع السرر فيه للاعتكاف .

٢٢٣٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن عيسى(١) بن عمر بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان إذا اعتكف طرح له فراشه أو وضع له سريره وراء أسطوانة التوبة .

قال أبو بكر : اسطوانة التوبة هي التي شد أبو لبابة بن عبد المنذر عليها وهي على غير القبلة .

(٢٦٦) باب الرخصة في بناء بيوت السعف في المسجد للاعتكاف فيها .

٢٢٣٧ ـ حدثنا احمد بن نصر ، حدثنا مالك بن سعير ، حدثنا ابن أبي ليلى ، عن صدقة ـ وهو ابن يسار ـ عن عبد الله بن عمر

٢٢٣٦ ـ إسناده ضعيف ، نعيم بن حماد ضعيف ، بل اتهمه بعضهم . ناصر . جه الصيام ٦ من طريق محمد بن يحيى مثله .

٢٢٣٧ ـ إسناده حسن لغيره . ابن أبي ليلى ضعيف من قبل حفظه وصدقة مجهول لكن له شاهد من رواية أبي سعيد الخدري ، انظر الفتح الرباني ٣ : ٢٠٢ والحديث أخرجه الامام احمد من طريق ابن أبي ليلى ، والطبراني والبزار كما في الفتح الرباني ٢٤٣/١٠

قال : بني لنبي الله صلى الله عليه وسلم بيت من سعف اعتكف في رمضان ، حتى إذا كان ليلة أخرج رأسه فسمعهم يقرؤون . فقال : « إن المصلي إذا صلّى يناجي ربه فليعلم أحدكم ماينا جيه ، يجهر بعضكم على بعض » . يريد إنكار الجهر بعضهم على بعض .

(٢٦٧) باب الرخصة في وضع الأمتعة التي يحتاج إليها المعتكف في اعتكافه في المسجد .

٢٢٣٨ ـ حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا ابن جريج ، عن سليمان الأحول ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ومحمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين ذهبنا ننقل متاعنا ، فقال لنا : « من كان منكم اعتكف ، فليرجع إلى معتكفه ، فإني أريت هذه الليلة فنسيتها وأريتني أسجد في ماء وطين » .

(٢٦٨) باب الخبر الدال على إجازة الاعتكاف بلا مقارنة للصوم إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر باعتكاف ليلة ، ولا صوم في الليل .

٢٢٣٩ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر

أن عمر بن الخطاب سأل النبي عليه السلام ، فقال : إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أوف بنذرك » .

(٢٦٩) باب الرخصة للنساء في الاعتكاف في مسجد الجماعات مع أزواجهن إذا اعتكفوا .

٢٢٣٨ ـ انظر الحديث رقم ٢١٧٢

٢٢٣٩ ـ خ الاعتكاف ٥ من طريق يحيى مثله .

٢٢٤٠ ـ في خبر عائشة فاستأذنته عائشة لتعتكف معه فأذن لها ثم استأذنت لحفصة .

قد أمليت الحديث بتمامه .

(٢٧٠) باب ذكر المعتكف ينذر في اعتكافه ماليس له فيه طاعة وليس بنذر يتقرب إلى الله عز وجل .

٢٢٤١ ـ أخبرني الحسن بن محمد بن الصباح ، عن الشافعي ، قال : ومن نذر أن يعتكف قائماً ، فلا يكلم أحداً ، ولا يأكل ولا يضطجع على فراش ، على معنى التقرب بلا يمين ، جلس وتكلم وأكل وافترش بلا كفارة ، وإنما يوفى من النذر بما كانت لله فيه طاعة ، فأما من نذر ما ليس لله فيه طاعة فلايفي به ولا يكفر ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن طلحة بن عبد الملك(١) الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه » .

٢٢٤٢ ـ قال أبو بكر : في خبر ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أبا إسرائيل قائماً في الشمس ، فقال : « ماله قائم في الشمس»؟ قالوا : نذر أن يصوم ، وأن لا يجلس ، [٢٢٨/أ] ولا يستظل . قال : « مروه فليجلس وليستظل وليصم » . فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالصوم الذي هو طاعة ، وترك القيام في الشمس إذ لاطاعة في القيام في الشمس . وإن كان القيام في الشمس ليس بمعصية إلا أن يكون فيه تعذيب فيكون حينئذ معصية .

قد خرجت هذا الجنس على الاستقصاء في كتاب النذور .

(٢٧١) باب وقت خروج المعتكف من معتكفه ، والدليل على أن المعتكف يخرج من معتكفه مصبحاً لا ممسياً .

٢٢٤٠ ـ انظر الحديث رقم ٢٢٢٤

٢٢٤١ ـ خ الأيمان ٢٨ من طريق مالك مثله .

١ ـ في الأصل : عبد الاعلى الأيلي والتصحيح من صحيح البخاري .

٢٢٤٢ ـ انظر خ الأيمان ٣١ من طريق عكرمة عن ابن عباس .

٢٢٤٣ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري

انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه ، قال : « من اعتكف معنا فليعتكف في العشر الأواخر » . وذكر الحديث بطوله .

آخر كتاب الصوم

* * *

٢٢٤٣ ـ خ الاعتكاف ١ من طريق مالك مثله .

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

الموضوع	الصفحة
باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة	٣
باب الزجر عن الخروج في المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة	٣
باب ذكر أحق الناس بالإمامة	٤
باب استحقاق الإمامة بالازدياد من حفظ القرآن	٥
باب ذكر استحقاق الإمامة بكبر السن إذا استووا في حفظ القرآن	٥
باب إمامة المولى إذا كان المولى أكثر جمعاً للقرآن	٦
باب إباحة إمامة غير المدرك إذا كان اكثر جمعاً للقرآن من البالغين	٦
باب ذكر الدليل على ضد قول من كره للابن إمامة أبيه	٧
باب التغليظ على الأئمة في تركهم إتمام الصلاة وتأخيرهم الصلاة	٧
باب الرخصة في ترك انتظار الإمام إذا أبطأ وأمر المأمومين أحدهم بالإمامة	٨
باب الرخصة في صلاة الإمام الأعظم خلف رعيته	٩
باب إمامة المرء السلطان بأمره	١١
باب الزجر عن إمامة المرء من يكره إمامته	١١
باب المنهي عن إمامة الزائر	١٢
باب الرخصة في قيام الإمام على مكان أرفع لتعليم الصلاة	١٢
باب النهي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين	١٣
باب إيذان المؤذن الإمام بالصلاة	١٣
باب انتظار المؤذن الإمام بالإقامة	١٤
باب النهي عن قيام الناس إلى الصلاة قبل رؤيتهم إمامهم	١٤

الموضـــوع	الصفحة
باب كلام الإمام بعد الإقامة إذا كانت الحاجة لبعض الناس	١٥
باب ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للائمة بالرشاد	١٥
جمـاع ابواب قيـام المامومين خلف الإمـام	**١٧**
باب قيام المأموم الواحد عن يمين الإمام إذا لم يكن معهما احد	١٧
باب الدليل على ضد من قال المأموم يقوم خلف الإمـام ينتظر مجيء غيره	١٧
باب قيام الاثنين خلف الإمـام	١٨
باب تقدم الإمام عند مجيء الثالث إذا كان مع المأموم الواحد	١٨
باب إمامة الرجل الرجل الواحد والمراة الواحدة	١٨
باب إمامة الرجل الرجل الواحد والمراتين	١٩
باب إمامة الرجل الرجل والغلام غير المدرك والمراة الواحدة	١٩
باب إجازة صلاة المأموم عن يمين الإمام إذا كانت الصفوف خلفهما	٢٠
باب الأمر بتسوية الصفوف قبل تكبير الإمـام	٢٠
باب فضل تسوية الصفوف والإخبار بانها من تمام الصلاة	٢١
باب الأمر بإتمام الصفوف الأولى اقتداء بفعل الملائكة عند ربهم	٢١
باب الأمر بالمحاذاة بين المناكب والأعناق في الصف	٢٢
باب الأمر بأن يكون النقص والخلل في الصف الآخر	٢٢
باب الأمر بسد الفرج في الصفوف	٢٣
باب فضل وصل الصفوف	٢٣
باب ذكر صلاة الرب وملائكته على واصل الصفوف	٢٣
باب التغليظ في ترك تسوية الصفوف	٢٤
باب فضل الصف الأول والمبادرة إليه	٢٥
باب ذكر الاستهام على الصف الأول	٢٥
باب ذكر صلوات الرب وملائكته على واصلي الصفوف الأول	٢٦
باب ذكر صلاة الرب على الصفوف الأول وملائكته	٢٦
باب ذكر استغفار النبي صلى الله عليه وسلم الصف المقدم والثاني	٢٦
باب التغليظ في التخلف عن الصف الأول	٢٧
باب ذكر خير صفوف الرجال وخير صفوف النساء	٢٧

الموضوع	الصفحة

باب استحباب قيام المأموم في ميمنة الصف ٢٨
باب فضل تليين المناكب في القيام في الصفوف ٢٩
باب طرد المصطفين بين السواري عنها ٢٩
باب النهي عن الاصطفاف بين السواري ٣٠
باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده ٣٠
باب ركوع المأموم قبل اتصاله بالصف ، ودبيبه راكعا حتى يتصل بالصف ٣٢
باب أولي الأحلام والنهى أحق بالصف الأول إذ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يلوه ٣٢
باب الرخصة في شق أولي الأحلام والنهى الصفوف ٣٣
باب أمر المأمومين بالاقتداء بالامام والنهي عن مخالفتهم إياه ٣٤
باب الزجر عن مبادرة المأموم الإمام بالتكبير والركوع والسجود ٣٤
باب ذكر البيان ان المأموم إنما يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير ٣٤
باب سكوت الإمام قبل القراءة وبعد تكبيرة الافتتاح ٣٥
باب ذكر البيان أن اسم الساكت قد يقع على الناطق سراً ٣٥
باب تطويل الإمام الركعة الأولى من الصلوات ليتلاحق المأمومون ٣٦
باب قراءة الفاتحة خلف الإمام وإن جهر الإمام بالقراءة ٣٦
باب تأمين المأموم عند فراغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب ٣٧
باب فضل تأمين المأموم إذا أمن إمامه ٣٧
باب ذكر إجابة الرب عز وجل المؤمن عند فراغ قراءة فاتحة الكتاب ٣٧
باب ذكر حسد اليهود المؤمنين على تأمينهم ٣٨
باب ذكر ما كان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بالتامين ٣٩
باب السنة في جهر الإمام بالقراءة ٣٩
باب ذكر مخافتة الإمام القراءة في الظهر والعصر ، وإباحة الجهر ببعض الآي احياناً ٤٠
باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة المغرب ٤١
باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة العشاء ٤١
باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة الغداة ٤١

باب ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يجهر في الأوليين من المغرب والعشاء ٤٢
باب الأمر بمبادرة الإمام المأموم بالركوع والسجود ٤٣
باب النهي عن مبادرة الإمام المأموم بالركوع ٤٤
باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل ٤٥
باب رفع الإمام راسه من الركوع قبل المأموم ٤٥
باب الأمر بتحميد المأموم ربه عز وجل عند رفع الرأس من الركوع ٤٦
باب مبادرة الإمام المأموم بالسجود ٤٦
باب التغليظ في مبادرة المأموم الإمام برفع الراس من السجود ٤٧
باب ذكر إدراك المأموم مافاته من سجود الإمام بعد رفع الإمام راسه ٤٧
باب النهي عن مبادرة المأموم الإمام بالقيام والقعود ٤٧
باب افتتاح الإمام القراءة في الركعة الثانية من غير سكت قبلها ٤٨
باب تخفيف الإمام الصلاة مع الاتمام ٤٨
باب النهي عن تطويل الإمام الصلاة مخافة تنفير المأمومين وفتنوتهم ٤٨
باب قدر قراءة الإمام الذي لايكون تطويلاً ٤٩
باب تقدير الإمام الصلاة بضعفاء المأمومين وكبارهم وذوي الحوائج منهم ٥٠
باب تخفيف الإمام القراءة للحاجة تبدو لبعض المأمومين ٥٠
باب الرخصة في تخفيف الإمام الصلاة للحاجة تبدو لبعض المأمومين ٥٠
باب الرخصة في خروج المأموم من صلاة الإمام للحاجة تبدو له ٥١
باب الأمر بائتمام اهل الصفوف الأواخر بأهل الصفوف الأول ٥١
باب امر المأموم بالصلاة جالساً إذا صلى إمامه جالساً ٥٢
باب امر المأموم بالجلوس إذا صلى الإمام قاعداً ٥٢
باب النهي عن صلاة المأموم قائماً خلف الإمام قاعداً ٥٣
باب ذكر اخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المأموم بالصلاة جالساً إذا صلى إمامه جالساً ٥٣
باب إدراك المأموم الإمام ساجداً ، والأمر بالاقتداء به في السجود ٥٧
باب إجازة الصلاة الواحدة بإمامين ٥٨

الموضوع	الصفحة

باب استخلاف الإمام الأعظم في المرض بعض رعيته ليتولى الإمامة بالناس ٥٩
باب ذكر استخلاف الإمام عند الغيبة عن حضرة المسجد ٦٠
باب الرخصة في الاقتداء بالمصلي الذي ينوي الصلاة منفرداً ٦١
باب افتتاح غير الطاهر الصلاة ناوياً الإمامة ٦٢
باب الرخصة في خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين ٦٣
باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه ٦٣
باب إباحة ائتمام المصلي فريضة بالمصلي نافلة ٦٤
باب ذكر الخبر المتقصي من امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في الرحال ٨١
باب إتيان المساجد في الليلة المطيرة المظلمة ٨١
باب النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم ٨٢
باب توقيت النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم ٨٢
باب النهي عن إتيان المساجد لآكل الثوم ٨٣
باب النهي عن إتيان الجماعة لآكل الكراث ٨٣
باب الدليل على أن النهي عن إتيان المساجد لآكلهن نيئاً ٨٣
باب الدليل على أن النهي عن ذلك لتأذي الناس بريحه لاتحريماً لآكله ٨٤
باب ذكر الدليل على أن النهي عن ذلك لتأذي الملائكة بريحه ٨٥
باب النهي عن إتيان المسجد لآكل الثوم والبصل والكراث إلى أن يذهب ريحه ٨٥
باب ذكر ما خص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من ترك اكل الثوم والبصل والكراث مطبوخاً ٨٥
باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم خص بترك اكلهن لمناجاة الملائكة ٨٦
باب الرخصة في أكله عند الضرورة والحاجة إليه ٨٦
باب صلاة التطوع بالنهار في الجماعة ٨٧
باب صلاة التطوع بالليل في الجماعة في غير رمضان ٨٧
باب الوتر جماعة في غير رمضان ٨٨

الموضـــوع	الصفحة

جمـاع أبواب صلاة النساء في الجماعة	٨٩
باب إمامة المراة النساء في الفريضة	٨٩
باب الإذن للنساء في إتيان المساجد	٨٩
باب النهي عن منع النساء الخروج إلى المساجد بالليل	٩٠
باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات	٩٠
باب الزجر عن شهود المراة المسجد متعطرة	٩١
باب التغليظ في تعطر المراة عند الخروج ليوجد ريحها وتسمية فاعلها زانيـة	٩١
باب إيجاب الغسل على المتطيبة للخروج إلى المسجد	٩١
باب اختيار صلاة المراة في بيتها على صلاتها في المسجد	٩٢
باب اختيار صلاة المراة في بيتها على صلاتها في حجرتها	٩٤
باب اختيار صلاة المراة في حجرتها على صلاتها في دارها	٩٤
باب اختيار صلاة المراة في مخدعها على صلاتها في بيتها	٩٥
باب اختيار صلاة المراة في اشد مكان من بيتها ظلمة	٩٥
باب فضل صفوف النساء المؤخرة على الصفوف المقدمة	٩٦
باب أمر النساء بخفض أبصارهن إذا صلين مع الرجال	٩٦
باب الزجر عن رفع النساء رؤوسهن من السجود ، إذا صلين مع الرجال قبل استواء الرجال جلوساً	٩٧
باب التغليظ في قيام المأموم في الصف المؤخر إذا كان خلفه نساء ، إذا اراد النظر إليهن	٩٧
باب ذكر الدليل على أن النهي عن منع النساء المساجد كان إذ كن لايخاف فسادهن في الخروج إلى المساجد	٩٨
باب ذكر بعض احداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله منعن المساجد	٩٩
باب الرخصة في إمامة المماليك الاحرار إذا كان المماليك اقرا من الأحرار	٩٩
باب الصلاة جماعة في الأسفار	١٠٠
باب الصلاة جماعة بعد ذهاب وقتها	١٠٠

الموضـــوع	الصفحة
باب الجمع بين الصلاتين في الجماعة في السفر	١٠١
باب الأمر بالفصل بين الفريضة والتطوع بالكلام أو الخروج	١٠١
باب رفع الصوت بالتكبير والذكر عند قضاء الإمام الصلاة	١٠٢
باب نية المصلي بالسلام من عن يمينه إذا سلم عن يمينه ، ومن عن شماله إذا سلم عن يساره	١٠٣
باب سلام المأموم من الصلاة عند سلام الإمام	١٠٣
باب رد المأموم على الإمام إذا سلم الإمام عند انقضاء الصلاة	١٠٤
باب إقبال الإمام بوجهه يمنة إذا سلم عن يمينه ، ويسرة إذا سلم عن شماله	١٠٥
باب انحراف الإمام من الصلاة التي لايتطوع بعدها	١٠٥
باب تخيير الإمام في الانصراف من الصلاة ان ينصرف يمنة او ينصرف يسرة	١٠٦
باب إباحة استقبال الإمام بوجهه بعد السلام	١٠٦
باب الزجر عن مبادرة الإمام بالانصراف عن الصلاة	١٠٧
باب نهوض الإمام عند الفراغ من الصلاة التي يتطوع بعدها ساعة يسلم	١٠٧
باب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم ساعة يسلم إذا لم لم يكن خلفه نساء	١٠٨
باب تخفيف ثبوت الإمام بعد السلام لينصرف النساء قبل الرجال	١٠٨
كتاب الجمعة	**١٠٩**
باب ذكر فرض الجمعة	١٠٩
باب الدليل على أن فرض الجمعة على البالغين دون الأطفال	١١٠
باب ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء	١١١
باب ذكر اول جمعة جمعت بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم	١١٢
باب ذكر الجمعة التي جمعت بعد الجمعة التي جمعت بالمدينة	١١٣
باب ذكر من الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه وسلم خير امة أخرجت للناس بهدايته إياهم ليوم الجمعة	١١٣

الموضـــوع	الصفحة

جمـاع ابواب فضل الجمعة ١١٤

باب في ذكر فضل يوم الجمعة وانها افضل الايام ١١٤
باب ذكر الخبر المتقصي للفظة المختصرة التي ذكرتها ١١٥
باب صفة يوم الجمعة واهلها إذا بعثوا يوم القيامة ١١٦
باب ذكر الساعة التي فيها خلق الله آدم من يوم الجمعة ١١٧
باب ذكر العلة التي احسب لها سميت الجمعة جمعة ١١٧
باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ١١٨
باب ذكر بعض ماخص به يوم الجمعة من الفضيلة ١١٩
باب ذكر الخبر المتقصي لبعض هذه اللفظة المجملة التي ذكرتها ١١٩
باب ذكر الخبر المتقصي للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما في البابين قبل ١١٩
باب ذكر البيان أن الساعة التي ذكرناها هي في كل جمعة من الجمعـات ١٢٠
باب ذكر الدليل أن الدعاء مستجاب في تلك الساعة من يوم الجمعة ١٢٠
باب ذكر وقت تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء ١٢٠
باب ذكر الدليل أن الدعاء في تلك الساعة يستجاب في الصـلاة لانتظار الصلاة ١٢١
باب ذكر إنساء النبي صلى الله عليه وسلم وقت تلك الساعة بعد علمه إياهـا ١٢١

جمـاع ابواب الغسل للجمعـة ١٢٢

باب ايجاب الغسل للجمعة ١٢٢
باب أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اراد بقوله : واجب اي : واجب على البطلان ١٢٣
باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ١٢٥
باب أمر الخاطب بالغسل يوم الجمعة في خطبة الجمعة ١٢٥
باب أمر النساء بالغسل لشهود الجمعة ١٢٦
باب ذكر علة ابتداء الأمر بالغسل للجمعة ١٢٦
باب ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة ١٢٨

الموضـــوع	الصفحة
باب ذكر فضيلة الغسل يوم الجمعة	١٢٨
باب ذكر بعض فضائل الغسل يوم الجمعة	١٢٩
جمـاع ابواب الطيب والتسوك واللبس للجمعة	**١٣٠**
باب الأمر بالتطيب يوم الجمعـة	١٣٠
باب فضيلة التطيب والتسوك ولبس أحسن ما يجد المرءمن الثياب	١٣٠
باب فضيلة الادهان يوم الجمعة	١٣١
باب استحباب اتخاذ المرء في الجمعة ثياباً سوى ثوبي المهنة	١٣١
باب استحباب لبس الجبة في الجمعة	١٣٢
جمـاع ابواب التهجير إلى الجمعة والمشي اليهـا	**١٣٢**
باب فضل التبكير إلـى الجمعـة مغتسلاً والـدنو من الإمـام والاستماع والإنصات	١٣٢
باب تمثيل المهجرين إلى الجمعة في الفضل بالمهدين	١٣٣
باب ذكر جلوس الملائكة على ابواب المسجد يوم الجمعة لكتبة المهجرين إليها على منازلهم	١٣٣
باب ذكر عدد من يقعد على كل باب من أبواب المسجـد يوم الجمعة من الملائكة	١٣٤
باب ذكر دعاء الملائكة للمتخلفين عن الجمعة بعد طيهم الصحف	١٣٤
باب فضل المشي إلى الجمعـة	١٣٥
باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الجمعة والنهي عن السعي إليها	١٣٥
جمـاع ابواب الأذان والخطبة في الجمعة	**١٣٦**
باب ذكر الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٣٦
باب فضل إنصات المأموم عند خروج الإمام قبل الابتداء في الخطبة	١٣٧
باب ذكر أن موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة كان قبل اتخاذه المنبر	١٣٩
باب ذكر العلة التي لها حن الجذع عند قيام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر	١٤٠
باب الاعتماد في الخطبة على القسي أو العصا استنانا بالنبـي صلى الله عليه وسلم	١٤

الموضـــوع	الصفحة

باب ذكر العود الذي منه اتخذ منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤١
باب أمر الإمام الناس بالجلوس عند الاستواء على المنبر يوم الجمعة ١٤١
باب ذكر عدد الخطبة يوم الجمعة ، والجلسة بين الخطبتين ١٤٢
باب استحباب تقصير الخطبة وترك تطويلها ١٤٢
باب صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٣
باب قراءة القرآن في الخطبة يوم الجمعة ١٤٤
باب الرخصة في الاستسقاء في خطبة الجمعة إذا قحط الناس ١٤٤
باب الدعاء بحبس المطر عن البيوت والمنـازل إذا خيف من كثرة الأمطـار ١٤٥
باب الرخصة في تبسم الإمام في الخطبة ١٤٦
باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء في خطبة الجمعة ١٤٦
باب الإشارة بالسبابة على المنبر في خطبة الجمعة ١٤٧
باب تحريك السبابة عند الإشارة بها في الخطبة ١٤٨
باب النزول عن المنبر للسجود عند قراءة السجدة في الخطبة ١٤٨
باب الرخصة في العلم إذا سئل الإمام وقت خطبته على المنبـر يوم الجمعـة ١٤٩
باب الرخصة في تعليم الإمام الناس ما يجهلون في الخطبة ١٤٩
باب الرخصة في سلام الإمام في الخطبة على القادم من السفر إذا دخل المسجد ١٥٠
باب أمر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة بالصـدقة ، إذا راى حاجة وفقرا ١٥٠
باب الرخصة في قطع الإمام الخطبة لتعليم السائل العلم ١٥١
باب نزول الإمام عن المنبر وقطعه الخطبة للحاجة تبدو له ١٥١
باب فضل الإنصات والاستماع للخطبة ١٥٢
باب الزجر عن الكلام يوم الجمعة عند خطبة الإمام ١٥٢
باب الزجر عن إنصات الناس بالكلام يوم الجمعة والإمام يخطب ١٥٣
باب الزجر عن إنصات الناس بالكلام وإن لم يسمع الزاجر خطبة الإمـام ١٥٣

الموضـوع	الصفحة

باب النهي عن السؤال عن العلم غير الإمام والإمام يخطب ١٥٤
باب ذكر إبطال فضيلة الجمعة بالكلام والإمام يخطب ١٥٥
باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ١٥٥
باب الأمر بإنصات المتكلم والإمام يخطب بالإشارة إليه بالزجر ١٥٦
باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة والإمام يخطب ١٥٦
باب النهي عن التفريق بين الناس في الجمعة ١٥٧
باب طبقـات من يحضر الجمعة ١٥٧
باب ذكر الخبر المفسر للأخبار المجملة التي ذكرتها في الأبواب المتقـدمة ١٥٨
باب النهي عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب ١٥٨
باب الزجر عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ١٥٨
باب فضل ترك الجهل يوم الجمعة من حين يأتي المرء الجمعـة إلى انقضاء الصـلاة ١٥٩
باب الزجر عن مس الحصى والإمام يخطب يوم الجمعة ١٥٩
باب استحباب تحول الناعس يوم الجمعة عن موضعه إلى غيره ١٥٩
باب الزجر عن إقامة الرجل أخاه يوم الجمعة من مجلسه ليخلفه فيه ١٦٠
باب ذكر قيام الرجل من مجلسه يوم الجمعة ثم يرجع ١٦٠
باب الأمر بالتوسع والتفسح إذا ضاق الموضع ١٦١
باب ذكر كراهة انفضاض الناس عن الإمام وقت خطبته للنظر إلى لهو أو تجارة ١٦١

جمـاع ابواب الصلاة قبل الجمعـة ١٦٢

باب الأمر باعطاء المساجد حقها من الصلاة عند دخولها ١٦٢
باب الأمر بالتطوع بركعتين عند دخول المسجد قبل الجلوس ١٦٢
باب الزجر عن الجلوس عند دخول المسجد قبل أن يصلي ركعتين ١٦٣
باب الأمر بالرجوع إلى المسجد ليصلي الركعتين إذا دخله فخرج منه قبل أن يصليها ١٦٣
باب الأمر بركعتين عند دخول المسجد أمر ندب وإرشاد وفضيلة ١٦٤
باب الجالس عنـد دخول المسجد قبـل أن يصلي الركعتين

الموضـــوع	الصفحة
لايجب إعادتهما	١٦٤
باب الأمر بتطوع ركعتين عند دخول المسجد وإن كان الإمام يخطب	١٦٥
باب سؤال الإمام في خطبة الجمعة داخل المسجد أصلي ركعتين أم لا ؟	١٦٥
باب أمر الإمام في خطبة الجمعة داخل المسجد بركعتين يصليهما	١٦٦
باب أمر الإمام في خطبته الجالس قبل أن يصليهما بالقيام ليصليهما	١٦٧
باب إباحة ما أراد المصلي من الصلاة قبل الجمعة	١٦٨
باب وقت الإقامة لصلاة الجمعة	١٦٨
باب الرخصة في الكلام للمأموم والإمام بعد الخطبة وقبل افتتاح الصلاة	١٦٩
باب وقت صلاة الجمعة	١٦٩
باب استحباب التبكير بالجمعة	١٦٩
باب التبريد بصلاة الجمعة في شدة الحر والتبكير بها	١٧٠
باب ذكر عدد صلاة الجمعة	١٧٠
باب القراءة في صلاة الجمعة	١٧٠
باب إباحة قراءة غير سورة المنافقين في الركعة الثانية	١٧١
باب إباحة القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى	١٧٢
باب المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام	١٧٢
باب الدليل على تجويز صلاة الجمعة بأقل من أربعين رجلاً	١٧٤
باب التغليظ في التخلف عن شهود الجمعة	١٧٤
باب ذكر الختم على قلوب التاركين للجمعات	١٧٥
باب الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها من غير عذر	١٧٥
باب الطبع على القلب بترك الجمعات الثلاث إذا تركها تهاوناً بها	١٧٦
باب التغليظ في الغيبة عن المدن لمنافع الدنيا إذا آلت الغيبة إلى ترك شهود الجمعات	١٧٧
باب ذكر شهود من كان خارج المدن الجمعة مع الإمام إذا جمع في المدن	١٧٧
باب الأمر بصدقة دينار إن وجده أو بنصف دينار إن أعوزه دينار لترك جمعة من غير عذر	١٧٧
باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في الأمطار إذا كان المطر وابلاً كبيراً	١٧٨

الموضـــوع	الصفحة

باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في المطر ١٧٩
باب أمر الإمام المؤذن في أذان الجمعة بالنـداء أن التخلف عن الجمعة في المطر طلق مبـاح ١٨٠
باب أمر الإمام المؤذن بحذف حي على الصلاة ، والأمر بالصلاة في البيوت بدلـه ١٨٠
باب الدليل على أن الأمر بالنداء يوم الجمعة بالصلاة في الرحال ١٨١
باب الأمر بالفصل بين صلاة الجمعة وبين صلاة التطوع ١٨١
باب الاكتفاء من الخروج للفصل بين الجمعةوالتطوع بعدها بالتقدم ١٨١
باب استحباب تطوع الإمام بعد الجمعة في منزلـه ١٨٢
باب إباحة صلاة التطوع بعد الجمعة للإمام في المسجد قبـل خروجه منـه ١٨٢
باب أمر المأموم بأن يتطوع بعد الجمعة بأربع ركعات ١٨٣
باب ذكر الخبر المتقصي للفظة المختصرة التي ذكرتها ١٨٣
باب الرجوع إلى المنازل بعد قضاء الجمعة للغداء والقيلولة ١٨٤
باب استحباب الانتشار بعد صلاة الجمعة ١٨٥

كتـاب الصيام ١٨٦

باب ذكر البيان أن صوم شهر رمضان من الإيمان ١٨٦
باب ذكر البيان أن صوم شهر رمضان من الإسلام ١٨٧

جمـاع أبواب فضائل شهر رمضان وصيامه ١٨٧

باب ذكر فتح أبواب الجنان في شهر رمضان ١٨٧
باب أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله : « وصفدت الشياطين » مردة الجن منهم ١٨٨
باب في فضل شهر رمضان ، وأنه خير الشهور للمسلمين ١٨٨
باب ذكر تفضل الله عز وجل على عباده المؤمنين في أول ليلة من شهر رمضان بمغفرته إياهم ١٨٩
باب ذكر تزيين الجنة لشهر رمضان ١٩٠
باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر ١٩١
باب استحباب الاجتهاد في العبادة في رمضان ١٩٢
باب استحباب الجود بالخير والعطايا في شهر رمضان ١٩٣

الموضوع	الصفحة
باب الاجتنان بالصوم من النار إذ الله عز وجل جعل الصوم جنة من النار	١٩٣
باب الدليل على أن الصوم إنما يكون جنة باجتناب مانهي الصائم عنه	١٩٤
باب فضل الصيام وانه لا عدل له من الاعمال	١٩٤
باب ذكر مغفرة الذنوب السالفة بصوم رمضان إيماناً واحتساباً	١٩٤
باب ذكر تمثيل الصائم في طيب ريحه بطيب ريح المسك إذ هو اطيب الطيب	١٩٥
باب ذكر طيب خلفة الصائم عند الله يوم القيامة	١٩٦
باب ذكر إعطاء الرب عز وجل الصائم أجره بغير حساب	١٩٧
باب ذكر البيان ان الصيام من الصبر	١٩٧
باب ذكر فرح الصائم يوم القيامة بإعطاء ثواب صومه بلا حساب	١٩٨
باب ذكر استجابة الله عز وجل دعاء الصوام إلى فطرهم من صيامهم	١٩٩
باب ذكر باب الجنة الذي يخص بدخوله الصوام دون غيرهم	١٩٩
باب صفة بدء الصوم كان في تخيير الله عز وجل عبادة المؤمنين بين الصوم والإطعام ونسخ ذلك	٢٠٠
باب ذكر ما كان الصائم عنه ممنوعاً بعد النوم في ليل الصوم	٢٠٠
جماع أبواب الأهلة	٢٠١
باب الأمر بالصيام لرؤية الهلال إذا لم يغم على الناس	٢٠١
باب ذكر البيان أن الله جل وعلا جعل الأهلة مواقيت للناس لصومهم و فطرهم	٢٠١
باب الأمر بالتقدير للشهر إذا غم على الناس	٢٠١
باب ذكر الدليل على أن الأمر بالتقدير للشهر إذا غم أن يعد شعبان ثلاثين يوماً	٢٠٢
باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإكمال ثلاثين يوماً لصوم شهر رمضان دون إكمال ثلاثين يوماً لشعبان	٢٠٣
باب الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يوماً لشعبان إذا لم ير الهلال	٢٠٣

الموضـــوع	الصفحة

باب التسوية بين الزجر عن صيام رمضان قبل رؤية هلال رمضان وبين الزجر عن إفطار رمضان قبل رؤية هلال شوال ٢٠٤

باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه أمن رمضان أم من شعبـان ٢٠٤

باب ذكر الدليل على ان الهلال يكون لليلة التي يرى صغر أم كبر ٢٠٥

باب الدليل على أن الواجب على أهل كل بلدة صيام رمضان لرؤيتهم لارؤية غيرهم ٢٠٥

باب ذكر أخبـار رويت عن النبـي صلى الله عليه وسلم في أن الشهر تسع وعشرون ٢٠٦

باب الدليل على خلاف ما توهمه العامة أن الهلال إذا كان كبيراً انه لليلة الماضية ٢٠٦

باب ذكر إعلام النبي صلى الله عليه وسلم أمتـه أن الشهر تسع وعشرون ٢٠٧

باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ٢٠٧

باب الدليل على أن صيام تسع وعشرين لرمضان كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من صيام ثلاثين ٢٠٨

باب إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال ٢٠٨

باب ذكر البيان أن الله عز وجل اراد بقوله (حتى يتبين لـكم الخيط الأبيض) بيان بياض النهار من الليل ٢٠٨

باب الدليل على أن الفجر هما فجران، وأن طلوع الثاني منهما هو المحرم على الصائم الاكل والشرب والجماع لا الأول ٢٠٩

باب صفة الفجر الصادق ٢١٠

باب الدليل على أن الفجر الثاني هو البياض المعترض ٢١٠

الموضـــوع	الصفحة
باب الدليل على أن الأذان قبل الفجر لايمنع الصائم طعامه ولا شرابه ولا جماعاً	٢١١
باب ذكر قدر ما كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم	٢١١
باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص	٢١٢
باب إيجاب النية لصوم كل يوم قبل طلوع فجر ذلك اليوم	٢١٢
باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله « لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » الواجب من الصيام دون التطوع منه	٢١٣
باب الأمر بالسحور أمر ندب وإرشاد	٢١٣
باب ذكر الدليل أن السحور قد يقع عليه اسم الغداء	٢١٣
باب الأمر بالاستعانة على الصوم بالسحور	٢١٤
باب استحباب السحور مخالفة لأهل الكتاب	٢١٤
باب تأخير السحور	٢١٥
جمـاع أبواب الأفعال اللواتي تفطر الصائم	**٢١٦**
باب ذكر المفطر بالجماع في نهار الصيام	٢١٦
باب إيجاب الكفارة على المجامع في الصوم في رمضان بالعتق إذا وجده أو الصيام إذا لم يجد العتق ، أو الإطعام إذا لم يستطع الصوم	٢١٦
باب إعطاء الإمام المجامع في رمضان نهاراً ما يكفر به إذا لم يكن واجداً للكفارة	٢١٧
باب ذكر خبر روي مختصراً وهم بعض العلماء من الحجازيين أن المجامع في رمضان نهاراً جائز له أن يكفر بالإطعام وإن كان	

الموضوع	الصفحة
واجداً لعتق رقبة مستطيعاً لصوم شهرين متتابعين	٢١٨
باب الدليل على ان المجامع في رمضان إذا ملك ما يطعم ستين مسكيناً ولم يملك معه قوت نفسه وعياله لم تجب عليه الكفارة	٢٢٠
باب الأمر بالاستغفار للمعصية التي ارتكبها المجامع في صوم رمضان إذا لم يجد الكفارة بعتق ولا بإطعام ، ولا يستطيع صوم شهرين متتابعين	٢٢٠
باب ذكر قدر مكيل التمر لإطعام ستين مسكيناً في كفارة الجماع في صوم رمضان	٢٢١
باب الدليل على خلاف قول من زعم ان إطعام مسكين واحد طعام ستين مسكيناً في ستين يوماً كل يوم طعام مسكين جائز في كفارة الجماع في صوم رمضان	٢٢٢
باب الدليل على ان صيام الشهرين في كفارة الجماع لايجوز متفرقاً	٢٢٢
باب الدليل على ان المجامع إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين ففرط في الصيام حتى تنزل به المنية ، قضي الصوم عنه	٢٢٣
باب امر المجامع بقضاء صوم يوم مكان اليوم الذي جامع فيه إذا لم يكن واجداً للكفارة التي ذكرتها	٢٢٣
باب ذكر البيان ان الاستقاء على العمد يفطر الصائم	٢٢٤
باب ذكر إيجاب قضاء الصوم عن المستقيء عمداً وإسقاط القضاء عمن يذرعه القيء	٢٢٥
باب ذكر البيان ان الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً	٢٢٦
باب ذكر الدليل على ان السعوط وما يصل إلى الأنواف من المنخرين يفطر الصائم	٢٣٦
باب ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار بمراقيبهم وتعذيبهم في الآخرة بفطرهم قبل تحلة صومهم	٢٣٦

الموضوع	الصفحة

باب التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمداً من غير رخصة ٢٣٨

باب ذكر البيان أن الآكل والشارب ناسياً لصيامه غير مفطر بالأكل والشرب ٢٣٨

باب ذكر إسقاط القضاء والكفارة عن الآكل والشارب في الصيام إذا كان ناسياً لصيامه وقت الأكل والشرب ٢٣٩

باب ذكر الفطر قبل غروب الشمس إذا حسب الصائم أنها قد غربت ٢٣٩

جماع أبواب الأقوال والأفعال المنهية عنها في الصوم من غير إيجاب فطر ٢٤٠

باب الزجر عن السباب والاقتتال في الصيام وإن سب الصائم أو قوتل ٢٤٠

باب الأمر بالجلوس إذا شتم الصائم وهو قائم لتسكين الغضب على المشتوم فلا ينتصر بالجواب ٢٤٠

باب النهي عن قول الزور والعمل به والجهل في الصوم والتغليظ فيه ٢٤١

باب النهي عن اللغو في الصيام ، والدليل على أن الإمساك عن اللغو والرفث من تمام الصوم ٢٤١

باب نفي ثواب الصوم عن الممسك عن الطعام والشراب مع ارتكابه ما زجر عنه غير الآكل والشرب ٢٤٢

جماع أبواب الأفعال المباحة في الصوم ٢٤٢

باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم ٢٤٢

الموضوع	الصفحة

باب تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء ٢٤٤

باب الرخصة في قبلة الصائم ٢٤٥

باب الرخصة في قبلة الصائم رؤوس النساء ووجوههن خلاف مذهب من كان يكره ذلك ٢٤٥

باب الرخصة في مص الصائم لسان المراة ٢٤٦

باب الرخصة في قبلة الصائم المراة الصائمة ٢٤٦

باب ذكر الدليل على أن القبلة للصائم مباحة لجميع الصوام ولم تكن خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم ٢٤٧

باب الرخصة في السواك للصائم ٢٤٧

باب الرخصة في اكتحال الصائم إن صح الخبر ٢٤٨

باب إباحة ترك الجنب الاغتسال من الجنابة إلى طلوع الفجر إذا كان مريداً للصوم ٢٤٩

باب ذكر خبر روي في الزجرعن الصوم إذا ادركالجنب الصبح قبل أن يغتسل لم يفهم معناه بعض العلماء ٢٤٩

باب الدليل على أن جنابة النبي صلى الله عليه وسلم التي اخر الغسل بعدها إلى طلوع الفجر فصام كان من جماع لا من احتلام ٢٥١

باب الدليل على أن الصوم جائز لكل من اصبح جنباً واغتسل بعد طلوع الفجر ٢٥٢

جماع ابواب الصوم في السفر ٢٥٣

باب ذكر السبب الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام في السفر » ٢٥٤

الموضـــوع	الصفحة
باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تسمية الصوّم في السفر عصاة من غير ذكر العلة التي اسماها بهذا الاسم	٢٥٥
باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سماهم إذ امرهم بالأفطار وصاموا	٢٥٦
باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما امر اصحابه بالفطر عام فتح مكة إذ الفطر اقوى لهم على الحرب	
لا ان الصوم في السفر غير جائز	٢٥٧
باب التغليظ في ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم رغبة عنها	٢٥٨
باب ذكر إسقاط فرض الصوم عن المسافر على أن يصوم في الحضر من أيام أخر	٢٥٨
باب ذكر البيان أن الفطر في السفر رخصة لا أن حتماً عليه أن يفطر	٢٥٨
باب استحباب الفطر في السفر في رمضان لقبول رخصة الله التي رخص لعباده المؤمنين	٢٥٩
باب ذكر تخيير المسافر بين الصوم والفطر	٢٥٩
باب استحباب الصوم في السفر لمن قوي عليه والفطر لمن ضعف عنه	٢٦٠
باب استحباب الفطر في السفر إذا عجز عن خدمة نفسه إذا صام	٢٦١
باب ذكر الدليل على انالفطر الخادم في السفر افضلمن الصائم المخدوم في السفر	٢٦١
باب الرخصة في صوم بعض رمضان وفطر بعض في السفر	٢٦٢
باب ذكر خبر توهم بعض العلماء أن الفطر في السفر ناسخ لإباحة الصوم في السفر	٢٦٢

الموضوع	الصفحة
باب ذكر البيان على ان هذه الكلمة « وإنما يؤخذ بالآخر » ليس من قول ابن عباس	٢٦٢
باب ذكر دليل ثان على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالفطر عام الفتح لم يكن بناسخ لإباحته الصوم في السفر	٢٦٣
باب الرخصة في الفطر في رمضان في السفر لمن قد صام بعضه في الحضر	٢٦٤
باب إباحة الفطر في رمضان في السفر يوم قد مضى بعضه والمرء ناو للصوم فيه	٢٦٤
باب إباحة الفطر في اليوم الذي يخرج المرء فيه مسافراً من بلده	٢٦٥
باب الرخصة في الفطر في رمضان في مسيرة اقل من يوم وليلة	٢٦٦
باب الرخصة للحامل والمرضع في الإفطار في رمضان	٢٦٧
باب ذكر إسقاط فرض الصوم عن النساء ايام حيضهن	٢٦٨
باب ذكر الدليل على ان الحائض يجب عليها قضاء الصوم في ايام طهرها والرخصة في تاخير القضاء إلى شعبان	٢٦٩
باب قضاء ولي الميت صوم رمضان عن الميت إذا مات وامكنه القضاء ففرط في قضائه	٢٧٠
باب قضاء الصيام عن المراة تموت وعليها صيام والدليل على ان الصائم إذا قضى الحي عن الميت يكون ساقطاً عن الميت	٢٧١
باب الأمر بقضاء الصوم بالنذر عن الناذرة إذا ماتت قبل الوفاء بنذرها	٢٧٢
باب ذكر البيان ان من قضى الصوم عن الناذر والناذرة من ولي أو قريب أو بعيد أو ذكر أو انثى ... فالقضاء جائز عن الميت	٢٧٢
باب الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم لكل يوم مسكيناً	٢٧٣
باب قدر مكيلة ما يطعم كل مسكين في كفارة الصوم	٢٧٣

الموضوع	الصفحة
جمـاع أبواب وقت الافطار وما يستحب أن يفطر عليه	٢٧٣
باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت الفطر	٢٧٣
باب ذكر دوام الناس على الخير ما عجلوا الفطر	٢٧٤
باب ذكر ظهور الدين ما عجل الناس فطرهم	٢٧٥
باب ذكر استحسان سنة المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم	٢٧٥
باب ذكر حب الله عز وجل المعجلين للإفطار	٢٧٦
باب استحباب الفطر قبل صلاة المغرب	٢٧٦
باب إعطاء مفطر الصائم مثل اجر الصائم	٢٧٧
باب استحباب الفطر على الرطب إذا وجد	٢٧٧
باب استحباب الفطر على الماء إذا أعوز الصائم الرطب والتمر جميعاً	٢٧٨
باب الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر أمر اختيار واستحباب	٢٧٨
باب الزجر عن الوصال في الصوم	٢٧٩
باب تسمية الوصال بتعمق في الدين	٢٧٩
باب الدليل على أن الوصال منهي عنه	٢٨٠
باب النهي عن الوصال إلى السحر	٢٨٠
باب إباحة الوصال إلى السحر وإن كان تعجيل الفطر افضل	٢٨١
باب ذكر الدليل عن أن لا فرض على المسلمين من الصيام غير رمضان	٢٨١
باب الزجر عن قول المرء صمت رمضان كله	٢٨١
جمـاع أبواب صوم التطوع	٢٨١
باب فضل الصوم في المحرم إذ هو افضل الصيام بعد شهر رمضـان	٢٨١
باب استحباب صوم شعبان ووصله بشهر رمضان	٢٨٢
باب إباحة وصل صوم شعبان بصوم رمضان	٢٨٢
باب بدء النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء	٢٨٣
باب الدليل على أن بدء صيام عاشوراء كان قبل فرض صـوم شهر رمضان	٢٨٣
باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم صوم عاشوراء بعد نزول فرض صوم رمضان	٢٨٤

الموضوع	الصفحة
ذكر خبر غلط في معناه عالم ممن لم يفهم معنى الخبر	٢٨٤
باب علة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء بعد مقدمه المدينة	٢٨٥
باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء لم يكن بأمر فرض	٢٨٦
باب فضيلة صيام عاشوراء وتحري النبي صلى الله عليه وسلم صيامه	٢٨٧
باب ذكر تكفير الذنوب بصيام عاشوراء	٢٨٧
باب استحباب ترك الأمهات إرضاع الاطفال يوم عاشوراء	٢٨٨
باب الأمر بصيام يوم عاشوراء ، إن اصبح المرء عير ناو للصيام	٢٨٩
باب الأمر بصيام بعض يوم عاشوراء إذا لم يعلم المرء بيوم عاشوراء قبل (أن) يطعم	٢٨٩
باب ذكر التخيير بين صيام عاشوراء وإفطاره	٢٩٠
باب الأمر بأن يصام قبل عاشوراء يوماً او بعده يوماً	٢٩٠
باب استحباب صوم يوم التاسع من المحرم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم	٢٩١
باب فضل صوم يوم عرفة وتكفير الذنوب	٢٩١
باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم عرفة	٢٩١
باب ذكر خبر مفسر للفظتين المجملتين اللتين ذكرتهما	٢٩٢
باب استحباب الإفطار يوم عرفة بعرفات اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم	٢٩٢
باب ذكر إفطار النبي صلى الله عليه وسلم في عشر ذي الحجة	٢٩٢
باب ذكر علة قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك لها بعض اعمال التطوع	٢٩٣
باب استحباب صوم يوم وافطار يوم .	٢٩٣
باب الاخبار بأن صوم يوم وفطر يوم افضل الصيام واحبه الى الله واعد له	٢٩٤
باب ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما خبر ان صيام داوود أعدل الصيام وافضله	٢٩٥

الموضـــوع	الصفحة
باب ذكر الدليل على أن داوود كان من أعبد الناس	٢٩٦
باب ذكر تمني النبي صلى الله عليه وسلم استطاعة صوم يوم وإفطار يومين	٢٩٦
باب فضل الصوم في سبيل الله	٢٩٧
باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها	٢٩٧
باب فضل إتباع صيام رمضان بصيام ستة أيام من شوال	٢٩٧
باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن صيام رمضان وستة أيام من شوال يكون كصيام الدهر	٢٩٨
باب استحباب صوم الاثنين ويوم الخميس	٢٩٨
باب استحباب صوم يوم الاثنين	٢٩٨
باب في استحباب صوم يوم الاثنين والخميس ايضاً	٢٩٩
باب فضل صوم يوم واحد من كل شهر	٣٠٠
باب الأمر بصوم ثلاثة أيام من كل شهر استحباباً لا إيجاباً	٣٠٠
باب الأمر بصوم الثلاث من كل شهر أمر ندب	٣٠٠
باب ذكر تفضل الله عز وجل على الصائم ثلاثة أيام من كل شهر باعطائـه أجر صيام الدهر	٣٠١
باب استحباب صيام هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أيام البيض منها	٣٠٢
باب إباحة صوم هذه الأيام الثلاثة من كل شـهر اول الشهر مبادرة بصومها	٣٠٣
باب ذكر الدليل على أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر يقوم مقام صيام الدهر	٣٠٢
باب ذكر إيجاب الله عز وجل للصائم يوماً واحداً إذا جمع مع صومه صدقة ، وشهود جنازة وعيادة مريض	٣٠٤
باب في صفة صوم النبي صلى الله عليه وسلم	٣٠٤
باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها	٣٠٥
باب ذكر صوم أيام متتابعة من الشهر وإفطار أيام متتابعة بعدها من الشهر	٣٠٥
باب ذكر ما أعد الله جل وعلا في الجنة من الغرف لمداوم صيام التطوع إن صح الخبر	٣٠٦

الموضـــوع	الصفحة
باب ذكر صلاة الملائكة على الصائم عند اكل المفطرين عنده	٣٠٧
باب الرخصة في صوم التطوع وإن لم يجمع المرء على الصوم من الليـــل	٣٠٧
باب إباحة الفطر في صوم التطوع بعد مضي بعض النهار	٣٠٨
باب ذكر الدليل على ان المفطر في صوم التطوع بعد دخوله فيه مجمعاً على صوم ذلك اليوم	٣٠٨
باب تمثيل الصوم في الشتاء بالغنيمة الباردة	٣٠٩
جماع أبواب ذكر الأيام والدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ينهى عن الشيء ، ويسكت عن غيره غير مبيح لما سكت عنه	**٣٠٩**
باب النهي عن صوم أيام التشريق	٣١٠
باب الزجر عن صيام أيام التشريق بتصريح نهي	٣١٠
باب ذكر النهي عن صيام الدهر من غير ذكر العلة التي لها نهي عنه	٣١١
باب ذكر العلة التي لها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهـــر	٣١٢
باب الرخصة في صوم الدهر إذا افطر المرء الأيام التي زجر عن الصيـــام فيهن	٣١٢
باب فضل صيام الدهر إذا افطر الأيام التي زجر عن الصيام فيها	٣١٣
باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم الجمعة	٣١٤
باب ذكر الخبر المفسر في النهي عن صيام يوم الجمعة	٣١٥
باب الدليل على ان يوم الجمعة يوم عيد وان النهي عن صيامه إذ هـــو عيد	٣١٥
باب امر الصائم يوم الجمعة مفرداً بالفطر بعد مضي بعض النهار	٣١٦
باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا افرد بالصوم	٣١٦
باب ذكر الدليل على أن النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا افرد بصوم	٣١٧
باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده	٣١٨
باب النهي عن صوم المراة تطوعاً بغير إذن زوجها إذا كان زوجها حاضراً	٣١٩

الموضـــوع	الصفحة
باب ذكر ابواب ليلة القدر والتأليف بين الأخبار المأثـورة عن النبي صلى الله عليه وسلم	٣١٩
باب ذكر دوام ليلة القدر في كل رمضان إلى قيام الساعة	٣١٩
باب ليلة القدر هي في رمضان من غير شك ولا ارتياب	٣٢٠
باب ذكر الدليل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان	٣٢١
باب الأمر بالتماس ليلة القدر وطلبها في العشر الأواخر من رمضان	٣٢٢
باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها	٣٢٣
باب ذكر الدليل على أن الأمر بطلب ليلة القدر في الوتر مما يبقى من العشر الأواخر	٣٢٤
باب ذكر الخبر المفسر للدليل الذي ذكرت في طلب ليلة القدر في الوتر مما يبقى من العشر الأواخر	٣٢٤
باب الدليل على أن الوتر مما يبقى من العشر الأواخر قد يكون أيضاً الوتر مما مضى منه	٣٢٥
باب ذكر الخبر المفسر للدليل الذي ذكرت	٣٢٥
باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بطلب ليلة القدر في السبع الأواخر	٣٢٦
باب ذكر الخبر الدال على صحة المعنى الثاني الذي ذكرت انه امر بطلبها في السبع الأواخر	٣٢٧
جماع ابواب ذكر الليالي التي كان فيها ليلة القدر في زمن النبي صلى الله عليـه وسلم	**٣٢٧**
باب ذكر الدليل على أن ليلة القدر قد كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الشهر ليلة إحدى وعشرين في رمضان	٣٢٧
باب ذكر الأمر بطلب ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين	٣٢٨
باب ذكر كون ليلة القدر في بعض السنين في ليلة سبع وعشرين	٣٢٩
باب الأمر بطلب ليلة القدر آخر ليلة من رمضان	٣٣٠
باب صفة ليلة القدر بنفي الحر والبرد فيها وشدة ضوئها	٣٣٠
باب صفة الشمس عند طلوعها صبيحة ليلة القدر	٣٣١
باب حمرة الشمس عند طلوعها وضعفها صبيحة ليلة القدر	٣٣١
باب الدليل على أن الشمس لا يكون لها شعاع إلى وقت ارتفاعها	

الموضـــوع	الصفحة
ذلك اليوم إلى آخر النهار	٣٣٢
باب ذكر كثرة الملائكة في الأرض ليلة القدر	٣٣٢
باب ذكر البيان أن المدرك لصلاة العشاء في جماعة ليلة القدر يكون مدركاً لفضيلة ليلة القدر	٣٣٣
باب ذكر إنساء الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر بعد رؤيته إياها	٣٣٣
باب ذكر الدليل على أن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر كان في نوم وفي يقظة	٣٣٣
باب ذكر رجاء النبي صلى الله عليه وسلم وظنه أن يكون رفع علمه ليلة القدر خيراً لأمته	٣٣٣
باب مغفرة ذنوب العبد بقيام ليلة القدر ايماناً واحتساباً	٣٣٤
باب استحباب شهود البدوي الصلاة في مسجد المدينة ليلة ثلاث وعشرين من رمضان .	٣٣٤
جماع ابواب ذكر قيام شهر رمضان	**٣٣٥**
باب ذكر الدليل على أن قيام شهر رمضان سنة النبي صلى الله عليه وسلم	٣٣٥
باب الأمر بقيام رمضان أمر ترغيب لا أمر عزم وإيجاب	٣٣٦
باب ذكر مغفرة سالف ذنوب اخر بقيام رمضان إيمانا واحتسابا	٣٣٦
باب الصلاة جماعة في قيام شهر رمضان	٣٣٦
باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خص القيام بالناس هذه الليالي الثلاث لليلة القدر فيهن	٣٣٧
باب ذكر قيام الليل كله للمصلي مع الإمام في قيام رمضان حتى يفـرغ	٣٣٧
باب أن النبي صلى الله عليه وسلم انما ترك قيام ليالي رمضان خشية أن يفترض	٣٣٨
باب امامة القارىء الأميين في قيام شهر رمضان	٣٣٩
باب استحباب صلاة النساء جماعة مع الامام في قيام رمضان	٣٣٩

الموضوع	الصفحة
باب في فضل قيام رمضان واستحقاق قائمه اسم الصديقين والشهداء	٣٤٠
باب ذكر عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان	٣٤١
باب استحباب احياء ليالي العشر الأواخر من شهر رمضان	٣٤١
باب استحباب الاجتهاد في العمل في العشر الأواخر من شهر رمضان	٣٤٢
باب استحباب ترك المبيت على الفرش في رمضان إذ البائت على الفرش أثقل نوما	٣٤٢
جماع ابواب الاعتكاف	**٣٤٢**
باب وقت الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان	٣٤٢
باب إباحة ضرب القباب في المسجد للاعتكاف فيهن	٣٤٣
باب في اعتكاف شهر رمضان كله	٣٤٣
باب الاقتصار في الاعتكاف على العشر الأوسط والعشر الأواخر من رمضان	٣٤٣
باب الرخصة في الاقتصار على اعتكاف السبع الوسط من شهر رمضان	٣٤٤
باب المداومه على اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان	٣٥٥
باب الرخصة في الاقتصار على اعتكاف السبع الوسط من شهر رمضان	٣٤٤
باب المداومة على اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان	٣٤٤
باب الاعتكاف في شوال إذا فات الاعتكاف في رمضان لفضل دوام العمل	٣٤٥
باب الاعتكاف في السنة المقبلة إذا فات ذلك لسفر أو علة تصيب المرء	٣٤٥
باب الأمر بوفاء نذر الاعتكاف ينذره المرء في الشرك	٣٤٦
باب إباحة دخول المعتكف البيت لحاجة الانسان الغائط والبول	٣٤٧
باب ترك دخول المعتكف البيت إلا لحاجة الإنسان	٣٤٨
باب الرخصة في ترجيل المراة الحائض راس المعتكف ومسها إياه وهي خارجة من المسجد	٣٤٨
باب الرخصة في زيارة المراة زوجها في اعتكافه ومحادثتها إياه	٣٤٨

الموضـــوع	الصفحة

باب ذكر الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما بلغ مع صفية حين أراد قلبها إلى منزلها باب المسجد ٣٤٩

باب الرخصة في السمر للمعتكف مع نسائه في الاعتكاف ٣٤٩

باب الافتراش في المسجد ووضع السرر فيه للاعتكاف ٣٥٠

باب الرخصة في بناء بيوت السعف في المسجد للاعتكاف فيها ٣٥٠

باب الرخصة في وضع الأمتعة التي يحتاج إليها المعتكف في اعتكافه في المسجد ٣٥١

باب الخبر الدال على إجازة الاعتكاف بلا مقارنة للصوم ٣٥١

باب الرخصة للنساء في الاعتكاف في مسجد الجماعات مع أزواجهن إذا اعتكفوا ٣٥١

باب ذكر المعتكف ينذر في اعتكافه ما ليس له فيه طاعة ٣٥٢

باب وقت خروج المعتكف من معتكفه ٣٥٢

* * *